ما هكذا تورد يا سعد الإبل

اتقوا الله في مصر

الدكتور سيد بن حسين العفاني

دار العفاني

ماهكذا يورد يا سعد الإبل

اتقوا الله في مصر

حقــوق الطبــع محفوظــة

الطبعــة الأولــى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م

رقم الإيداع :٢٠٠٥/٢٢٢٠٩

الناشــر
دار العفــانــي

القــاهــرة : ٣ دربِ الأتراك - خلف الجامع الأزهر
ت : ٠٢/٥١٠٨٢٥٧ - ٠١٢٥٧٧٥٧١١
بني سويف : برج الري - حي الرمد - بجوار مجمع المحاكم
ت: ٠٨٢/٢٣١٧٣٤٤

ما هكذا تورد يا سعد الإبل

اتقوا الله في مصر

الدكتور سيد بن حسين العفاني

الناشر
دار العفاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَد أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾

[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾

[الأحزاب: ٧٠، ٧١].

❑ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

● **ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:**

فهذه مقدمة هامة بين يدي هذا الكتاب لا بد من سَوْقها حتى لا تختلط الأمور «ويحسب الشحم فيمن شحمه ورم».. نذكرها أولًا ليبقى هذا المقصد الشرعي النبيل ذروة شامخة يتطلع إليها كل ذي همة نبيل ذكرنا فيها:

طرفًا من فضائل مصر وأعلامها في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ثم

عرّجنا على ذكر فصل هام نحذر فيه كل التحذير من فتنة تكفير المسلمين سواءً كانوا حكّامًا أم محكومين بغير حجة شرعية بل بالتسرع في الفتيا، وبإسناد الأمر إلى غير أهله من طلبة العلم الذين لا شأن لهم بالإفتاء في مسائل الدماء وغيرها من المسائل التي تعم بها البلوى.. فعلها بعض الشباب المتحمِّس مشبوب العاطفة، ولكن «ما هكذا تورَد يا سعد الإبل».. نعم «ليس من قصد الحق كمَن تعمد قصد الباطل ولكن النيّات وحدها لا تكفي».

واللَّه ما كتبنا هذه الكلمات للمداهنة:

اللَّه المطّلع على السر وأخفى يعلم أني ما كتبت هذا الكتاب مداهنة ومساومة، أو التقاء في منتصف الطريق.. فلست على استعداد للتخلّي عن شيء من ديني.. وإن الهوة بين الإسلام وبين أي انحراف عنه لا تُعْبَر، ولا تُقام عليها قنطرة، ولا تقبل قسمة ولا صِلَة «إنما حملت أمانة هذا القلم ـ كما يقول الشيخ محمود شاكر ـ لأصدع بالحق جهارًا في غير جمجمة ولا ادهان، ولو عرفت أني أعجز عن حمل هذه الأمانة بحقها لقذفت به إلى حيث يذلّ العزيز ويمتهن الكريم.

وقد جاء اليوم الذي لم يعد يحلّ فيه لامرئ حرّ أن يكتم قومه شيئًا يعلم أنه الهدي، فمن كتمه في قلبه، فقط طوى جوانحه على جذوة من نار جهنم، تعذبه في الدنيا ويلقى بها في الآخرة أشد العذاب»[1] وأنا جندي من جنود الإسلام لو عرفت أني أحمل سلاحًا أمضى من هذا القلم المتوضئ دفاعًا عن ديني لتركته، ولكني نذرت على هذا القلم أن لا يكفّ عن الدفاع عن ديني في سبيل اللَّه ما استطعت أن أحمله بين أناملي، وما أتيح لي أن أجد مكانًا أقول فيه الحق وأدعو إليه، لا ينهاني عن الصراحة فيه شيء مما ينهى الناس أو يخدعهم أو يغرّر بهم أو

---

(١) مجلة الرسالة، السنة الخامسة عشرة (العدد ٧٦٥) ـ ديسمبر ١٩٤٧، ص (١٤٢٣ـ ١٤٢٦) نقلا عن كتاب «جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر ـ جمعها الدكتور عادل سليمان ـ (١/ ٤٩٠) مكتبة الخانجي».

يغريهم بباطل من هذه الحياة، أو خوفًا من القتل الذي سبق أن هُدِّدت به من التيارات الجهادية في بني سويف بمصرنا الغالية في بياني لأخطائهم منذ سنة (١٩٨٠م).. وكل امرئ منا محاسب بما يقولُ وما يكتب علا شأنه أو سفل، فإن واقع الأمة اليوم لا يعرف شريفًا ليس لسانه بشريف، ولا يتنكر لمغمور يضيء عنه بيانه أو عمله.

إن واقع الأمة الإسلامية المرير وما هي فيه من فتنة صمّاء ورقّة في الديانة ووهن في الاستقامة، وأمر بيننا وبين اليهود والصليبيين لا يغطيه شيء، ولا تعمى عن جلائه عين، فمن شك في هذا فإنما يشك عن دخل وفساد.

وإن الرائد لا يكذب أهله حتى ينجلي الأمر.. وحتى لا يُنسب إلى دين اللَّه فتاوى باطلة بسببها أريقت الدماء البريئة، وضُرِبت الدعوة في مقتل، وذلّت الحرائر، وتطاول العلمانيون على ثوابت ديننا الحنيف.

فاللهم اجعل هذه الكلمات لي لا عليّ في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى اللَّه بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

سيد بن حسين العفاني

الفصل الأول

الرياض النديَّة

في

فضائل وأعلام

الديار المصرية

تمهيد

مصر هي كوكبة العصر، وكتيبة النصر، وإيوان القصر، رائدة المهارة ومنطلق الجدارة، وبيت الإمارة، ومقر السفارة، ومهبط الوزارة.

. من أين نبدأ يا مصر الكلام؟ وكيف نُلْقِي عليك السلام قبل وقفة الاحترام؛ لأن في عينيك الأيَّام، والأعلام، والأقوام.

. يا مصر، أنت صاحبة القبول والجاه، كم من قلب فيك شجاه ما شجاه، ونحن جئنا ببضاعة مزجاة.

. أنت عروس المعمورة، والحياة الميسورة، وحديقة الحبِّ، وروضة الصَّبِّ، ومهرجان النبلاء، ودار العقلاء، ومحطُّ الرواد الأوفياء.

سَارَتْ إِلَى مِصْرَ أَحْلَامِي وَأَشْوَاقِي وَهَلَّ دَمْعِي فَصِرْتُ الشَّارِبَ السَّاقِي
وَفِي ضُلُوعِي أَحَادِيثٌ مُرَتَّلَةٌ وَمِصْرُ غَايَةُ آمَالِي وَتِرْيَاقِي

يا ركب المحبِّين أينما حللتم وارتحلتم، وذهبتم وأقبلتم، اهبطوا مصر فإن لكم ما سألتم.

يا أرض العزِّ، يا بلاد العِلْمِ والقطن والبز.

سلامٌ عليكِ يا أرضَ النيل، ويا أُمَّ الجيل، الحبُّ لكِ أرضٌ، والجمال سقفٌ، والمجد لكِ وقْفٌ.

دَخَلْنَا مِصْرَ وَالأَشْوَاقُ تُثْلَى وَكُلُّ الأَرْضِ أَنْسَامٌ وَطَلٌّ
جَمَالٌ يَسْلُبُ الأَلْبَابَ حَتَّى كَأَنَّ الْقَتْلَ فِيهَا يُسْتَحَلُّ

في مِصر القافية السائرة، والجملة الساحرة، والمقالة الآسرة، والفكرة العاطرة، عالم من الجنود والبنود والرفود.

دنيا للقادة والسادة أهل الإفادة، والإجادة، والرفادة، ديوان للكتاب، والحساب، والأصحاب، والأحباب.

مِحراب للعُبَّادِ والزُّهَّادِ، والأمجاد والرُّوَّاد، علماء وحُكماء، وكُرَماء وحُلَماء، وشعراء وأُدباء، وأطباء وخُطباء، ونُجَباء وأذكياء، وأولياء وأصفياء وأوفياء.

هنا الدهر يكتب من ذكرياته فنونًا، هذا التاريخ يَبُثُّ من صدره شجونًا، هذا الجمال يسكب من إنائه فُتُونًا.

هنا خطاب الأرض المفتوح إلى السماء، وهنا تلتقي الظلماء والضياء، والظمأ والماء، والصفاء والوفاء، ويتعانق الضحك والبكاء، والفراق واللقاء، لتصبح الحياة في مصر مهرجانًا لآلاف الصور والمشاهد، والذكريات مساجد ومعابد ومعاهد وجامعات وكليات وشركات وأُمسيات ومحاضرات وندوات ولقاءات ومحاورات ومعاهدات.

دَارٌ هِيَ الأَرْضُ إِلَّا أَنَّهَا بَلَدٌ ... فِيهَا الزَّمَانُ وَفِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
تَجَمَّعَ الدَّهْرُ فِي أَرْجَائِهَا جَذلًا ... وَالْغَيْثُ دَاعَبَهَا وَالنَّهرُ وَالشَّجَرُ

صباح الخير يا أرض الكِنَانَةِ، وناصرة الديانة، وحاملة التاريخ بأمانة، وحافِظة عهد السلام في صيانة، وراعية الجمال في رزانة .. أدب خلَّاب، وجمال سلَّاب، وسحر جذَّاب، وذكاء وثَّاب، وظلٌّ مُسْتَطَاب، وَأَمَانٍ عِذاب .. نهر يتدفق، وَحُسْنٌ يترقَّق، ودموع تترقرق، وزهور تتفتَّق، وأكمام تتشقَّق، ومقاصد تتحقَّق .. وَجَدَ الإسلام فيكم يا أهل مصر أعيادَهُ، كنتم يوم الفتوح أجنادَهُ، وكنتم مددَهُ عام الرمادة، وَحطَّمتم خط بارليف وعتادَهُ، وكنتم يوم العبور آسادَهُ وقوَّادَهُ .. فتفضلوا الشكر والإشادة، وخذوا من القلب حُبَّهُ وَوِدَادَهُ.

ثَمَنُ الْمَجْدِ دَمٌ جُدْنَا بِهِ ... فَاسْأَلُوا كَيْفَ دَفَعْنَا الثَّمَنَا

في مِصْرَ لطف الهواء، وطيب الغذاء، ونفع الدواء، وصفاء الماء.

النيلُ مائي وفي أرضِ الكِنَانَةِ مَا ... يُشجِي منَ الحُبِّ والأشوَاقِ تَزدَانُ

فيهَا الحَضَارَةُ والأمجَادُ مَاثِلَةً عِلْمٌ وفَهْمٌ وإسلامٌ وإيمَانُ

سلام على مصر في الآخرين؛ لأنها كانت خزانة المسلمين، ومدد المجاهدين، وسلَّة الخبز للجائعين، ومقبرة المستعمرين، أهلك اللَّه أعداءها، ثم قال: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

بوركتِ يا أرض السنابل، ويا روض الجداول، ويا بلاد الخمائل، لكِ في قلوبنا من الحب رسائل، ومن الودِّ مسائل.

مَنْ لِقَلْبٍ حَلَّ جَرعَاء الحمَى ضَاعَ مِنِّي هَل لَهُ رَدٌّ عَلَيّ؟
فاسألوا سُكَّانَ مصرِ إنَّهُ حَلَّ فِيهم فَلْيَعُد طَوعًا إِلَيّ

ولنا مع مصر
وتاريخها وعلمائها
وزهادها وأبطالها
وقفات

مصر في القرآن الكريم

ذكرها اللَّه ﷻ في كتابه العزيز في أكثر من ثلاثين موضعًا؛ منها ما هو بصريح اللفظ، ومنها ما دلَّت عليه القرائن والتفاسير.

ـ فأما صريح اللفظ:

فمنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٦١]، وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن فرعون: ﴿أَلَيۡسَ لِي مُلۡكُ مِصۡرَ وَهَٰذِهِ ٱلۡأَنۡهَٰرُ تَجۡرِي مِن تَحۡتِيٓۖ﴾ [الزخرف: ٥١]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي ٱشۡتَرَىٰهُ مِن مِّصۡرَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقوله ـ تعالى ـ مُخبرًا عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ [يونس: ٨٧].

ـ وأما ما دلَّت عليه القرائن:

فمنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [يوسف:٣٠]، ﴿وَدَخَلَ ٱلۡمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفۡلَةٖ مِّنۡ أَهۡلِهَا﴾ [القصص: ١٥]، ﴿فَأَصۡبَحَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١]، ﴿إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ﴿يُرِيدُ أَن يُخۡرِجَكُم مِّنۡ أَرۡضِكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ١١٠]، ﴿إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، ﴿كَمۡ تَرَكُواْ مِن جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ٢٥ وَزُرُوعٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٢٦ وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ٢٧ كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ ٢٨﴾ [الدخان: ٢٥ ـ ٢٧]؛ يعني قوم فرعون، وأن بني إسرائيل أُورثوا مصر. وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنُرِيَ فِرۡعَوۡنَ

وَهَـٰمَـٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [القصص: ٥-٦]، وقوله عز وجل عن فرعون: ﴿يَـٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَـٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [غافر:٢٩]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

- وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن فرعون: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٢٧]؛ يعني أرض مصر.
- وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦].

- وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن بني إسرائيل: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ﴾ [يونس: ٨٨].
- وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن نبيه موسى عليه السلام: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٢٩].
- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦]؛ يعني: أرض مصر.
- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠].
- وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤].
- وقوله ـ تعالى ـ مخبرًا عن ابن يعقوب: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ [يوسف: ٨٠]؛ يعني: مصر.
- وقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ١٩٠].

١ـ مصر بلاد مباركة

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۖ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأعراف: ١٣٧]

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «الظاهر أنهم ورثوا أرض القبط... والأرض هي أرض الشام ومصر.

ومشارقها ومغاربها: جهات الشرق والغرب بها»(١).

وقال ابن الجوزي: «فيها ثلاثة أقوال:

(أحدها): مشارق الشام ومغاربها، قاله الحسن.

(والثاني): مشارق أرض الشام ومصر.

(والثالث): أنه على إطلاقه في شرق الأرض وغربها.

(باركنا فيها): قال ابن عباس: بالماء والشجر»(٢).

● وهي مباركة ـ أيضًا ـ بدخول الأنبياء إليها، ومرور أقدامهم عليها:

دخلها من الأنبياء: إدريس، وإبراهيم الخليل، وإسماعيل، ولوط، ويعقوب، وأولاده: يوسف وإخوته، وموسى وهارون، ويوشع بن نون، وعيسى، ودانيال، وإرميا»(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٤/٢٧٠٨) ـ دار الشعب.

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي (٣/٢٥٣) ـ المكتب الإسلامي.

(٣) انظر: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» لابن تغري بردي (١/٦٥) ـ دار الكتب العلمية، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (١/٣١).

٢ـ وفيها أرض مقدسة

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١﴾ [المائدة: ٢١].

قال ابن كثير: «عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد»(١).

وقال ابن جرير الطبري: «عُني بقوله ﴿ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾: المطهرة المباركة. وقال مجاهد: المباركة، وذكر ما قيل فيها من الأقوال؛ ومنها: قول مجاهد: الطور وما حوله. ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: هي الأرض المقدَّسة كما قال نبي اللَّه موسى ﷺ؛ لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض لا تُدرك حقيقة صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر؛ لإجماع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك»(٢).

- وإن كانت بمصر أرض مقدسة، «فإن الأرض المقدَّسة لا تُقَدِّس أحدًا، إنما يقدِّس الإنسانَ عملُهُ».

٣ـ وهي منازل صدق وَمُبَوَّأُ صدق

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدۡ بَوَّأۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدۡقٖ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ فَمَا ٱخۡتَلَفُواْ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ٩٣﴾ [يونس:٩٣].

قال الطبري: «مبوأ صدق: منازل صدق، قيل: عنى بذلك: الشام وبيت المقدس، وقيل: عنى به الشام ومصر. عن الضحاك قال: منازل صدق: مصر والشام»(٣)

---

(١) تفسير ابن كثير (١٤٩/٥) ـ طبعة أولاد الشيخ.

(٢) تفسير الطبري ١٧١/٤-١٧٢ ـ طبع مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

(٣) تفسير الطبري (١٦/٦).

٤ـ وهي الربوة ذات القرار والمعين التي جاءت في القرآن الكريم

قال ـ تعالى ـ عن عيسى وأمه مُمْتَنًّا عليهما: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

قال ابن جرير الطبري: «من صفة الربوة التي آوينا إليها مريم وابنها عيسى أنها أرض منبسطة، وساحة، وذات ماء ظاهر. والربوة: مكان مرتفع ذو استواء. والمعين: الماء الظاهر كما قال مجاهد، وسعيد، وقال ابن عباس: الماء الجاري، وهو النهر الذي قال الله: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾.

قال ابن جرير مفندًا أن تكون هي الرملة: «الرملة لا ماء بها معين».

وعن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال: إلى ربوة من رُبَا مصر، قال: وليس الرُّبا إلا في مصر، والماء حين يُرسل تكون الرُّبا عليها القرى، لولا الرُّبا لغرقت تلك القرى»[1].

وقال ابن تغري بردى: قال ابن عباس وسعيد بن المسيب ووهب بن منبه وغيرهم: هي مصر[2].

وورد في كتاب «فضائل مصر»، لعمر بن محمد بن يوسف الكندي (ص:٢٤): «قال بعض علماء مصر: هي البهنسا، وقبط مصر مجمعون على أن المسيح ابن مريم وأمه ـ عليهما السلام ـ كانا بالبهنسا، وانتقلا عنها إلى القدس. وقال بعض المفسِّرين: الربوة دمشق.

---

(١) تفسير الطبري (٩/٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٢) النجوم الزاهرة (١/٣٦).

٥ ـ أقسم الله في قرآنه بطورها الذي نَاجَى موسى من عليه رَبَّهُ وَكَلَّمَهُ

قال ـ تعالى ـ في كتابه العظيم، والعظيم لا يُقْسِمُ إلا بعظيم وكريم عليه: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ١-٣].

«فأما طور سينين؛ فالطور: جبل؛ وهو الجبل الذي كلم اللَّه موسى عليه، قاله الأكثرون. وسينين: لغة في سيناء. قال ابن الأنباري: ﴿سِينِينَ﴾: هو سيناء، قال أبو جعفر الطبري بعد سرده للأقوال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: طور سينين: جبل معروف؛ لأن الطور هو الجبل ذو النبات، فإضافة سينين، تعريف له، ولو كان نعتًا للطور كما قال من قال: حسن أو مبارك[1]، لكان الطور مُنَوَّنًا؛ وذلك أن الشيء لا يُضاف إلى نعته لغير علَّة تدعو إلى ذلك».

قال ابن كثير: «وقال بعض الأئمة: هذه محال ثلاثة، بعث اللَّه في كل واحدٍ منها نبيًّا مرسلًا من أولي العزم أصحاب الشرائع الكبار؛ فالأول محلة التين والزيتون؛ وهي بيت المقدس التي بعث اللَّه فيها عيسى ابن مريم عليه السلام، والثاني: طور سينين؛ وهو طور سيناء الذي كلَّم اللَّه عليه موسى بن عمران، والثالث: مكة، وهو البلد الأمين الذي مَنْ دخله كان آمنًا، وهو الذي أرسل فيه محمدًا ﷺ، قالوا: وفي آخر التوراة ذكر هذه الأماكن الثلاثة: جاء اللَّه من طور سيناء ـ يعني: الذي كلم عليه موسى بن عمران ـ، وأشرق من ساعير ـ يعني: جبل بيت المقدس الذي بعث اللَّه منه عيسى ـ، واستعلن من جبل فاران ـ يعني: جبال مكة التي أرسل اللَّه منها محمدًا ﷺ ـ، فذكرهم مخبرًا عنهم على الترتيب الوجودي بحسب ترتيبهم في الزمان؛ ولهذا أقسم بالأشرف، ثم الأشرف منه، ثم الأشرف منهما».

وعلى هذا القول: يكون «طور سينين» أشرف من «بيت المقدس»، وإلى هذا ذهب ابن القيم فيما قاله:

---

(١) في القرطبي: «قال مجاهد: مبارك، وقال ابن عباس: حسن، وقال قتادة: سينين هو المبارك الحسن».

«فأقسم ـ سبحانه ـ بهذه الأمكنة الثلاثة العظيمة التي هي مظاهر أنبيائه ورسله أصحاب الشرائع العظام، والأمم الكثيرة. فالتين والزيتون المراد به نفس الشجرتين المعروفتين ومنبتهما، وهو أرض بيته المقدس، فإنها أكثر البقاع زيتونًا وتينًا. وقد قال جماعة من المفسِّرين: إنه ـ سبحانه ـ أقسم بهذين النوعين من الثمار لمكان العزة فيهما... وهذا الذي قالوه حق، ولا ينافي أن يكون منبته مرادًا، فإن منبت هاتين الشجرتين حقيق بأن يكون من جملة البقاع الفاضلة الشريفة، فيكون الإقسام قد تناول الشجرتين ومنبتهما، وهو مظهر عبدالله ورسوله وكلمته وروحه عيسى ابن مريم، كما أن طور سينين مظهر عبده ورسوله وكليمه موسى؛ فإنه الجبل الذي كلمه عليه وناجاه وأرسله إلى فرعون وقومه.

ثم أقسم بالبلد الأمين؛ وهو مكة مظهر خاتم أنبيائه ورسله، سيد ولد آدم، وترقَّى في هذا القسم من الفاضل إلى الأفضل، فبدأ بموضع مظهر المسيح، ثم ثنَّى بموضع مظهر الكليم، ثم ختمه بموضع مظهر عبده ورسوله وأكرم الخلق عليه. ونظير هذا بعينه في التوراة التي أنزلها الله على كليمه موسى: جاء الله من طور سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من فاران. فمجيئه من طور سيناء بعثته لموسى بن عمران، وبدأ به على حكم ترتيب الواقع، ثم ثنى بنبوة المسيح، ثم ختمه بنبوة محمد ﷺ، وجعل نبوة موسى بمنزلة مجيء الصبح، ونبوة المسيح بعده بمنزلة طلوع الشمس وإشراقها، ونبوة محمد ﷺ بعدهما بمنزلة استعلائها وظهورها للعالم»[1].

وقال: «فذكر أمكنة هؤلاء الأنبياء وأرضهم التي خرجوا منها ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ والمراد بهما: منبتهما وأرضهما؛ وهي الأرض المقدسة التي هي مظهر المسيح، ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ الجبل الذي كلم الله عليه موسى فهو مظهر نبوته،

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص (٤٣-٤٥).

﴿وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣﴾ مكة حرم اللَّه وأمنه التي هي مظهر نبوةِ محمد ـ صلوات اللَّه وسلامه عليه»[1].

وقال ـ رحمه اللَّه ـ: «وقد ذكر اللَّه هذه الأماكن الثلاثة في سورة التين؛ فالتين والزيتون: هو الأرض المقدسة التي بعث منها المسيح، وأنزل عليه فيها الإنجيل، ﴿وَطُورِ سِينِينَ ۝٢﴾ هو الجبل الذي كلم اللَّه عليه موسى تكليمًا وناداه من واديه الأيمن من البقعة المباركة من الشجرة التي فيه، وأقسم بالبلد الأمين: وهو مكة التي أسكن إبراهيم وإسماعيل وأمه فيه، وهو فاران. كما تقدَّم. ولما كان ما في التوراة خبرًا عن ذلك أخبر به على الترتيب الزماني؛ فقدَّم الأسبق ثم الذي يليه. وأما القرآن فإنه أقسم بها تعظيمًا لشأنها وإظهارًا لقدرته وآياته وكتبه ورسله؛ فأقسم بها على وجه التدريج درجة بعد درجة؛ فبدأ بالعالي، ثم انتقل إلى أعلا منه، ثم إلى أعلا منهما، فإن أشرف الكتب القرآن، ثم التوراة، ثم الإنجيل، وكذلك الأنبياء»[2].

● يالَعِظم طور سيناء وواديه المقدس طوى:

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢﴾ [طه: ١١، ١٢].

قال ابن جرير الطبري: «يقول ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ: فلما أتى النار موسى ناداه ربه: يا موسى إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى، فخلعها فألقاها. واختلف أهل العلم في السبب الذي من أجله أمر اللَّه موسى بخلع نعليه.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: أمره اللَّه ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ بخلع نَعْلَيْهِ؛ ليباشر بقدميْه بركة الوادي؛ إذْ كان واديًا مقدَّسًا.

قال الحسن: إنما أراد اللَّه أن يباشر بقدميه بركة الأرض، وكان قد قُدِّس مرتين.

---

(١) هداية الحيارى لابن قيم الجوزية ص (٩٣).

(٢) هداية الحيارى ص (١١٤).

وقال مجاهد: أُمِر أن يباشر بقدميه بركة الأرض. وطوى: رجح الطبري أنه اسم للوادي.

يَا لَهُ من مكان، وَيَا لَهَا من لحظات.

أُحْضِرَ موسى حظيرة القدس، فنسي الإنس؛ مما آنس من الأُنس، فلما دارت في دائرة دار الحب كئوس القرب، وسمع النداء وسط النادي بلا واسطة، وَسِيطَ(١) له من وسيط أقداح المُنى في المناجاة بلا وسيط، طاب له شراب الوصال من أوطاب(٢) الخطاب في أواني سماع الكلام، فناداه توق شوقه، فلله دره من وادٍ، وما أحلاها من لحظات..

٦ـ بمصر أثر من آثار الجنة، ونهر من أنهارها، وهو نهر النيل

أربعة أنهار من نهر الجنة.

يا لنعيم أهل مصر وحظهم الوافر حين يكون بمصرهم نهر من أنهار الجنَّة يجري.

قال رسول اللَّه ﷺ: «أربعةُ أنهار من أنهار الجنة: سيحان وجيحان، والنيل، والفرات»(٣).

وقال رسول اللَّه ﷺ: «بينما أنا في الحطيم(٤) مضطجعًا، إذْ أتاني آتٍ فَقَدَّ(٥) ما بين هذه إلى هذه(٦)، فاستخرجَ قلبي، ثم أُتيت بطست من ذهب مملوءة إيمانًا،

---

(١) سيط: مُزِج.

(٢) جمع وطب؛ وهو: السِّقاء.

(٣) صحيح: أخرجه الشيرازي في «الألقاب» عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٨٧٦)، والأحاديث الصحيحة رقم (١١١).

(٤) في البيت الحرام، بين الركن والباب.

(٥) قدَّ: شقَّ.

(٦) أيْ: من ثُغرة نحره إلى سُرَّته.

فَغُسِلَ قلبي بماء زمزم، ثم حُشِي، ثم أُعيد، ثم أُتِيتُ بِدابَّة دون البغل وفوق الحمار أبيض، يُقال له: البراق... ثم رُفعت[1] إِلَيَّ سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة أنهار؛ نهران باطنان، ونهران ظاهران، قلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل؛ كلٌّ من أنهار الجنة»[3].

وقال رسول الله ﷺ: «فُجِّرَتْ أربعة أنهار من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان وجيحان»[4].

قال المناوي: «من أنهار الجنة؛ أي: هي لعذوبة مائها وكثرة منافعها وهضمها وتضمنها لمزيد البركة وتشرُّفها بورود الأنبياء وشربهم منها؛ كأنها من أنهار الجنة، أو أنه سمى الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو أنها مسمَّيات بتلك الأسماء، فوقع الاشتراك فيها، أو هو على ظاهره، ولها مادة من الجنة»[5].

والأخير هو الصواب، ولا يعدل عن الظاهر.

يا لطيب نهر هو من أنهار الجنة.. يا لطيب وكرم كان لتابوت موسى الكليم حاميًا وحافظًا إلى أن أوصل موسى الذي وُشِّحَ بقلادة الحب ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ إلى التي كَمُلَتْ من النساء آسية، فحمته بقولها: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ﴾».

---

(١) أيْ: لأبصرها من بعيد.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي عن مالك بن صعصعة.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٤) حسن: أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١١١)، و«صحيح الجامع» رقم (٤١٩٦).

(٥) فيض القدير، للمناوي (١١٨/٤).

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

مِن أيِّ عَهْدٍ في القرى تَتَدَفَّقُ؟ وبأيِّ كَفٍّ في المدائن تُغْدِقُ؟(١)
ومِن السَّماء نَزَلْتَ أمْ فُجِّرْتَ مِنْ عَلْيَا الجِنانِ جداولًا تترقْرَقُ؟(٢)
وبأيِّ عينٍ أم بأيَّةِ مُزْنَةٍ أمْ أيِّ طوفانٍ تفيض وتفهَقُ؟(٣)
وبأيِّ نَوْلٍ أنت ناسخُ بُرْدَةٍ للضَّفَّتين جديدُها لا يَخْلَقُ؟(٤)
تَسْوَدُّ ديباجًا إذا فارقْتَهَا فإذا حَضَرْتَ اخضوضَرَ الإستبرقُ(٥)
في كل آونة تُبَدِّلُ صِبْغَةً عَجَبًا وأنتِ الصابِغُ المُتَأَنِّقُ(٦)
أتت الدُّهورُ عليك مَهْدُك مُتْرَعٌ وحِياضُك الشُّرْقُ الشهيَّة دُفَّقُ(٧)
تَسْقِي وتُطْعِم لا إناؤك ضائقٌ بالواردين ولا خِوانُك يَنْفَقُ(٨)
والماء تسكُبه فَيُسبكُ عَسْجدًا والأرضَ تُغرِقُها فيحيا المُغْرَقُ(٩)
تُعْيي منابعُك العقول ويستوي متخبِّط في علمها ومُحقِّقُ
يتقَبَّل الوادي الحياة كريمةً مِن راحتَيْك عميقة تتدفَّقُ
مُتقَلِّبُ الجنْبيْن في نعمائه يَعْرَى ويُصبَغُ في نَداك فيُورقُ(١٠)
فيبيت خِصْبًا في ثراهُ ونعمةً ويَعُمُّه ماءُ الحياة الموسِقُ(١١)

★ ★ ★

---

(١) تغدق: تفيض وتكثر في العطاء.
(٢) الجنان: جمع جَنَّة.
(٣) المزنة: هي هنا السحابة الممطرة. تفهق: فهق الإناء؛ أي: امتلأ حتى صار يتصبَّب.
(٤) النَّوْل: خشبة الحائك ينسج عليها. وَيَخْلَق: يبلى.
(٥) الإستبرق: الحرير.
(٦) المتأنِّق: المتقن المجوِّد.
(٧) مترع: ممتلئ، ومهدُهُ: مبتدؤه، والشُّرْق: الغرقى.
(٨) ينفق: يفنى ويقل. والخِوان: ما يُؤكل عليه.
(٩) العسجد: الذهب، ويسبك: يُخَلَّص من الشوائب. ويحيا المغرق: أي تنبت الأرض.
(١٠) يعرى: يتجرَّد. والفاعل الوادي. ويُصبغ: يغرق أو يمتلئ.
(١١) الموسق: اسم فاعل من أوسق، وثلاثيّه وسق: من وَسَقَت الشاة؛ يعني: لقحت، أو مِن وَسَقْتُ الشيء إذا حملته.

النيل المبارك
وَعِظَمُ التاريخ وصفحات من أمجاد الربانيينّ

تابوتُ موسى لا تزالُ جَلالَةً ... تبدو عليك له وزَيًّا تُنْشَقُ[١]
وجمالُ يُوسُفَ لا يزالُ لواؤُهُ ... حَوْلَيْك في أُفُق الجَلال يُرَنَّقُ[٢]
ودموع إخوتهِ رسائِلُ توبَةٍ ... مَسْطُورُهُنَّ بشاطِئَيْكَ مُنَمَّقُ[٣]
وصلاةُ مَرْيَمَ فوقَ زرعك لم يَزَلْ ... يزكو لذكراها النباتُ ويَسْمُقُ[٤]
وخُطى المسيح عليك روحًا طاهرًا ... بركاتُ ربِّك والنعيمُ الْغَيْدَقُ[٥]
وودائع «الفاروق» عندك دينُهُ ... ولواؤُهُ وبيانُهُ والمنطِقُ[٦]
بعث الصحابة يحملون من الهدى ... والحق ما يُحيي العقولَ ويَفْتُق
فَتْحُ الفتوحِ من الملائك رَزْدَقٌ ... فيه، ومن «أصحاب بدرٍ» رَزْدَقُ[٧]
يبنُون لله الكِنَانَةَ بالقَنَا ... واللَّه من حول البناء مُوَفِّقُ
أحلاس خيل بَيْدَ أن حُسامَهُمُ ... في السِّلْم من حَذَرِ الحوادِث مُقلَقُ[٨]
تُطوَى البلادُ لهم ويُنْجِدُ جَيْشَهُمْ ... جَيْشٌ من الأخلاقِ غازٍ مُورِقُ[٩]
في الحق سُلَّ، وفيه أُغْمِدَ سَيْفُهُمُ ... سيف الكريم من الجهالة يَفْرَقُ[١٠]
ما كانت «الفُسْاطُ» إلا حائطًا ... يَأْوِي الضعيفُ لرُكْنِه والمَرْهَقُ[١١]

---

(١) تنشق: تُشَمُّ.
(٢) يرنَّق: يَخْفق ويتحرَّك.
(٣) يشير إلى قصة يوسف عليه السلام وإخوته.
(٤) يسمق: سمق النبات؛ أي: طال وعلا.
(٥) الغيدق: من غيدق المطر: كثر.
(٦) الفاروق: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٧) الرزدق: الصف من الناس.
(٨) أحلاس خيل: أي ملازمون ظهورها، كناية عن حبهم للجهاد.
(٩) مورق: هو هنا بمعنى غانم.
(١٠) يفرَق: يحذر.
(١١) الفسطاط: المدينة التي أقامها عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح، والمُرهَق: الذي كُلِّفَ ما لا يطيق.

وبه تلوذُ الطَّيْر في طَلَب الكَرَى ويبيت «قيصرُ» وَهْوَ منه مُؤَرَّقُ (١)
«عَمْرٌو» على شَطْبِ الحصير مُعَصَّبٌ بقلادةِ اللَّه العليِّ مُطَوَّقُ (٢)

◉ ولله دَرُّ شوقي حين يقول عن النيل:

أَعْدَاهُ من يُمْنَةِ التابوت وارتسمتْ على جوانبه الأنوار من «سينا» (٣)

وقفات مع التاريخ المبارك لمصر المباركة

٧ـ أم إسماعيل بن إبراهيم هاجر ـ عليها السلام ـ

مصريَّة جعل اللَّه خطواتها ركنًا من أركان الحج

هي أُمُّنَا يا بني ماء السماء.. أُمُّنا يا معاشر العرب.. ضربتْ أعظم مثال في التوكل على اللَّه والثقة به وتفويض الأمر إليه، والسمع والطاعة المطلقة لزوجها وسيدها خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام حين أتى بها إلى جبال فاران موضع مكة الآن، ومعها رضيعها إسماعيل، قالت له: يا إبراهيم إلى من تتركنا في هذا القفر؟ ويشيح عنها الخليل بوجهه، تقول: يا إبراهيم، آلله أمرك بهذا؟ فيقول لها: نعم. تقول: إذًا فلن يُضَيِّعَنَا.. كلمات يعجز أهل الأرض جميعًا عن قولها في مثل مكانها وظرفها.. ولكنها أم إسماعيل.. ويتركها خليل الرحمن عليه السلام، وَيَنْفَدُ ما معها من ماء وتمر، وَيَتَلَبَّطُ رضيعها من أثر الجوعِ والعطش، وتسعى ما بين الصَّفَا والمروة باحثة عن الماء، فَتسمع صوتًا فتقول: صَهٍ أَغِث إن كان عندك غواث.. وهنا يبدو لها جبريل عليه السلام سائلًا لها: مَن أنتِ؟ تقول: أنا زوج إبراهيم وأم إسماعيل. فيقول لها: إلى من وكلك؟ فتقول: إلى الله. فيقول لها: وكلك إلى خير كافٍ، لا

---

(١) تلوذ: تحتمي.

(٢) الشَّطْب: السَّعف الأخضر من جريد النَّخْل، واحدته شَطْبَة. ومُعصَّب: مُتَوَّج.

ـ من قصيدة «أيها النيل» لأحمد شوقي ص (٥٧٦)، وما بعدها من «الشوقيات».

(٣) من قصيدة «أندلسية» لأحمد شوقي ـ انظر «الشوقيات» ص (٦٢٢) ـ لونجمان ـ الجيزة.

تخشي الضَّيْعَةَ؛ إن اللَّه لا يُضيِّع أهله.

● عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم ذمة ورحمًا» [رواه مسلم].

● وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا فُتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم ذمَّة ورحمًا»[1].

فأما الرحم: فإن هاجر أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل ـ عليها السلام ـ مِن القبط من قرية نحو الفرما يقال لها: أم العرب.

* * *

٨ـ تَقَلُّد يوسف عليه السلام الوزارة في مصر.. وَلُقْيَاهُ لأبيه يعقوب وإخوته ـ عليهم السلام ـ:

لما ورد وارد السَّيارة، باعوا الصَّدفة، ولم يتلمَّحوا الدُّرَّة، واعجبًا لقمر قُومِرَ بِهِ، فلما وصل إلى مصر، تفرَّس فيه العزيز، فأجلسه على إعزاز ﴿أَكْرِمِي﴾، فشغف قلب سيدته وفرى ﴿وَرَٰوَدَتْهُ﴾، فَرَدَّ بـ ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا﴾، ﴿وَٱسْتَبَقَا﴾ فانبسطت يد العدوان وامتدت ﴿وَقَدَّتْ﴾، فلما بانت حجَّته في إبان ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ﴾ أخذت تزكي[2] مصراة[3] الإصرار بيمين يمين ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ﴾ فاختارت درة فهمه صدفة الحبس لجهل الناقد ﴿رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ وفي السجن دعا يوسف إلى التوحيد فصار السجن كأنه روضة، وبقي الدرس منارة للسالكين الصابرين، والدعاة الربانيين.

فلما آن أوان الفرج، خرج إلى الملك. هذا ويعقوب مفترش فراش الأسى على

---

(١) صحيح: رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٤)، وصحيح الجامع رقم (٦٩٨).

(٢) تربي.

(٣) الشاة المحفلة.

حزن[١] الحزن، لا يستلذ نومًا ولا سِنَةً[٢] ثمانين سنة، حتى نحل البدن، وذهب البصر.

لم يبق لي بَعْدكم رسمٌ ولا طلل ... إلا وللشوق في حافاته عمل

وخرج إخوته من أرض كنعان لطلب المسيرة، ودخلوا من قفر الفقر، واستلقوا في ساحة الضُّرِّ، ينادون بلسان الفقر والذل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهۡلَنَا ٱلضُّرُّ﴾، فلما عرفوه اعترفوا، فَمُحِيَ ما اقترفوا، بكف ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ﴾، فرفع من موائد تلك الفوائد نصيب الوالد ﴿ٱذۡهَبُواْ بِقَمِيصِي﴾ فهبَّت نسايم الفرج، فنادى مدنف الوجد: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ﴾.

عَلِّل بروح الوصال صَبًّا ... أنفاسه للجوى سموم
وَعُدَّ فَسَلِّمْ على أُناسٍ ... ما أنا مِن بعدهم سليمْ
واشرح لهم حالَ مستهامٍ ... أنت بأشواقه عليمْ
وقُل غريب ثَوَى بأرضٍ ... في غيرها قلبه يهيمْ
يُكابد الشَّوق حين يُمسي ... وتعتري قلبَهُ الهمومْ
أحبابنا تنقضي الليالي ... وما انقضت تلكمُ الكلومْ
ذاك اللَّديغ الذي عَهِدتم ... بعدُ على حاله سقيمْ
أصبح من فقدكم وحيدًا ... فلا خليلٌ ولا حميمْ
لم يَجْرِ ذكر الفراقِ إلَّا ... حَنَّ كما حَنَّت الرزوم[٣]

فلما كشف يعقوب قدام الوجد بكف: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ﴾ أحدقت به عواذل ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ﴾، تاللَّه لو وجدوا ما وجد، ما أنكروا ما عرف.

خذ يا نسيم عني ... تحيتي ولثمي
وَهَنِّهِمْ بوجدهم ... من الْكَرَى وعدمي

---

(١) خلاف السهل.
(٢) أوائل النعاس؟
(٣) الناقة التي حَنَّت لولدها.

فلله هذه الأرض الطيبة التي نَوَّرَتْ سُجُونَهَا دعوةُ التوحيد على يد يوسف عليه السلام وَتَوَلَّى الوزارة فيها «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»(١).

أَرْضٌ إِذَا مَا جِئْتَهَا مُتَقَلِّبًا ... فِي مِحْنَةٍ رَدَّتْكَ شَهْمًا سَيِّدًا
وَإِذَا دَهَاكَ الْهَمُّ قَبْلَ دُخُولِهَا ... فَدَخَلْتَهَا صَافَحْتَ سَعْدًا سَرْمَدًا

قل للأخيار المكرمين، الوافدين إليها مغرمين، والقادمين عليها مُسَلِّمين: ادخلوا مصر إن شاء اللَّه آمنين.

في مصر تعانقت القلوب، وتصافح الْمُحِبُّ والمحبوب، وَالْتَقَى يوسف بيعقوب، فطفق الزمان ليوسف منشدًا، وَغَنَّى الزمان له مغرِّدًا، ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾.

٩ـ على أرضها المباركة
نصر اللَّه كليمه موسى بن عمران
على فرعون وهامان

على أرض مصر سُحِقَ الطغيان، وَمُزِّق جنود الشيطان، ودُمِّر فرعون وهامان، وذلت أئمة الزور والبهتان، وارتفعت ملَّة الرحمن، ونصر اللَّه كليمه موسى بن عمران، وكم في قصة كليم الرحمن موسى بن عمران مع رأس الطغيان فرعون ووزيره هامان من العبر والآيات منذ حملت مياه النيل المباركة تابوت موسى يتهادى على صفحتها وثبجها حتى يصل إلى تحت قصر فرعون تحوطه عناية اللَّه عز وجل، ويحميه غلاف من المحبة يُغلِّف قلب آسية.. انظر كم قتل فرعون من أجل موسى، والقدر يقول له: لا نربِّيه إلا في حجرك.. وفي كل موقف من المواقف آيات وعبر تفنى فيها المجلدات.. وشاء أن تكون أرض مصر مسرحًا لهذه القصة... ليعلوا في نهايتها الإيمان على الكفر والطغيان.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري عن ابن عمر، وأحمد عن أبي هريرة.

١٠ـ وعلى أرضها وتحت سمائها
عاشت آسية زوج فرعون
لتسطر أعظم ثبات على العقيدة

قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم:١١].

امرأة عظيمة كاملة، لم يصدها طوفان الكفر الذي تعيش فيه في قصر فرعون عن طلب النجاة وحدها، وقد تَبَرَّأَتْ من قصر فرعون طالبةً إلى ربها بيتًا في الجنة طلب الجار قبل الدار، ﴿عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾.. وَتَبَرَّأَتْ من صلتها بفرعون، وَتَبَرَّأَتْ من عمله؛ مخافة أن يلحقها من عمله شيء، وهي ألصق الناس به، وَتَبَرَّأَتْ من قوم فرعون، وهي تعيش بينهم.

امرأة سامقة، وَمَثَلٌ للاستعلاء على عَرَض الحياة الدنيا في أزهى صوره؛ فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذٍ، في قصر فرعون أمتع مكان، تجد فيه امرأة ما تشتهي.. ولكنها اسْتَعْلَتْ على هذا بالإيمان، ولم تُعْرِضْ عن هذا العَرَض فحسب، بل اعتبرته شرًّا ودنسًا وبلاءً تستعيذ باللَّه منه، وَتَنَفَّلَتْ من عقابيله، وتطلب النجاة منه، وهي امرأة واحدة في مملكة عريضة قوية، وهذا فضل آخر عظيم، فالمرأة أشد شعورًا بوطأة المجتمع وتصوُّراته، ولكنَّ هذه المرأة وحدها في وسط ضغط المجتمع، وضغط القصر، وضغْط الملك، وضغْط الحاشية والمقام الملوكي؛ في وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء وحدها في خِضَمِّ هذا الكفر الطاغي!!

وهي نموذج عال في التجرُّد لله من كل هذه المؤثرات، وكل هذه الأواصر، وكل هذه المعوِّقات، وكل هذه الهواتف؛ ومِن ثَمَّ استحقت هذه الإشادة في كتاب اللَّه الخالد، الذي تتردَّد كلماته في جنبات الكون، وهي تتنزل من الملأ

الأعلى[١] .

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلَّا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[٢] .

- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «حسبك من نساء العالمين بأربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد»[٣] .

١١ـ وعلى أرض مصر سَطَّرَ السحرة أروع الأمثلة في إعلان حرية القلب المؤمن من كل قيود الأرض.. وانتصار العقيدة على الحياة

قال ـ تعالى ـ: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿٤٨﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ فَلَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٩﴾ قَالُواْ لَا ضَيْرَ ۖ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥١﴾﴾. [الشعراء: ٤٦ ـ ٥١]

إنها لكلمة الفئة المؤمنة التي رأت النور، وَمَلأَ اليقين قلبها، كلمة القلب الذي وجد اللَّه فلم يعد يحفل ما يفقد بعد هذا الوجدان، القلب الذي اتصل باللَّه فذاق طعم العزة فلم يعد يحفل بالطغيان، القلب الذي يرجو الآخرة فلا يهمه من أمر الدنيا قليل ولا كثير... لا ضير في تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.. لا ضير في التعذيب والتصليب، لا ضير في الموت والاستشهاد..

---

(١) انظر: الظلال (٣٦٢٢/٦).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الترمذي وصححه، وابن مردويه وابن عساكر.

﴿لَا ضَيْرَ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ﴾.. وليكن في هذه الأرض ما يكون.

يا لله!! يا لروعة الإيمان!! إذ يشرق في الضمائر، وإذ يفيض على الأرواح، وإذ يسكب الطمأنينة في النفوس، وإذ يرتفع سلالة الطين إلى أعلى عليين، وإذ يملأ القلوب بالغنى والذخر والوفر، فإذا كل ما في الأرض تافه حقير زهيد.. يا لجلال المشهد ويا للروعة الغامرة!!

وقال ـ تعالى ـ في الأعراف: ﴿وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾، [الأعراف: ١٢٠-١٢٢].

إنها صولة الحق واليقين في الضمائر، ونور الحق في المشاعر، ولمسة الحق للقلوب المهيأة لتلقي الحق والنور واليقين.. تحول السحرة من التحدي السافر إلى التسليم المطلق، الذي يجدون برهانه في أنفسهم عن يقين.. ولكن الطواغيت المتجبرين لا يدركون كيف يتسرب النور إلى قلوب البشر، ولا كيف تمازجها بشاشة الإيمان، ولا كيف تلمسها حرارة اليقين، فما كان من فرعون إلا أن قال: ﴿ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ ؟! كأنما كان عليهم أن يستأذنوه في أن تنتفض قلوبهم للحق، أو يستأذنوه في أن ترتعش وجداناتهم، أو يستأذنوه في أن تشرق أرواحهم!! أو كأنما كان عليهم أن يدفعوا اليقين وهو ينبت في الأعماق، أو يطمسوا الإيمان وهو يترقرق من الأغوار، أو أن يحجبوا النور وهو ينبعث من شعاب اليقين!! ولكنه الطاغوت جاهل غبي مطموس، وهو في الوقت ذاته متعجرف متكبر مغرور.

ولكن هيهات؛ فقد جاء اليقين قلوب السحرة، وتفتحت لهذه القلوب آفاق مشرقة وضيئة، لا تبالي أن تنظر بعدها إلى الأرض وما بها من عَرَضٍ زائل، ولا إلى حياة الأرض وما فيها من متاع تَافِهٍ.

إن النفس البشرية حين تَشِفُّ وَتَرِقُّ باليقين، وحين تَسْتَطِنُ فيها حقيقة الإيمان، تستعلي على قوى الأرض، وتستهين ببأس الطغاة، وتنتصر فيها العقيدة على الحياة، وتحتقر الفناء الزائل إلى جوار الخلود المقيم.. إنها لا تقف لتسأل ماذا ستأخذ وماذا

ستدع؟ ماذا ستقبض وماذا ستدفع؟ ماذا ستخسر وماذا ستكسب؟ وماذا ستلقى في الطريق من صعاب وأشواك وتضحيات؟ لأن الأفق المشرق الوضيء أمامها هناك، فهي لا تنظر إلى شيء في الطريق.

إنها لمسة اليقين في القلوب التي كانت منذ لحظة تحنو لفرعون، وَتُعِدُّ القربى منه مَغْنَمًا يتسابق إليه المتسابقون، فإذا هي بعد لحظة تواجهه في قوة، وتسترخص ملكه وزخرفه وجاهه وسلطانه؛ ﴿قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا﴾، فهي علينا أعزُّ وأغلى، وهو ـ جَلَّ شَأْنُهُ ـ أجل وأعلى: ﴿قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾ [طه: ٧٢-٧٣]؛ خير قسمة وجوار، وأبقى مغنمًا وجزاءً.

﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[الأعراف: ١٢٥-١٢٦].

إنه اليقين الذي لا يفزَعُ ولا يتزعزع، كما أنه لا يخضع ولا يجذع، اليقين الذي يطمئن إلى النهاية فيرضاها، ويستيقن من الرجعة إلى ربِّه فيطمئن إلى جواره.

وهزأت القلوب الموقنة بتهديد الطغيان الجائر، وواجهته بكلمة الإيمان القوية، وباستعلاء الإيمان الواثق، وبتجذير الإيمان الناصع، وبرجاء الإيمان العميق.

ويقف الطغيان عاجزًا أمام اليقين، وماذا يملك الطغيان إذا رغبتِ القلوب في جوار الله؟! وماذا يملك الجبروت إذا اعتصمت القلوب بالله؟! وماذا يملك السلطان إذا رَغِبَتِ القلوب عما يملك السلطان؟!

ومضى هذا المشهد في تاريخ البشرية إعلانًا لحرية القلب البشري باستعلائه على قيود الأرض، وسلطان الأرض، وعلى الطمع في المثوبة والخوف من السلطان.

وما يملك القلب البشري أن يجهر بهذا الإعلان القوي إلا في ظلال اليقين.

إنه موقف من المواقف الحاسمة في تاريخ البشرية؛ بانتصار العقيدة على الحياة،

وانتصار العزيمة على الألم، وانتصار الإنسان على الشيطان.

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية بإعلان ميلاد الحرية الحقيقية، فما الحرية إلا الاستعلاء بالعقيدة على جبروت المتجبِّرين وطغيان الطغاة، ومتى عجزت القلوب المادية عن استذلال القلوب، فقد وُلِدَتِ الحرية الحقيقيَّة في هذه القلوب.

إنه موقف حاسم في تاريخ البشرية بإعلان إفلاس المادية، فهذه القلة التي كانت منذ لحظة تسأل فرعون الأجر على الفوز، وتتمنى القرب من السلطان، هي ذاتها التي تستعلي على فرعون، وتستهين بالتهديد والوعيد، وَتُقْبِلُ صابرة محتسبة على التنكيل والتصليب؛ وما تغيَّر في حياتها شيء، ولا تغير من حولها شيء، إنما وقع الحق واليقين في القلوب، واستقر وثبت، وَتَسَمَّعَ الضمير أصداء الهداية، وَتَلَقَّتِ البصيرة إشراقات النور، فرفعتِ الإنسان من عالم الواقع إلا الآفاق التي لم يكن يطمح إليها الخيال.

ويذهب التهديد، ويتلاشى الوعيد، ويمضي الإيمان في طريقه، لا يتلفَّتُ ولا يتردَّد ولا يحيد، وَيُقْدِمُ أهلُ الإيمان على الموت مستهينين؛ ليقينهم بأنهم هم المؤمنون برب العالمين. وما كان أن يمضي المؤمنون في طريق الدعوة إلى رب العالمين على ما ينتظرهم من التعذيب والتنكيل إلا بمثل هذا اليقين بِشِقَّيْهِ: أنهم هم المؤمنون وأن أعداءهم هم الكافرون، وأنهم إنما يحاربون على الدين، ولا ينقمون منهم إلا هذا الدين.

فلله ما أروعه من مشهد نعجز عن القول فيه!! وتعجز البشرية! ولا يصوره بصدقٍ إلا القرآن الكريم!!

* * *

١٢ـ وفي مصر كانت الوفادة الكريمة لعيسى ابن مريم وأمه ـ عليهما السلام ـ

قال اللَّه ـ تعالى ـ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

إنَّ مِصْرًا رواية الدهرِ فاقرأ ... عِبرَة الدهر في الكتاب العتيقِ(١)
مَلْعَبٌ مَثَّلَ القضاء عليه ... في صِبا الدَّهر آية (الصِّدِّيق)(٢)
وامْحَاء (الكليم) عند التجلِّي ... والتجاء (البتولِ) في وقت ضِيقِ

وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

وصلاة مريمَ فوق زرعك لم يَزَلْ ... يزكو لذكراها النبات وَيَسْمُقُ
وخُطى المسيح عليك روحًا طاهِرًا ... بركاتُ ربك والنعيم الْغَيْدَقُ

* * *

١٣ـ ومن نسائها كانت «مارية القبطية» أم ولد النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام

فالمصريون هم أخوال إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ، وَأَنْعِمْ بها(٣) من صلة ونسب؛ قال رسول اللَّه ﷺ: «لو عاش إبراهيم لكان صدِّيقًا نبيًّا...».

* * *

---

(١) صبا الدهر: شبابه، والصديق: يوسف عليه السلام.
(٢) امْحاء: صعق، والكليم موسى عليه السلام، والبتول: هي مريم أم عيسى ـ عليهما السلام.
(٣) صحيح: أخرجه البارودي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وعن ابن عباس، وعن ابن أبي أوفى، وكذا رواه أحمد وابن سعد وابن عساكر عن أنس، وابن ماجة عن ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٢٧٢). واختلف الناس في فهمه. والصواب أنها قضية شرطية ولا يلزم منها الوقوع.

١٤ـ وَفُتِحَتْ مصر، وَدُخِلَتْ على يد رجل من أهل الجنة هو الصحابي عمرو بن العاص ﷺ

هُنا عمرو بن العاص، رَحَّبَ به العوامُّ والخواصُّ، وَفَرَّ الظلم في قدومه وَغَاصَ.

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص»(١) .

قال الشيخ الألباني: «وفي الحديث منقبة عظيمة لعمرو بن العاص ﷺ ؛ إذْ شهد له النبي بأنه مؤمن؛ فإن هذا يستلزم الشهادة له بالجنة؛ لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «لا يدخل الجنة إلَّا نفس مؤمنة(٢)»(٣) .

● وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «ابنا العاص مؤمنان»(٤) .

قال الإمام أحمد: يعني هشامًا وعَمْرًا.

وقال طلحة بن عبيدالله: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن عمرو بن العاص من صالحي قريش»(٥) .

فهذا السيد المؤمن الصالح أحد قادة النبي ﷺ هو الذي فُتِحَتْ علي يده مصر، وهو سهم من سهام المسلمين، كان الفاروق عمر بعد اللَّه الرامي والجامع لها؛ فرضي اللَّه عن عمرو الذي يحتل أنصع صفحات الفتح الإسلامي في تاريخ العرب والمسلمين بفتحه لفلسطين، ومصر، وليبيا، وهي بلاد لم يفتح غيره من قادة العرب

---

(١) حسن: أخرجه أحمد والترمذي، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٩٧١)، و«الصحيحة» (١٥٥).

(٢) متفق عليه.

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني (٧٩/١).

(٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٩٥).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، مناقب عمرو بن العاص (٣٧١/٩)، (٣٨٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥/٤) من حديث عبدالله بن يزيد المقري بإسناد حسن، ورواية العبادلة ومنهم عبدالله بن يزيد عن ابن لهيعه تصحح حديثه، فالحديث صحيح بشواهده. انظر: جامع الأصول لابن الأثير.

أوسع منها وأكثر خيرًا.

هـذه الأرض الـتـي قـد زُيِّـنَـتْ بـنـجـوم المجد تحبـو في سَـمَـاهَـا
هـاهـنـا مَـرَّ الـزبـيـرُ وهـاهـنـا ضَمَّخَ ابن العاص بالطيب ثراها

* * *

١٥ـ وكان للزبير بن العوام ﷺ حواري الرسول ﷺ أعظم الأثر في فتحها

الزبير وما أدراك مَن الزبير؟ إنه حواري رسول اللَّه ﷺ فقد قال رسول اللَّه ﷺ: «إن لكل نبي حواريًّا، وإن حواريَّ الزبير»[(١)]، وقد جمع له رسول اللَّه ﷺ بين أبويه؛ فعن عبداللَّه بن الزبير عن أبيه ﷺ قال: «جمع لي رسول اللَّه ﷺ أبويْه يوم أُحُد»[(٢)].

وقال النبي ﷺ «الزبير ابن عمَّتي، وحواريي من أمتي»[(٣)]، والحواري: الناصر كما قال سفيان، والزبير هو أول من سَلَّ سيفه في الإسلام.

وهو قائد جيش المدد لفتح مصر وفاتح حصن بابليون، والساعد الأيمن لفتح مصر.

لما أشفق عمر بن الخطاب من قلة عدد قوات عمرو المرسلة لفتح مصر، أرسل الزبير بن العوام في اثني عشر ألفًا[(٤)]، وقيل: أرسل عمر أربعة آلاف رجل، عليهم من الصحابة الكبار: الزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وعبادة بن الصامت،

(١) أخرجه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٤)، والترمذي (٣٧٤٥)، وابن ماجة (١٢٢)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٧)، وأحمد (٣/٣٠٧، ٣١٤، ٣٣٨، ٣٦٥)، وأبو يعلى (٤/١٩، ٦٣)، وأحمد ـ أيضًا ـ في «فضائل الصحابة» (١٢٦٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٣/١/٧٤).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/١٦٤)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢١١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١١٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٧٧)، و«صحيح الجامع» رقم (٣٥٨٣).

(٤) فتوح البلدان، للبلاذري (٢١٤)، وفتوح مصر والمغرب، لابن عبدالحكم ص (٩٢).

ومسلمة بن مُخَلَّد. وقال آخرون: خارجة بن حذافة هو الرابع[١]، وكتب إليه: إني أمددتك بأربعة آلاف، على كل ألف منهم رجل مقام ألف. وكان الزبير على رأس هؤلاء الرجال[٢].

وحين قدم الزبير على عمرو وجده مُحَاصِرًا حصن «بابليون»، فلم يلبث الزبير أن ركب حصانه وطاف بالخندق المحيط بالحصن، ثم فرَّق الرجال حول الخندق، وطال الحصار حتى بلغت مدَّته سبعة أشهر، فقيل للزبير: «إن بها الطاعون»، فقال: «إنما جئنا للطعن والطاعون»[٣].

«وأبطأ الفتح على عمرو بن العاص، فقال الزبير: «إني أَهَبُ نفسي لله، وأرجو أن يفتح اللَّه بذلك على المسلمين»، فوضع سُلَّمًا وأسنده إلى جانب الحصن من ناحية الحمَّام ثم صعد، وأمرهم إذا سمعوا تكبيره أن يُجِيبُوهُ جميعًا، فما شعروا إلا والزبير على رأس الحصن يكبرُ ومعه السيف، فتحامل الناس على السُّلَّم حتى نهاهم عمرو؛ خوفًا من أن ينكسر، كَبَّرَ الزبير تكبيرة فأجابه المسلمون من خازج، فلم يشك أهل الحصن أن العرب قد اقتحموا جميعًا الحصن، فهربوا وعمد الزبير بأصحابه إلى باب الحصن ففتحوه، واقتحم المسلمون الحصن، وبذلك فَتَحَ حصن بابليون أبوابه للمسلمين؛ فانتهت بفتحه المعركة الحاسمة لفتح مصر»[٤].

«وكانت شجاعة الزبير النادرة السببَ المباشرَ لانتصار المسلمين على المُقوقس في معركة «بابليون» الحاسمة التي فتحت للعرب المسلمين أبواب مصر على مصراعَيْهَا»[٥].

* * *

(١) «فتوح مصر والمغرب» ص (٩٢).
(٢) «فتوح مصر والمغرب» ص (٦١)، و«معجم البلدان» (٣٧٦/٦).
(٣) طبقات ابن سعد (١٠٧/٣)، والبلاذري ص (٢١٥).
(٤) «فتوح مصر والمغرب» ص (٩٤)، و«معجم البلدان» (٣٧٨/٦)، و «فتوح البلدان» للبلاذري ص (٣١٥).
(٥) «قادة فتح الشام ومصر»، لمحمود شيت خطَّاب (٢٠٩، ٢٢٧).

١٦ـ وَفُتِحَتِ الإسكندرية

على يد الصحابي النقيب العقبي البدري «عبادة بن الصامت» رضي الله عنه

كان عبادة بن الصامت أمير ربع العدد لفتح مصر [(١)]. وكان عبادة رضي الله عنه قال ابن عبدالحكم: «لما أبطأ على عمرو بن العاص فتح الإسكندرية، استلقى على ظهره، ثم جلس فقال: إني فَكَّرْتُ في هذا الأمر، فإنه لا يصلح آخره إلَّا من صلح أوَّله ـ يريد الأنصار ـ، فدعا عبادة بن الصامت، فعقد له، ففتح اللَّه على يده الإسكندرية من يومهم ذلك [(٢)]»، وكان فتحها سنة ٢٥هـ [(٣)].

١٧ـ وشرفت مصر بقدوم الصحابة الكرام، والفاتحين العظام

ومن هؤلاء الصحابة العظام: عبداللَّه بن حذافة السهمي صاحب رسول اللَّه ﷺ والسابق إلى الإسلام.. فاتح عين شمس.

ومنهم الصحابي الشهيد خارجة بن حذافة العدوي القرشي فاتح الفيوم وأخميم والصعيد، وهو يعدل ألف فارس.

وعمير بن وهب الجمحي رضي الله عنه فاتح تنيس، ودمياط، وتونة، ودميرة، وشطا، ودقهلة، وبنا، وبوصير من شمال مصر.

ومنهم عقبة بن عامر الجهني فاتح أسفل أرض مصر «جنوبي مصر».

ودخلها في الفتح من الصحابة: المقداد بن الأسود، وأبو الدرداء، وفضالة بن عبيد، وعمرو بن علقمة، وشرحبيل بن حسنة، وعبداللَّه بن عمرو بن العاص، ومحمد بن مَسْلَمة، وأبو رافع، ومَسْلَمة بن مُخَلَّد، وأبو أيوب، ومعاوية بن خُديج، وعمار بن ياسر، وقد ألف الإمام محمد بن الربيع الجيزي في ذلك كتابًا ذكر فيه مئة وَنَيِّفًا وأربعين صحابيًّا.

---

(١) الإصابة (٣/٥٠٦)، وحسن المحاضرة (١/٢١١)، والنجوم الزاهرة (١/٢١).
(٢) «حسن المحاضرة» (١/١٢٠).
(٣) «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/١٢٠).

● لِلَّهِ دَرُّ مِصْرَ:

بها ما تَلَذُّ العينُ من حسن منْظَرٍ ... وما ترتضيه النفسُ من شهواتها
وتُربتها تِبْرٌ يلوحُ وعنبَرٌ ... يفوحُ وتَلْقَى بَعْدَ بُعْد حياتِها
زُمُرُّدَةٌ خضراءُ قد زِين قُرْطُها ... بلؤلؤة بيضاءَ مِن زهراتِها

❊ ❊ ❊

١٨ـ ومن فقهائها الربانيينَ الأعلام

● عالم مصر ومقدمها: الليث بن سعد ـ رحمه اللَّه ـ:

هو فقيه الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن مولى بني فهم، ولد بقرقِشندة على نحو أربعة فراسخ من الفسطاط سنة أربع وتسعين هـ.

قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ما في هؤلاء المصريين أثبت من الليث، لا عمرو بن الحارث ولا غيره، ما أصحَّ حديثه! وجعل يثني عليه.

وقال ـ أيضًا ـ: الليث كثير العلم صحيح الحديث.

وقال الشافعي: الليث أنفع للأثر من مالك، وقال: الليث أفقه من مالك إلَّا أن أصحابه لم يقوموا به، وفي رواية عن الشافعي: «ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ».

وقال يحيى بن بكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الخطوة لمالك.

وقال ابن حبَّان: كان من سادات أهل زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا وفضلًا وكرمًا.

وقال النووي في تهذيبه: «أجمعوا على جلالته وأمانته وعلوِّ مرتبته في الفقه والحديث»(١).

وعن مروءته وكرمه قال قتيبة بن سعيد: قفلنا مع الليث من الإسكندرية وكان معه ثلاث سفائن؛ سفينة فيها مطبخه، وسفينة فيها عياله، وسفينة فيها أضيافه».

---

(١) انظر: «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» لابن حجر العسقلاني ص (٢٥، ٢٦) ـ مكتبة الآداب ـ مصر.

وقال عبدالله بن صالح: «صحبت الليث بن سعد عشرين سنة، فكان لا يتغدَّى وحده، ولا يتعشى وحده، إلا مع الناس»[١].

وقال أبو صالح كاتب الليث: كنا على باب مالك بن أنس فامتنع علينا ـ أي: احتجب ـ؛ فقلنا: ليس يشبه هذا صاحبنا. قال: فسمع مالك كلامنا؛ فأمر بإدخالنا، فقال لنا: من صاحبكم؟ قلنا: الليث بن سعد. قال: تُشبهوني برجل كتبتُ إليه في قليل عُصْفُر نصبغ به ثياب صبياننا، فأنفذ إلينا ما صبغنا به ثياب صبياننا وثياب جيراننا، وبعنا الفضل بألف دينار»[٢].

وقال قتيبة بن سعيد: «كان الليث في كل صلاة يتصدق على ثلاث مئة مسكين»[٣].

وَوَصَلَ مَنْصُورَ بْنَ عَمَّارٍ الواعظَ بألف دينار، وقال: صن هذا الكلام عن أبواب السلاطين، ولا تمدحنَّ أحدًا من المخلوقين بعد مدحك لرب العالمين، ولك عَلَيَّ في كل سنة مثلها، وكان يقول له: «يا أبا السريِّ، لا تعلم به ابني فتهون عليه»[٤].

وقال محمد بن رمح: كان دَخْلُ الليث في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه درهمًا قطُّ بزكاة[٥].

وكان الأمراء بمصر لا يقطعون أمرًا دون الليث، وكانوا إذا حادوا عن السُّنَّة أو جاروا وظلموا هُمْ والقضاة يكتب بعزلهم إلى أمير المؤمنين، فيعزلهم[٦].

قال الليث ـ رحمه الله ـ: لَمَّا قدمت على هارون الرشيد قال لي: «يا ليث، ما صلاحُ بلدكم؟ قلت: يا أمير المؤمنين، صلاح بلدنا إجراء النيل، وصلاحُ أميرها،

---

(١) نفس المصدر السابق ص (٢٢).

(٢) نفس المصدر السابق ص (٢١، ٢٢).

(٣) نفس المصدر السابق ص (٢٣).

(٤) نفس المصدر السابق ص (٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨).

(٥) الرحمة الغيثية ص (٢٣).

(٦) انظر: الرحمة الغيثية.

ومن رأس العين يأتي الكدر، فإذا صفا رأس العين صفت العين. قال: صَدَقت يا أبا الحارث»[1]، فرحم اللَّه شيخ الإسلام الليث بن سعد الفَهْمي.

● إمام الديار المصرية شيخ الإسلام عبداللَّه بن وهب بن مسلم القرشي:

قال ابن كثير: عبداللَّه بن وهب إمام أهل الديار المصرية، «وكان الإمام مالك بن أنس يكتب إلى عبداللَّه بن وهب فقيه مصر، وما كتبها مالك إلى غيره».

قال سحنون: كان ابن وهب قد قَسَّمَ دهره ثلاثًا: ثلث في الرِّبَاطِ، وثلث في العِلْمِ يعلم الناس، وثلث للحج.

وقد حج ـ رحمه اللَّه ـ سِتًّا وثلاثين حجة، وكان ـ رحمه اللَّه ـ يُسَمَّى «ديوان العلم».

وقال الحارث بن مسكين: شهدت ابن عيينة يقول: هذا عبداللَّه بن وهب شيخ أهل مصر. وحدَّث ـ رحمه اللَّه ـ بمئة ألف حديث.

قال ابن عدي: وابن وهب من أجلة الناس وثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر يدور على رواية ابن وهب.

عن خالد بن خراش قال: قُرِئَ على ابن وهب كتاب أهوال القيامة ـ يعني: من تصنيفه ـ؛ فَخَرَّ مغشِيًّا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام.

قال: فنرى ـ واللَّه أعلم ـ أنه انصدع قلبه، فمات بمصر سنة ١٩٧هـ.

● إمام المالكية وتلميذ مالك الإمام ابن القاسم:

هو الإمام عبدالرحمن بن القاسم العُتقي المصري تلميذ مالك المُبرَّز، وهذه قصته وهي عجب العجاب.

قال ابن القاسم ـ رحمه اللَّه ـ: «أَنَخْتُ بباب مالك سبع عشرة سنة، ما بعتُ فيها ولا اشتريت شيئًا، قال: فبينما أنا عنده، إذ أقبل حَاجُّ مصر، فإذا شاب ملثم

---

(١) الرحمة الغيثية ص (٢٩).

دخل علينا، فَسَلَّمَ على مالك، فقال: أفيكم ابن القاسم؟ فَأُشير إِلَيَّ، فأقبل يُقَبِّلُ عينيَّ، ووجدتُ منه ريحًا طيِّبة، فإذا هي رائحة الولد، وإذا هو ابني، وكان ابن القاسم ترك أمَّه حاملًا به، وكانت ابنة عمه، وقد خَيَّرَهَا عند سفره؛ لطول إقامته، فاختارت البقاء»(١).

● نزيل الديار المصرية شمسها وقمرها إمام الدنيا الإمام الشافعي - رحمه اللَّه -:

هو الإمام ناصر السُّنَّة محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الذي قال فيه الإمام أحمد: «كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، فهل ترى لِهَذَيْنِ من خلف، أو عنهما مِن عِوَض».

وقال: «ما أحد مَسَّ محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عُنُقِهِ مِنَّة»، وقال: لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث»، وقال: «كان الفقه قفلًا على أهله حتى فتحه اللَّه بالشافعي».

وقال الحميدي: «سيد علماء زمانه الشافعي»، وقال إسحاق بن راهويه: «الشافعي إمام العلماء»، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت أحدًا أعقل، ولا أورع، ولا أفصح، ولا أنبل رأيًا من الشافعي».

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: مشى أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيى بن معين - يعني: يعاتبه - فقال أحمد: لو مشيت من الجانب الآخر كان أنفع لك. وقال: إن أردت الفقه فَالْزَمْ ذَنَبَ البغلة.

وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أحدًا أعقل من الشافعي، لو جُمعت أمة فجُعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقله».

وقال: «كان الشافعي إذا ذُكِرَ التفسير كأنه شهد التنزيل».

وقال: «كانت ألفاظ الشافعي كأنها سُكَّر».

---

(١) ترتيب المدارك (٣/٢٥٠).

وقال: «كنا إذا قعدنا حوله لا ندري كيف يتكلَّم كأنه سحر».

وقال أحمد بن سيَّار المروزي وكان يقاس بابن المبارك: «لولا الشافعي لَدَرَسَ الإسلامُ».

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول: «قال أستاذ الأستاذين، فيقال له: مَن هو؟ فيقول: الشافعي، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟!»

وقال أبو حاتم الرازي: «لولاه لكان أصحاب الحديث في عَمَى».

قال الإمام النووي في كتابه «التهذيب»: «كان الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ من أنواع المحاسن بالمحل الأعلى، والمقام الأسنى؛ لما جمعه اللَّه له من الخيرات، وَوَفَّقَهُ له من جميل الصفات، وسهَّله عليه من أنواع الكرامات، فمن ذلك شرف النسب لاجتماعه مع رسول اللَّه ﷺ في جدٍّ جدِّه عبد مناف، ومن ذلك شرف المولد والمنشإ؛ فإنه وُلِدَ بالأرض المقدسة[1]، ونشأ بمكة، ومن ذلك أنه أخذ عن الأئمة المبرزين، وناظرَ الحُذَّق المتقنين، ووجد الكتب في العلوم قد مُهِّدت، والأحكام قد قُرِّرَتْ، فانتخب وتخيَّر، وحقَّق وحبَّر، وَلَخَّصَ طريقةً جامعةً للنقل والنظر، ولم يقتصر كما اقتصر غيره، مع ما رُزِقَ من كمال الفهم، وعلو الهمة، والبراعة في جميع الفنون، والمهارة في لغة العرب، وإتقان معرفة كتاب اللَّه ـ تعالى ـ وسنة رسوله، وردِّ بعض ذلك إلى بعض، حتى أذعن لفضله المخالف والمفارق، واعترف بتقدمه المقارن والموافق، فبارك اللَّه ـ تعالى ـ في علومه الباهرة، ومحاسنه المتظاهرة، إلى أن انتشرت تصانيفه وتلاميذه، وكثر الآخذون لطريقه بعده، حتى ملأ علمه طباق الأرض كما بَشَّرَ به الصادق المصدوق. قال محمد بن الحسن: «إن تكلَّم أصحاب الحديث يومًا فبلسان الشافعي». وقال أحمد بن حنبل: «ما أحد من أهل الحديث مَسَّ محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة». وقال الزعفراني: «كان

---

(١) بغزة من أرض فلسطين.

أصحاب الحديث رقودًا حتى أيقظهم الشافعي»[١].

استقر المقام بالشافعي بمصر، وكان الجديد من أقواله ومذهبه بها، وابتكر كُتُبًا بمصر ـ كما يقول النووي ـ لم يُسبق إليها؛ منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي، وكتابه «الأم»، ونشر أصوله وآراءه وفقهه، واستنبط الأحكام، وَأَمَّهُ العلماء فكتبوا عنه وتحوَّلوا إلى اجتهاده، وَسَادَ مذهبه بمصر.

وقال محمد بن مسلم بن وارة الرازي: قلت لأحمد بن حنبل: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيِّين أحب إليك؟ أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحْكِمْهَا، ثم رجع إلى مصر، فَأَحْكَمَ تلك الكتب»[٢].

● رباط الشافعي وإخلاصه:

كان للشافعي نصيب من الرِّبَاطِ؛ فقد قال تلميذه الربيع بن سليمان: «خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطًا، فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ثم يصير إلى المحرس، فيستقبل البحر بوجهه، وهو جالس يقرأ القرآن، حتى أحصيت عليه في يوم وليلة ستين ختمة في شهر رمضان»[٣].

ولعظيم إخلاصه قال الشافعي: وددتُ لو أن الخلق تعلموا العلم[٤]، ولا ينسب إليَّ منه شيء. وقال: «ما ناظرتُ أحدًا قَطُّ إلَّا أحببتُ أن يُوَفَّقَ أو يُسَدَّدَ أو يُعَانَ، ويكون له رعاية من اللَّه وحفظ، وما ناظرتُ أحدًا إلَّا ولم أُبَالِ بَيَّنَ اللَّه الحق على

---

(١) توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس، لابن حجر العسقلاني ص (٥٥ وما بعدها) ـ مكتبة الآداب ـ القاهرة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه، للبيهقي ص (٦٠).

(٣) توالي التأسيس ص (١٧٩).

(٤) أي: علم الشافِعي الموجود في كتبه.

لسانه أو لساني»[١]،

وقال ـ رحمه اللَّه ـ في حبه لمصر:

أراني أرَى نفسي تتوقُ إلى مِصرَ ... ومن دونها أرضُ المفاوِز والقفرِ
فواللَّه ما أدري أللفوز والغنى ... أُساق إليها أم أُساق إلى قبري[٢]

● المصريون أَنْجَبُ تلامذة الشافعي:

والمصريون أَنْجَبُ تلامذةِ الشافعي بعد تلميذه الإمام أحمد بن حنبل، وَأَنْجَبُ تلامذته:

ـ البويطي:

خليفته على حلقته من بعده أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، من بويط بصعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، وكان إمامًا جليلًا، عابدًا زاهدًا، فقيهًا عظيمًا، مناظرًا جليلًا، من جبال العلم والدين. قال أبو عاصم: كان الشافعي ﷺ يعتمد البويطي في الفتيا، واستخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرَّج على يديه أئمة تفرَّقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق.

قال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة، فيقول: «سَلْ أبا يعقوب»، فإذا أجاب أخبره، فيقول: هو كما قال. وله من الكتب «المختصر» اختصره من كلام الشافعي. قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن.

كتب فيه ابن أبي دؤاد القاضي المعتزلي إلى والي مصر أن يمتحنه ـ أي: بالقول بخلق القرآن ـ، فامتحنه فلم يجب، وكان الوالي حَسَنَ الرأي فيه، فقال له: فيما بيني وبينك ـ أي: قل بالقول بخلق القرآن فيما بيني وبينك سِرًّا ـ قال: إنه يَفْتَدِي بي مئة ألف، ولا يدرون المعنى، وأمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد،

---

(١) توالي التأسيس ص (١٥٠).
(٢) المصدر السابق ص (١٧٢).

ومات في سجن بغداد في القيد والغل سنة إحدى وثلاثين ومئتين [(١)].

- وأما المزني: فهو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ناصر المذهب وبدر سمائه، وكان جبل علم، مناظِرًا مِحْجَاجًا، قال الشافعي عنه: «لو ناظره الشيطان لَغَلَبَهُ»، وكان زاهدًا وَرِعًا صوامًا قوَّامًا، متقلِّلًا من الدنيا، وقال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، أخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام.

- وأما الربيع: فهو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، مولاهم المؤذن، وقد أجمع أصحاب الشافعي - رحمه اللَّه - على أن أوثق من روى كتب الشافعي صاحبه وخادمه الربيع، حتى لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية، لقدَّم الأصحاب روايته مع علوِّ قدر المزني [(٢)]، ولهذه الثقة التي نالها، كانت الرحلة إلى كتب الشافعي إليه من الآفاق.

قال محمد بن أحمد بن سفيان الطرائفي البغدادي: حضرت الربيع بن سليمان يومًا، وقد حَطَّ على باب داره تسع مئة راحلة في سماع كتب الشافعي - رحمه اللَّه - ومضى عنه [(٣)].

ومن أعجب ما قرأت أن إسحاق بن راهويه تزوَّج بامرأة رجل كانت عنده كتب الشافعي مات، لم يتزوَّج بها إلا للكتب» [(٤)].

قال أبو زرعة: «ما أعلمَ أحدًا أعظم مِنَّة على أهل الإسلام من الشافعي» [(٥)].

فمن يك عِلْمُ الشافعي إمامه ... فمرتعه في ساحة العلم واسعُ
فأحكامه فينا بدورٌ زواهر ... وآثاره فينا نجوم طوالعُ

---

(١) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، لعبد الغني الدقر، ص ١٦٦ دار القلم - دمشق
(٢) طبقات الشافعية للسبكي (١٣٢/٢).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٤٨/١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٧٠/١٠)، مناقب الشافعي (٢٦٦/١، ٢٦٧)، وحلية الأولياء (١٠٢/٩)، وتاريخ ابن عساكر (٢/٤/١٥).
(٥) توالي التأسيس.

ومن الشافعية الذين سكنوا مصر سلطان العلماء وبائع الأمراء العز بن عبدالسلام ومواقفه بمصر أحلى من الشهد وأعظم من الجبال الرواسي:

كان ـ رحمه الله ـ سيفًا ذا حَدَّيْن: حدٌّ سلَّه على ترف المُلوك ولهوهم ولعبهم ومنكرهم، وآخر على بدع الغوام، بجرأةٍ لا نظير لها، ولو كان وراء ذلك السجن أو الموت؛ فيُمضي الله كلمته في المَلِكِ وَالْمَمْلُوكِ، وترجم ذلك قولًا وعملًا(١)، فكان يقول: طوبى لمن تَوَلَّى شيئًا من أمور المسلمين، فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن(٢). وأبطل بدعًا كثيرة منها؛ صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وكان ـ رحمه الله ـ يقول في نصرة الحق: «ينبغي لكل عالم إذا أُذِلَّ الحق وأُخْمِلَ الصواب أن يبذل جهده في نصرهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن عزَّ الحق فظهر الصواب أن يستظلَّ بظلِّهما، وأن يكتفي باليسير من رشاس غيرهما»(٣).

أمراء للبيع

حكى السيوطي والسبكي ـ رحمهما الله ـ أنه «لما تَوَلَّى الشيخ عز الدين القضاء تصدَّى لبيع أمراء الدولة من الأتراك، وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرِّق مستصحبٌ عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغهم ذلك، فَعَظُمَ الخطب عندهم، واضطرم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحًا، وتعطلت مصالحهم لذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستثار غضبًا، فاجتمعوا وأرسلوا إليه، فقال: نعقد لكم مجلسًا وَيُنَادَى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إليه

---

(١) صفحات مطوية من حياة سلطان العلماء، لسليم الهلالي ص (٦٥) ـ دار ابن الجوزي.
(٢) مساجلة علمية ص (١٠).
(٣) طبقات الشافعية (٨/٢٤٥).

فلم يرجع، فَجَرَتْ من السلطان كلمةٌ فيها غِلْظة، حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجًا من القاهرة قاصدًا نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل يؤبه إليه يتخلف، لا سيما العلماء والصلحاء والتجَّار وأنحاؤهم، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكك؛ فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيَّب قلبه، فرجع، واتفقوا معهم على أنه يُنَادَى على الأمراء، فأرسل إليه نائب السلطنة بالْمُلاطفة فلم يُفِدْ، فانزعج النائب، وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا، ونحن ملوكُ الأرض؟! واللَّه لأضربنَّهُ بسيفي هذا، فركب بنفسه في جماعته، وجاء إلى بيت الشيخ، والسيف مسلولٌ في يده، فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ، فرأى من نائب السلطنة ما رأى، وشرح له الحال فما اكترث لذلك، وقال: يا ولدي، أبوك أقلُّ من أن يُقْتَلَ في سبيل الله، ثم خرج، فحين وقع بصره على النائب يَبِسَتْ يد النائب، وسقط السيف منها، وأرعدت مفاصِلُهُ، فبكى، وسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي، إيش تعمل؟ قال: أنادي عليكم، وأبيعكم. قال: ففيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: ومن يقبضه؟ قال: أنا، فَتَمَّ له ما أراد، ونادى على الأمراء واحدًا واحدًا، وغالى في ثمنهم، ولم يبعهم إلا بالثمن الوافي، وقبضه وصرفه في وجوه الخير، وهذا لم يُسْمَع بمثله عن أحد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[1].

● شيخ الديار المصرية ابن دقيق العيد الشافعي يُقَبِّلُ السلطانُ يَدَهُ:

نشأ بقوص على أزكى قدم من العفاف والمواظبة على الاشتغال، تَفَقَّهَ بقوص على والده المالكي المذهب، ثم تَفَقَّهَ على شيخ الإسلام العزِّ بن عبدالسلام؛ ولذلك يقول فيه الإمام العلامة ابنُ القَوْبَع:

(١) حسن المحاضرة، للسيوطي (٢/١٦٢)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٨/٢١٦).

وأتقن والشبابُ له لباسٌ أدلة مالك والشافعي

أما دأبه في الليل علمًا وعبادة فأمرٌ عُجاب، ربما استوعب الليلة فطالع فيها المجلد أو المجلدَيْن، وربما تلا آية واحدة، فكَرَّرَهَا إلى مطلع الفجر، استمع له بعض أصحابه ليلة وهو يقرأ، فوصل إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فما زال يكررها إلى طلوع الفجر»[١].

قال الحافظ ابن كثير: «انتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، ورحل إليه الطلبة، وَدَرَّسَ في أماكن كثيرة، ثم ولي قضاء الديار المصرية ومشيخة دار الحديث الكاملية»[٢].

هذا الإمام العظيم الأَمَّارُ بالمعروف الذي كانت تَهَابُهُ الملوك، وكان سلطانُ مِصْرَ إذا رآه من على البُعْدِ قام له، فإذا وصل عنده قَبَّلَ السلطانُ يَدَهُ، فيقول له شيخ الإسلام: هذا خَيْرٌ لك، هذا ينفعك[٣].

هذا هو العالم الرباني.. أما علماء السوء، فأصدق وصفٍ للفرد منهم قول الشاعر:

يُرَمْرِمُ مِنْ فُتَاتِ الكفر قوتًا ويشرب من كُئُوسِهِم الثُّمَالهْ
يُقَبِّل راحة الطاغوت حينًا ويلثم دونما خجلٍ نعاله

● ومن أئمة الحنفية الإمام الطحاوي فخر الديار المصرية

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري، نسبة إلى طَحا، قرية من قرى صعيد مصر، وخاله هو الإمام المزني.

قال عنه الذهبي: «الإمام العَلَّامة، الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية

---

(١) طبقات الشافعية (٩/٢٠٧ ـ ٢١١).
(٢) البداية والنهاية، لابن كثير (١٤/٢٩).
(٣) انظر: طبقات الشافعية (٩/٢١٢، وما بعدها).

وفقيهها... ثم قال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام، عَلِمَ مَحَلَّه من العلم وسعة معارفه».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/١٨٦): «الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفَّاظ الجهابذة».

وهو إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذِكْرُهُ الجميل مملوء في بطون الأوراق، ولو لم يكن له إلا «شرح مشكل الآثار» لكفاه، فكيف وله غيره العشرات من المصنفات؛ ومنها: العقيدة الطحاوية، وقد حظيت بشهرة واسعة، ونالت قبول أهل السنة وإعجابهم على اختلاف مذاهبهم، فتناولوها بالشرح والبيان؛ فجزاه اللَّه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

- قاضي قضاة الديار المصرية وأمره لأحمد بن طولون بالمعروف ونهيه إياه عن المنكر:

قال أحمد بن سهل الهرويُّ: كنتُ ساكنًا في جوار بكَّار بن قتيبة، فانصرفتُ بعد العشاء، فإذا هو يقرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: ثم نزلتُ في السَّحَر، فإذا هو يقرؤها ويبكي، فعلمتُ أنه كان يتلوها من أول الليل.

قال الذهبي: كان عظيم الحُرمة، وافر الجلالة، من العلماء العاملين.

جَمَعَ أحمد بن طولون العلماء والأعيان، وقال: قد نكث الموفَّق أبو أحمد ـ وَلِيُّ العهد ـ بأمير المؤمنين، فاخلعوه من العهد، فخلعوه، إلَّا بكَّار بن قتيبة، وقال: أنت أوردت عَلَيَّ كتاب المعتمد بتوليته العهد، فَهَاتِ كتابًا آخر منه بخلعه. قال: إنه محجور عليه ومقهور. قال: لا أدري. فقال له: غَرَّكَ الناس بقولهم: ما في الدنيا مثل بكَّار، أنت قد خرفت. وَقَيَّدَهُ وحبسه وأخذ منه جميع عطائه من سنين، فكان عشرة آلاف دينار، فقيل: إنها وُجِدَتْ بختومها وحالها.

ونقل القاضي ابن خلِّكان أن ابن طولون كان يُنْفِذُ إلى بكَّار في العام ألف

دينار، سوى المقرَّر له، فيتركها بِخَتْمها، فلما دَعَاهُ إلى خلع الموفَّق طالبه بجملة المال، فحمله إليه بختومه ثمانية عشر كيسًا، فاستحيا ابن طولون عند ذلك. وكان بكَّار يُحَدِّث من طاقة السجن؛ لأن أصحاب الحديث طلبوا ذلك من أحمد، فأذن لهم على هذه الصورة.

وكان بكَّار وهو في حبسه يلبس ثيابه وقت صلاة الجمعة، ويمشي إلى الباب، فيقول له الموكَّلون به: ارجع فيقول: اللهم اشْهَد. ولما اعتل أحمد بن طولون راسل بكَّارًا، وقال: إنا رادُّك إلى منزلك، فأجبني. فقال: قل له: شيخٌ فان، وعليل مُدْنَف، والملتقى قريب، والقاضي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ[1].

ومات بعد موت ابن طولون، وَغُسِّلَ ليلًا، وكثر الناس، وَشَيَّعه خلق عظيم أكثر ممن يشهد صلاة العيد، فلم يُدفَن إلى العصر.

١٩ـ ومن مُحدثي مصر الحُفَّاظ العِظَام

● الحافظ السلفي:

الحافظ السلفي نزيل الإسكندرية وقمرها وهلالها وبدرها وجمالها شيخ الإسلام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي، استوطن الإسكندرية خمسة وستين سنة إلى أن مات، وقف أنفاسه على الرحلة في طلب الحديث ثم مطالعة كتبه.

قال السلفي ـ رحمه اللَّه ـ: لي ستون سنة ما رأيت منارة الإسكندرية إلَّا من هذه الطاقة[2].

قال الحافظ عبدالقادر الرهاوي: بلغني أنه في مدة مقامه بالإسكندرية ما خرج إلى بستان ولا فرجة غير مرَّة واحدة، بل كان عامة دهره مُلازمًا مدرسته، وما كنا ندخل عليه إلا نراه مطالعًا في شيء.

---

(١) السير ١٢/٥٩٩ ـ ٦٠٤.

(٢) يعني: طاقة حجرته في المدرسة.

قال الحافظ الذهبي: لا أعلم أحدًا حَدَّثَ نَيِّفًا وثمانين سنة سوى الحافظ السِّلَفي، وكان ينسخ الجزء الضخم في ليلة.

● ومنهم شيخ الإسلام الحافظ الإمام المنذري:

أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبداللَّه المنذري ـ رحمه اللَّه ـ وَلِيُّ الله، والمحدث عن رسول الله، كان ـ رحمه اللَّه ـ قد أُتِيَ المكيال الأوفى من الورع والتقوى، والنصيب الوافر من الفقه، وأما الحديث فلا مراء في أنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس أقرانه.

قال الحافظ الذهبي: ما كان في زمانه أحفظ منه.

وقد كان العز بن عبدالسلام يُسْمِع الحديث بدمشق، فلما دخل القاهرة بَطَّلَ ذلك، وصار يحضر مجلس الشيخ زكي الدين، ويسمع عليه في جملة مَن يَسْمَع ولا يُسْمِع، وترك زكي الدين الفتيا بعد دخول العزِّ إلى مصر، وقال: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إِلَيَّ.

وَحَدَّثَ الإمام النووي عن شيخه ضياء الدين إبراهيم بن عيسى المراد يصف حال شيخه المنذري قال: «لم أر ولم أسمع أحدًا أكثر اجتهادًا منه في الاشتغال، كان دائم الاشتغال في الليل والنهار. قال: وَجَاوَرْتُهُ في المدرسة، يعني بالقاهرة، بيتي فوق بيته اثنتي عشرة سنة، فلم أستيقظ في ليلة من الليالي، ساعة من ساعات الليل، إلَّا وجدتُ ضوء السراج في بيته وهو مشتغل بالعلم، وحتى كان في حال الأكل والكتب عنده يشتغل فيها»[1].

● ومنهم الحافظ شرف الدين الدمياطي

أبو محمد وأبو أحمد عبدالمؤمن بن خلف التوني.

هو شيخ الحفاظ الكبار: الحافظ المزي، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن سيد الناس، والحافظ السبكي.

---

(١) بستان العارفين، للنووي ص (١٩١).

وتكفي شهادة تلميذه الحافظ المزي: «ما رأيت في الحديث أحفظ من الدمياطي»[(١)].

● ومنهم شيخ الشيوخ وشيخ الحديث بالديار المصرية الحافظ العراقي إمام الحفاظ في عصره أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين المصري.

قال عنه حافظ الدنيا وتلميذه ابن حجر العسقلاني: «لم أر أعلم بصناعة الحديث منه، وبه تخرَّجت، وقد أخبرني أنه عمل تخريج أحاديث البيضاوي بين الظهر والعصر، وكان كثير الحياء والعلم الوافر، وافر الجلالة والمهابة على طريق السلف، وغالب أوقاته في تصنيف، أو إسماع، مع الدِّين والأوراد، وإدامة الصوم، وقيام الليل، كريم الأخلاق، ظاهر الوضاء، كأن وجهه مصباح، ومن رآه عرف أنه رجل صالح.

رحمة اللّه للعراقيِّ تترى ... حافظِ الأرض حبرها باتفاقِ
إنني مُقسِمٌ أَلِيَّةَ صِدقٍ ... لم يكن في البلاد مِثلُ العراقي[(٢)]

● ومنهم أستاذ الأستاذين وحافظ الدنيا الإمام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني:

صاحب «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وهو أشهر في الدنيا من الدنيا.

شهد له بالحفظ شيخه العراقي، وكفى بشهادته شهادة، وكان رءوس العلماء من كل مذهب من تلامذته.

إن قُلت نهرٌ فهو للحَجَر انتمى ... ومن الحجارة منبع الأنهارِ
أو قُلت بحر عسقلانٌ أصلُه ... فالناس عالةُ بحرها الزخَّار
كم قد رحلت وكم جمعت مصنَّفًا ... فالدين قد أحييت بالأسفار
وسكنت في العَلْيا تُقًى وفضائلًا ... أنت الشهاب بك اهتداء الساري

---

(١) تذكرة الحفاظ، للحافظ الذهبي (٤/١٤٧٧ - ١٤٧٨).
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهلِ القرن التاسع، للسخاوي (٢/١٧١ - ١٧٧) - دار الجيل.

● ومنهم الحافظ الهيثمي صاحب «مجمع الزوائد»

كان عجبًا في الدين والتقوى والزهد، والإقبال على العلم والعبادة والأوراد، وخدمة الحافظ العراقي.

قال الحافظ ابن حجر عنه: كان كثير الاحتمال لشيخنا ـ العراقي ـ وأولاده، مُحِبًّا للحديث وأهله، وقد عاشرتهما مدة فلم أرهما يتركان قيام الليل، ورأيت من خدمته لشيخنا وتأدُّبه معه من غير تكلف لذلك ما لم أره لغيره، ولا أظنُّ أحدًا يقوى عليه».

وقال البرهان الحلبي: إنه كان من محاسن القاهرة، ومن أهل الخير، غالب نهاره في اشتغالٍ وكتابة، مع ملازمة خدمة الشيخ في أمر وضوئه وثيابه، ولا يُخاطبه إلا بـ «سيِّدي» حتى كان في أمر خدمته كالعبد»[1].

● ومنهم: الحافظ السخاوي:

تلميذ ابن حجر وصاحب كتاب «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع».

● ومنهم السيوطي الحافظ ذو التصانيف الكثيرة النافعة.

وغيره من الحفاظ والمحدثين والعلماء المبرَّزين.

٢٠ـ ومن أهل مصر العبَّاد والزهاد والحكماء

وعلى رأسهم أبو الفيض ذو النون المصري

الزاهد، شيخ الديار المصرية.. قال عنه الخليفة المتوكل: «إذا ذُكِرَ الصالحون، فَحَيَّ هَلا بذي النون.

هو الحكيم المحب.. صاحب العبادات الوثيقة والإشارات الدقيقة.

يقول: «اللهم اجعلنا من الذين سرحت أرواحهم في العُلا، وَحَطَّت همم قلوبهم في عاريات التقى حتى أناخوا في رياض النعم».

---

(١) الضوء اللامع (٥/٢٠٠).

ومن دعائه الجميل: «اللهم مَتِّعْ أبصارنا بالجولان في جلالك، وسهِّرنا عما نامت عنه أعين الغافلين... إلهي أعوذ بك من بدن لا ينتصب بين يديك، وأعوذ بك من قلب لا يشتاق إليك، وأعوذ بك من دعاء لا يصل إليك، وأعوذ بك من عين لا تبكي عليك.

سبحانك يا من بك أَنِسَتْ محبة المحبين، وعليك شوق المشتاقين، وإليك حَنَّتْ قلوب العارفين، وعليك عكفت رهبة الخائفين، وبك استجارت أفئدة المقصِّرين».

ويقول ـ رحمه اللَّه ـ: «إن لله عبادًا تعلو قلوبهم بالأذكار، كما تعلو الأطيار في الأوكار، لو فَتَّشْت منهم القلوب لما وجدت فيها غير حب المحبون».

وهو القائل:

أموتُ وما ماتت إليك صبابتي ... ولا ترويت من صدق حبك أوطاري
مُنَايَ المنى كُلُّ المنى أنت لي مُنَى ... وأنت الغِنَى كلُّ الغِنَى عند إقتاري
وأنت مدى سؤلي وغايةُ رغبتي ... وموضعُ شكواي مكنونِ إضماري
وبين ضلوعي منك مَا لك قد بدا ... ولم يَبْدُ باديه لأهل ولا جارِ
ألستَ دليلَ الرَّكْب إنْ هُم تحيَّروا ... ومنقذ من أشفى على جرف هارِ
أنرتَ الهُدَى للمهتدين ولم يكن ... من النور في أيديهم غُشرُ مِعشارِ
فنلني بعفوٍ منك أحيا بقربه ... أغثني بيُسْرٍ منك يطرد إعساري

واللَّه إن كلام ذي النون المصري ورقته وجميل بيانه لكأنه ذوب شَهْدِ النيل ومائه العظيم.. وجمال ما عليه من أشجار وأطيار ورقه.

هواءٍ في الأسحار لكأن هذا جُمِع في كلام ذي النون.. عذوبة بيان كأنها عذوبة النيل.. وطيب نفس كأنها شذا ورود وادي النيل.. ورقة معاني كنسائم الأسحار على ضفاف النيل رحمك اللَّه أبا الفيض... وأعلا مكانك بقدر ما هَيَّجْتَ الأشواق إلى عبادة رب العالمين ولقائه.

● وممن سكن الديار المصرية فَشَرَّفَتْهَا وأنارتها السيدة المكرَّمَة الصالحة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن سبط النبي ﷺ الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنها ـ:

كانت ـ رَحِمَهَا اللَّهُ وَأَكْرَمَهَا ـ من الصالحات العوابد، زاهدة تقية نقيَّة، تقوم الليل وتصوم النهار؛ حتى قيل لها: «تَرَفَّقِي بِنَفْسِكِ» لكثرة ما رَأَوْا منها، فقالت: «كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون؟».

حجَّت ثلاثين حجَّة، وكانت تحفظ القرآن وتفسيره[1].

وقال عنها ابن كثير: «كانت عابدة زاهدة كثيرة الخير». «توفيت ـ رحمها اللَّه تعالى ـ وهي صائمة، فألزموها الفطر فقالت: وا عجباه!! أنا منذ ثلاثين أسأل اللَّه ـ تعالى ـ أن ألقاه صائمة أأفطر الآن؟! هذا لا يكون»، وخرجت من الدنيا وقد انتهت قراءتها إلى قوله: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُل لِّلَّهِ ۚ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[2].

ويرحم اللَّه من قال:

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم ... قوم بأولهم أو مجدهم قعدوا
قوم أبوهم [علي] حين تنسبهم ... طابوا وطاب من الأولاد ما ولدوا
إنس إذا أمنوا جن إذا فزعوا ... مرَّزءون بهاليل إذا حشدوا
محسدون على ما كان من نعم ... لا ينزع اللَّه منهم ما له حسدوا

قال عمر: «أحسن، وما أعلم أحدًا أولى بهذا الشعر من هذا الحي من بني هاشم؛ لفضل رسول اللَّه ﷺ وقرابتهم منه»[3].

* * *

(١) عودة الحجاب (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٢) مرآة الزمان (٨٢).
(٣) تاريخ الطبري (٢/٥٧٧ ـ ٥٧٨). والبيت الثاني في الأصل: قومٌ أبوهم سنان بدلًا من علي.

● ومن رموز مصر ورجالاتها وَرْش قارئ الديار المصرية:

أبو سعيد المصري المقرئ عثمان بن سعيد ورش تلميذ نافع.. قرأ القرآن وجوَّده على نافع عدة ختمات.. ونافع هو الذي لقَّبه ورش؛ لشدة بياضه..

سمع منه عبدالله بن وهب، ويونس بن عبدالأعلى.. وإليه انتهت رياسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه[1].

● الشيخ محمد صديق المنشاوي ..والشيخ محمود خليل الحصري:

وإذا ذُكِرَتْ مصر ذُكِرَ أهل الخشوع من قُرَّائها: الشيخ محمود خليل الحصري.. والخاشع المتبتل الذي يُبْكِي القلوب قبل العيون الشيخ محمد صديق المنشاوي ـ رحمه الله.

٢١ـ أبطال مصر الميامين من المجاهدين الفاتحين الذين سطَّرُوا أنصع الصفحات

صفحاتُ مجدٍ في الخلود سطورها ... خَضَعَ الرجال لها بغير جدال

وعلى رأس الأبطال الميامين:

● عبدالله بن سعد بن أبي السَّرْح وجنود مصر ومعهم معاوية وجنود الشام يكسرون الروم ويُنزلون بهم شرَّ هزيمة في غزوة ذات الصَّوَاري[2]:

غزا الأمير المجاهد أمير مصر عبدالله بن أبي السرح ﷺ في سنة أربع وثلاثين هجرية غزوة «ذات الصواري» في البحر بجنود مصر من ناحية الإسكندرية، فلقيه قسطنطين بن هِرَقْل في جَمْعٍ لم تجمع الروم مثله مُذْ كان الإسلام، فخرجوا في خمس مئة مركب أو ست مئة، والمسلمون في مئتي مركب، وكان في كل مركب نصف شحنة، إذْ قد خرج النصف الآخر إلى البر للقتال في منطقة أخرى، وقدم أهل الشام. وعليهم معاوية بن أبي سفيان، وعلى البحر عبدالله بن سعد، وكانت

---

(١) معرفة القرَّاء الكبار، للذهبي (١/١٥٢ ـ ١٥٣) ـ مؤسسة الرسالة.

(٢) سُمِّيت بذلك؛ لكثرة صواري المراكب واجتماعها.

الريح على المسلمين لَمَّا شاهدوا الروم؛ فأرسى المسلمون والروم، وسَكنت الريح، فقال المسلمون: الأمان بيننا وبينكم، فباتوا ليلتهم، والمسلمون يقرءون القرآن ويصلُّون، وأصبحوا وقد أجمع الروم أن يُقاتلوا، فقرَّبوا سفنهم، وقرَّب المسلمون سفنهم، فربطوا بعضها إلى بعض، وصفَّ عبدالله بن سعد المسلمين على نواحي السفن، وجعل يأمرهم بقراءة القرآن، ويأمرهم بالصبر، واقتتل الطرفان بالسيوف والخناجر، فَقُتِلَ من الروم بشر كثير، وصبر المسلمون يومئذ صبرًا لم يصبروا مثله في مَوْطنٍ قطُّ، فَجُرِحَ قسطنطين ملك الروم وقائدهم في هذه المعركة، فانهزموا ولم يَنْجُ منهم إلَّا الشريد، وفي هذه المعركة تعرَّضت حياة البطل عبدالله بن سعد بن أبي السَّرْح لخطرٍ داهمٍ؛ فقد قرن مركبه بمركب من مراكب الروم، فكاد مركب العدو يجرُّ مركب عبد الله إليهم، إلَّا أن أحد رجاله ضرب السلسلة التي تربط المركبَيْنِ بالسيف فقطعها؛ وبذلك نجا عبدالله من الموت أو الأسر، لقد أظهر عبدالله في معركة «ذات الصواري» بطولة فائقة، تلك الغزوة التي أبعدت خطر الروم، بعد اندحارهم عن مصر وأرض الشام، ومات القائد الذي قضى سبع سنوات من مدة حكمه مصرَ غازيًا، وثلاث سنوات بين أهله.

ودعا ابن أبي السَّرْح: «اللهم اجعل خاتمتي على صلاة الصبح»، فلما طلع الفجر ـ من يوم وفاته ـ تَوَضَّأَ، ثم صلى الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و«العاديات»، والثانية بأم القرآن وسورة، ثم سَلَّمَ عن يمينه، ثم ذهب لِيُسَلِّمَ عن يساره، فقبض الله رُوحه سنة ست وثلاثين [1]؛ فرضي الله عنه، وما أطيب خاتمته من خاتمة!!

* * *

(١) الكامل، لابن الأثير (٣/١١٤)، والإصابة، لابن حجر (٤/١١).

● الناصر صلاح الدين، سيد المجاهدين، بطل حطِّين، ومحرر القدس من أيدي الصليبيين:

قال ابن كثير: «جاءت العساكر المصرية، وتوافت الجيوش المشرقيَّة، وسار السلطان قاصدًا بلاد الساحل، وكان جملةُ من معه من المقاتلة اثني عشر ألفًا غير المتطوعة، فتسامعت الفرنج بقدومه، فاجتمعوا كلهم، وتصالحوا فيما بينهم، وتصالح (قومس) طرابلس و(برنس) الكرك الفاجر، وجاءوا بحدِّهم وحديدهم، واستصحبوا معهم صليب الصلبوت، يحمله منهم عُبَّاد الطاغوت، وَضُلَّال الناسوت، في خلق لا يعلم عِدَّتهم إلا اللَّه ﷻ، يُقَالُ: كانوا خمسين ألفًا، وقيل: ثلاثًا وستين ألفًا، وقد خَوَّفَهُمْ صاحب طرابلس من المسلمين، فاعترض عليه البرنس صاحب الكرك، فقال له: لا أشكُّ أنك تحبُّ المسلمين، وتخوِّفنا كثرتهم، وسترى غِبَّ ما أقول لك. فتقدَّموا نحو المسلمين، وأقبل السلطان ففتح «طبريَّة»، وحاز البحيرة في حوزته، ومنع اللَّه الكفرة أن يصلوا منها إلى قطرة، حتى صاروا في عطش عظيم، فبرز السلطان إلى سطح الجبل الغربي من طبرية، عند قرية يُقال لها: «حطين»، وجاء العدوُّ المخذول، فتواجه الفريقان، وتقابل الجيشان، وأسفر وجه الإيمان، واغْبَرَّ وأَقْتَم وأظلم وجه الكفر والطغيان، ودارت دائرة السَّوْء على عبدة الصلبان، وذلك عشية يوم الجمعة، فبات الناس على مصافهم، وأصبح صباح يوم السبت، الذي كان يومًا عسيرًا على أهل الأحد[1]، وذلك لخمسٍ بَقِينَ من ربيع الآخر، فطلعت الشمس على وجوه الفرنج، واشتد الحرُّ، وقوي بهم العطش، وكان تحت أقدام خيولهم حشيشٌ قد صار هشيمًا، وكان ذلك عليهم مشئومًا، فأمر السلطان النَّفَّاطة أن يرموه بالنِّفْط، فرمَوْهُ، فَتَأَجَّجَ نارًا تحت سنابك خيولهم، فاجتمع عليهم حرُّ الشمس، وحرُّ العطش، وحرُّ النار، وحرُّ السلاح، وحرُّ رشق النبال، وتبارز الشجعان، ثم أمر السلطان بالتكبير والحملة الصادقة، فحملوا، وكان

---

(١) أي: النصارى.

النصر من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، فمنحهم اللَّه أكتافهم، فَقُتِلَ منهم ثلاثون ألفًا في ذلك اليوم، وَأُسِرَ ثلاثون ألفًا من شجعانهم وفرسانهم، وكان في جملة من أُسِرَ جميع ملوكهم، سوى (قومس) طرابلس؛ فإنه انهزم في أول المعركة، واستلبهم السلطان صليبيهم الأعظم، وهو الذي يزعمون أنه صُلِبَ عليه المصلوب، وقد غَلَّفُوهُ بالذهب واللآلئ والجواهر النفيسة، ولم يُسمع بمثل هذا اليوم في عِزِّ الإسلام وأهله، ودَمْغِ الباطل وأهله، حتى ذُكِرَ أن بعض الفلَّاحين رآه بعضهم يقود نَيِّفًا وثلاثين أسيرًا من الفرنج، وقد ربطهم بِطُنُب خيمة، وباع بعضهم أسيرًا بنعل ليلبسها في رِجْلِهِ، وجرت أمور لم يُسْمَع بمثلها إلا في زمن الصحابة والتابعين، فلله الحمد دائمًا كثيرًا طَيِّبًا مباركًا»[1].

وَمُذِ استولى الفرنج على ساحل الشام، ما شُفِي للمسلمين كيوم حطين غليل، فما أفلت من آلاف الصليبيين إلَّا آحاد، وما نجا من أولئك الأعداء إلَّا أعداد.

ولقد فتح صلاح الدين بعد كسرة حطين وقبل فتح بيت المقدس أكثر من خمسين بلدة ومدينة، ثم مَنَّ اللَّه عليه بفتح بيت المقدس في يوم الجمعة السابع والعشرين من رجب سنة ثلاث وثمانية وخمس مئة هجرية.

فَلَوْ رآك وقد حُزْت العلا عمرٌ ... في فَلْةِ التَّلِّ قَضَّى كُنْهَ عَبْرَتِهِ
ولو رآك وأهل القُدْسِ في وَلَةٍ ... أبو عبيدةَ فَدَّى مِن مَسَرَّتِهِ
غداةَ جزُّوا النواصي في قِمَامَتِهِ ... وأعْوَلوا بالتَّبَاكي حول صخْرتِهِ
دارتْ بِكَ المِلَّة الحُسْنَى فنحن على ... عهدِ الصحابة في استمرارِ مُرَّتِهِ

ويكتب صلاح الدين للخليفة العباسيِّ: «وهذه المقاصد الثلاثة: الجهاد في سبيل الله، والكفُّ عن مظالم عباد الله، والطاعة للخليفة هي مراد الخادم من البلاد إذا فتحها، واللهُ العالِمُ أنه لا يقاتِل لعيشٍ ألين من عيش، ولا لِغَضب يملأ العيان».

قال القاضي ابن شدَّاد عن صلاح الدين: «كان ـ رحمه اللَّه ـ شديد المواظبة

(١) البداية والنهاية (١٢/٣٤٢).

على الجهاد، عظيم الاهتمام به، ولو حلف حالف أنه ما أنفق بعد خروجه إلى الجهاد دينارًا ولا درهمًا إلَّا في الجهاد أوْ في الإرفاد، لَصَدَقَ وَبَرَّ في يمينه، ولقد كان الجهاد وحبُّه والشغف به قد استولى على قلبه وسائر جوانحه استيلاء عظيمًا؛ بحيث ما كان له حديث إلَّا فيه، ولا نظر إلَّا في آلته، ولا اهتمام إلَّا برجاله، ولا ميل إلَّا إلى من يذكره ويحثُّ عليه، ولقد هجر في محبة الجهاد في سبيل الله أهله وأولاده ووطنه، وقنع من الدنيا بالسكون في ظل خيمة، تَهُبُّ بها الرياح يمنةً ويسرةً»[1].

قال ابن شدَّاد: «ولم يخلِّف السلطان أموالًا ولا أملاكًا؛ لجوده وكرمه وإحسانه إلى أمرائه وغيرهم، حتى إلى أعدائه، ولم يُخَلِّف في خزائنه من الذهب والفضة إلَّا سبعة وأربعين درهمًا ودينارًا، مات صلاح الدين وما مُكِّنُوا أن يُدْخِلُوا في تجهيزه ما قيمته حبَّة واحدة إلَّا بالقرض، حتى في ثمن التِّبن الذي يُلَتُّ به الطين»، وعظم بكاء الناس عليه؛ حتى إن العاقل يتخيَّل أن الدنيا كلها تصيح صوتًا واحدًا.

قال ابن شداد: «وَذُكِرَ أنه دُفِنَ معه سيفه الذي كان معه في الجهاد، وكان ذلك برأي القاضي الفاضل. قال: هذا يتوكأ عليه في الجنة»[2] إن شاء الله.

أينَ الذي عَنَتِ الفِرنجُ لِبَأْسِهِ ... ذُلًّا ومنهـا أُدْرِكَتْ ثاراتُهُ
مَنْ في الجهاد صفاحُهُ ما أُغْمِدَتْ ... بالنصر حتى أُغْمِدَتْ صَفَحَاتُهُ
لَذَّ المتاعبَ في الجهاد ولم تكن ... مُذ عاش قطُّ لِذَاتِهِ لَذَّاتُهُ
مَسْعُودَةٌ غَدَوَاتُهُ محمودةٌ ... رَوْحَاتُهُ ميمونةٌ ضَحَواتُهُ
في نُصْرَةِ الإسلامِ يَسْهَرُ دَائِبًا ... لِيطول في روض الجنانِ سُبَاتُهُ
لا تَحْسَبُوهُ مات شخصٌ واحدٌ ... فَمَمَاتُ كُلِّ العالمين مَمَاتُهُ

* * *

(١) عيون الروضتين، لأبي شامة (٢/٣٠٩ - ٣١٠).
(٢) عيون الروضتين (٢/٢٩٠).

● ومن ملوك مصر الملك المعظم توران شاه الذي قاد مجاهدي مصر في «يوم المنصورة».. وَأَسْرُهُ للويس التاسع ملك فرنسا سنة ٦٤٨هـ

ريدا فرانس هو (القديس لويس) هو لويس التاسع.. هو ألفرنسيس ملك فرنسا، وأعظم ملوك الفرنج وأشدهم بأسًا، الذي جاء على رأس الحملة الصليبية السابعة سنة ١٢٤٨م واستولى على دمياط.

وفي عام ٦٤٨هـ وصل المعظَّم إلى المنصورة بعد موت أبيه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وفتح اللَّه على يديه، وسبب النصر أنه لما طال القتال بين ألفرنسيس وجنوده من الصليبيين والجيوش الإسلامية أشهرًا، ضعف حال الفرنج لانقطاع الميرة عنهم، ووقع في خيلهم وباء وموت، وعزم ألفَرَنْسيس على أن يركب في أول الليل ويسير إلى دمياط، فعلم بذلك المسلمون، وكان الفرنج قد عملوا جسرًا عظيمًا من الصنوبر على النيل فَسَهَوْا عن قطعه، فَعَبَرَ منه المسلمون في الليل إلى بَرِّهِمْ، وخيامهم على حالها وثقلهم، وأحدق المسلمون بهم يتخطفونهم طول الليل قتلًا وأسْرًا، فالتجئوا إلى قرية تسمى «مُنْيَة أبي عبدالله»، وتحصَّنوا بها، ودار المسلمون حولها، وظفر أسطول المسلمين بأسطولهم، فغنموا جميع المراكب بمن فيها، واجتمع إلى ألفرنسيس خمس مئة فارس من أبطال الفرنج، وقعد في حوش «مُنْيَة أبي عبدالله»، وطلبوا الأمان فأمنهم الطواشي جمال الدين محسن الصالحي، ونزلوا على أمانه، وَأُخِذُوا إلى المنصورة، فَقُيِّدَ الملك (ريدا فرانس) بِقَيْدٍ من حديد، واعْتُقِلَ في دار القاضي فخر الدين إبراهيم بن لقمان ـ كاتب الإنشاء ـ التي كان ينزل بها من المنصورة، ووكل بحفظه الطواشي صبيح المعظمي، واعتقل معه أخوه، وهرب باقي الفرنج، وأحدق المسلمون بهم؛ وَبَقُوا يحملون عليهم حملة بعد حملة، حتى أُبِيدَتِ الفرنج، ولم يبق منهم سوى فَارِسَيْنِ، فرموا نفوسهم بخيولهم إلى البحر فغرقوا، وغنم المسلمون منهم ما لا يوصف، واستغنى خلق، فكان يومًا من الأيام المشهودة.

واقْتِيدَ الأسرى في الحبال، وأُحْصِي عددهم فكانوا نَيِّفًا وعشرين ألف آدمي، والذي غرق وقُتِلَ سبعةِ آلاف نفس.

قال سعد الدين بن حموية في تاريخه: فرأيت القتلى وقد ستروا وجه الأرض من كثرتهم، وكان الفارس العظيم يأتيه سائق يسوقه وراءه كَأَذَل ما يكون، وكان يومًا لم يشاهد المسلمون مثله، ولم يُقتل في ذلك اليوم من المسلمين مئة نَفْس، وأبقى الملك المعظم الأسرى، وأخذ أصحاب الصنائع، ثم أمر بضرب رقاب الجميع. ا.هـ.

وكتب المعظم توران شاه إلى نائبه في الشام جمال الدين بن يَغْمُور يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾، و﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾، ﴿فِى بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾، نبشر المجلس السامي الجمالي، بل نبشِّر الإسلام كافَّة بما مَنَّ الله على المسلمين من الظفر بعدو الدين، فإنه كان قد استفحل أمره واستحكم شره، ويئس العباد من البلاد والأهل والأولاد، فَنُودُوا ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ الآية، ولما كان يوم الأربعاء مستهل السنة المباركة تَمَّمَ الله على الإسلام بركتها، فتحنا الخزائن، وبذلنا الأموال، وفرَّقنا السلاح، وجمعنا العربان والمطَّوِّعة، واجتمع خلق لا يُحصيهم إلَّا الله ـ تَعَالَى ـ، فجاءوا من كل فجٍّ عميق، ومن كل مكانٍ بعيد سحيق، ولما رأى العدو ذلك أرسل يطلب الصلح على ما وقع عليه الاتفاق بينهم وبين الملك العادل(١) فَأَبَيْنَا، ولما كان في الليل تركوا خيامهم وأثقالهم وأموالهم، وقصدوا دمياط هاربين، فَسِرْنَا في آثارهم طالبين؛ وما زال السيف يعمل فيهم عامة الليل، ويُدْخِلُ فيهم الخزيَ والوَيلَ، فلما أصبحنا نهار الأربعاء قتلنا منهم ثلاثين ألفًا غير من أَلْقَى بنفسه في اللُّجَجِ، وأما

(١) أي: أن يتركوا دمياط ويغادروا مصر، وبالمقابل يعطون القدس.

الأسرى، فَحَدِّثْ عن البحر ولا حرج، والتجأ ألفرنسيس إلى المُنْيَة وطلب الأمان فَأَمَّنَّاهُ وأكرمناه، وتسلَّمنا دمياط بعونه وقوته، وجلاله وعظمته.

وفدى ألفرنسيس نفسه بأربع مئة ألف دينار، وأعطى هو والكنود ثمان مئة ألف دينار عوضًا عما كان بدمياط من الحواصل، وسار إلى بلاده، وأراد العود إلى دمياط مرة أخرى، فأهلكه الله.. وكتب الصاحب جمال الدين يحيى بن مطروح، وكتب بها إلى ألفرنسيس وفي آخرها:

أتيت مصر تبتغي ملكها ... تحسبُ أن الزَّمْرَ يا طبلُ ريخ
فساقك الحَيْنُ إلى أَدْهَمٍ ... ضاق به عن ناظرَيْك الفسيخ
وقل لهم إن أضمروا عَوْدَةً ... لأخذ ثارٍ أو لفعلٍ قبيخ
دارُ ابن لقمان على حالها ... والقيد باقٍ والطواشِي صبيخ[1]

● ومن سلاطين مصر أبطال الجهاد قطز، بطل عين جالوت، وصاحب الصيحة الشهيرة (وا إسلاماه):

السلطان الشهيد[2] الملك المظفر: سيف الدين قطز بن عبدالله المُعِزِّي.

قال عنه الذهبي في «السير» (٢٣/٢٠٠-٢٠١): «كان فارسًا شجاعًا، سَائِسًا، دَيِّنًا، مُحَبَّبًا إلى الرعيَّة، هزم التتار، وطهَّر الشام منهم يوم «عين جالوت»، وهو الذي كان قَتَلَ الفارس أقطاي، ويسلم له ـ إن شاء الله ـ جهاده، ويُقال: إنه ابن أخت خوارزم شاه جلال الدين، وأنه حُرٌّ واسمه محمود بن ممدود».

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «وله اليدُ البيضاء في جهاد التتار، فعوَّض الله شبابه بالجنة ورضي عنه».

وقال ابن كثير: «كان شجاعًا بطلًا، كثير الخير، ناصحًا للإسلام وأهله، وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيرًا».

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٣٢٣ - ٣٢٦، ٣٢٨)، والسلوك للمقريزي.
(٢) إن شاء الله.

لما بلغ المظفَّر قطز ما كان من أمر التتار بالشام المحروسة، وأنهم عازمون على الدخول إلى ديار مصر بعد تمهيد مُلْكهم بالشام، بادرهم قبل أن يُبادروه، وبرز إليهم وأقدم عليهم؛ فخرج في عساكره، وقد اجتمعت الكلمة عليه، وكان لقاؤه مع عسكر المغول وعليهم «كتبغانوين»، على «عين جالوت» يوم الجمعة الخامس والعشرين من رمضان سنة ٦٥٨هـ، فاقتتلوا اقتتالًا عظيمًا؛ فكانت النُّصْرة ـ ولله الحمد ـ للإسلام وأهله؛ فهزمهم المسلمون هزيمةً هائلة، وقُتِلَ أمير المغول «كتبغانوين» وجماعة من بيته.[1]

و«يُذْكَرُ عن قطز أنه يوم عين جالوت، لَمَّا أن رأى انكشافًا في المسلمين، رمى عن رأسه الخوذَةَ وحَمَل، ونزل النصر»[2].

وفي «البداية والنهاية» (١٣/٢٣٨): ذُكِرَ عنه أنه لَمَّا كان يوم المعركة بعين جالوت، قُتِلَ جواده، ولم يجد أحدًا ـ في الساعة الراهنة ـ من الوشاقيَّة الجنائب، فَتَرَجَّلَ وبقي واقفًا على الأرض ثابتًا، والقتال عمَّال في المعركة، وهو في موضع السلطان من القلب، فلما رآه بعض الأمراء تَرَجَّلَ عن فرسه، وحلف على السلطان ليركبنَّها، فامتنع، وقال لذلك الأمير: ما كنت لأحرم المسلمين نفعَك، ولم يزل كذلك، حتى جاءته الوشاقيَّة بالخيل فركب، فلامَهُ بعض الأمراء، وقال: يا خوند، لم لا ركبت فرس فلان؟ فلو أن بعض الأعداء رآك لقتلك وهلك الإسلام بسببك. فقال: «أمَّا أنا فكنتُ أروح إلى الجنَّة، وأما الإسلام فله ربٌّ لا يضيِّعه، قد قُتِلَ فلان وفلان وفلان ـ حتى عدَّ خلقًا من الملوك ـ فأقام للإسلام من يحفظه غيرهم، ولم يضيِّع الإسلام».

وعين جالوت هل أبصرت ساحتها ... وقُطْز يغرسها غارًا ونسرينا
لكننا في زمان القحط نحصدُهُ ... لَمَّا نسيناهُ أشواكًا وغسلينا

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٣٤).
(٢) السير (٢٣/٢٠١).

● ومن ملوك مصر الظاهر بيبرس، قاهر الصليبيين، فاتح أنطاكية، وهازم الأرمن والمغول

لما جاء الظاهر بيبرس كان كالشمس الساطعة، التي صهرت ثلوج الغرب الباردة، وحوَّلتها إلى سراب، قذفت به ريح الإسلام القويَّة إلى حيث قدمت.

سيذكر التاريخ لبيبرس قيادته في معركة المنصورة سنة ١٢٥٠م، حيث دَوَّخَ فرسان الفرنجة، وسيذكر التاريخ بكل فخر تَوَلِّي بيبرس قيادة المقدمة في عين جالوت، وتتبُّعه لفلول التتار بعد المعركة.

قال ابن كثير: «كان الملك الظاهر شهمًا شجاعًا، عالي الهمة بعيد الغور، مقدامًا جسورًا، معتنيًا بأمر السلطنة، يشفق على الإسلام، متحليًا بالملك، له قصد صالح في نصرة الإسلام وأهله، وإقامة شعار المُلْكِ، وفتح في أيامه فتوحات كثيرة، قيسارية، وأرسون، ويافا، والشقيف، وأنطاكية، وبغراض، وطبرية، والقصير، وحصن الأكراد، وحصن عكا، والغرين، وصافيتا، وغير ذلك من الحصون المنيعة التي كانت بأيدي الفرنج، ولم يدع مع الإسماعيلية شيئًا من الحصون، وناصف الفرنج على «المرقب» و«بانياس» وبلاد «أنطرسوس»، وسائر ما بقي بأيديهم من البلاد والحصون، وفتح «قيسارية» من بلاد الروم، وأوقع بالروم والمغول على «البلستين» بأسًا لم يُسمع بمثله من دهورٍ متطاولة، واستعاد من صاحب «سيس» بلادًا كثيرة، وجاس خلال ديارهم وحصونهم، وفتح بلاد النوبة بكاملها من بلاد السودان، وانتزع بلادًا من التتر كثيرة؛ منها شيز زور والبيرة، وله من الآثار الحسنة والأماكن ما لم يُبْنَ في زمن الخلفاء وملوك بني أيوب، مع اشتغاله بالجهاد في سبيل الله، واستخدم من الجيوش شيئًا كثيرًا، وكان مقتصدًا في ملبسه ومطعمه وكذلك جيشه، وهو الذي أنشأ الدولة العباسية بعد دثورها، وكان ـ رحمه اللَّه ـ متيقِّظًا شهمًا شجاعًا لا يفتر عن الأعداء ليلًا ولا نهارًا ـ بل هو مناجزٌ لأعداء الإسلام وأهله ـ وَلَمِّ شَعَثِهِ واجتماع شمله. وبالجملة أقامه اللَّه في هذا الوقت المتأخِّر عَوْنًا

ونصرًا للإسلام وأهله، وشجًا في حُلوق المارقين من الفرنج والتتار والمشركين، وأبطل الخمور، ونفى الفُسَّاق من البلاد، وكان لا يرى شيئًا من الفساد والمفاسِد إلَّا سعى في إزالته بجهده وطاقته... وله أوقاف وصلات وصدقات، تَقَبَّلَ اللَّه منه الحسنات، وتجاوز لهِ عن السيئات، واللَّه ـ سبحانه ـ أعلم»[1].

وهاجم أرمينية، وقتلت جيوشه «ثورس» ابن ملك الأرمن، وأسرت أخاه «ليو»، وَدُمِّرَتْ «سيس» عاصمة الأرمن، وعاد الجيش المنتصر ومعه أربعون ألف أسير.

وعلى يد بيبرس دُمِّرَتْ أنطاكية أول إمارة أقامها الفرنج في بداية حروبهم الصليبية، وكان تحريرها في (٢٨ مايو سنة ١٢٦٨م) على يد المصريين وعلى رأسهم بيبرس ضربةً قويةً لِهَيْبَةِ الصليبيين، وما من جندي من المسلمين إلَّا كان له أسير مملوك من أهلها.

وأرسل بيبرس إلى الوصي على عكا مُحَذِّرًا له: «إن كل هذا الجيش[2] ليس في كثرة العدد ما يضارع الأسرى الفرنج في القاهرة». وغزا بيبرس بلاد الأناضول سنة ١٢٧٧م، وسحق المغول هناك.

- ومن جنود مصر المجاهدين الملك المنصور سيف الدين قلاوون، هازم المغول، ومحرر اللاذقية وطرابلس:

في يوم الخميس الرابع عشر من رجب سنة ٦٨٠هـ = أكتوبر سنة ١٢٨١م التقى جيش المغول في ظاهر حمص بجيش المسلمين، وكان على قلب جيش المغول «منجو» شقيق الأيلخان «أباقا» إمبراطور المغول، وعلى الميسرة أمراء من المغول، وعلى الميمنة «بليو الثالث» ملك أرمينيا، ومعه الأسبتارية وعساكر الكرج، وكان قلاوون على قلب الجيش الإسلامي، والمنصور حاكم «حماة» على ميمنة الجيش، وعلى الميسرة سُنقر وجنود الشام، وهزمهم المنصور قلاوون هزيمة شنيعة

---

(١) البداية والنهاية (١٣/٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) أي: جيش الصليبيين في عكا.

وَكَبَّدَهُمْ خسائر فادحة.

قال ابن كثير عن وقعة حمص: «اقتتلوا قتالًا عظيمًا، لم يُرَ مثله من أعصارٍ متطاولة، فاستظهر التتار أول النهار، وكسروا الميسرة، واضطربت الميمنة ـ أيضًا ـ، وكُسِرَ جناح القلب الأيسر، وثبت السلطان ثباتًا عظيمًا جدًّا في جماعة قليلة، وقد انهزم كثير من عسكر المسلمين، وأشرف المسلمون على خطَّة عظيمة من الهلاك، ثم إن أعيان الأمراء من الشجعان والفرسان لما رَأَوْا ثبات السلطان، ردوا إلى السلطان، وحملوا حملات متعددة صادقة، وقتلوا من التتار مقتلة عظيمةً جدًّا، ورجع التتار الذين اتبعوا المنهزمين من المسلمين، فوجدوا أصحابهم قد كُسِرُوا، والعساكر في آثارهم يقتلون ويأسرون، والسلطان ثابت في مكانه تحت السناجق، والكوسات تضرب خلفه، وما معه إلَّا ألف فارس، فطمعوا فيه، فقاتلوه، فثبت لهم ثباتًا عظيمًا، فانهزموا من بين يديه، فلحقهم فقتل أكثرهم، وجرح «منكوتمر» قائد جيش التتار، وكان ذلك تمام النصر. وأما التتر الذين أَتَوْا في المعركة في مئة ألف مقاتل أو يزيدون، فإنهم انهزموا في أسوإ حال وأتعسه، يُتَخَطَّفُونَ من كل جانب، ويُقْتَلُونَ من كل فَجٍّ، حتى وصلوا إلى الفرات فغرق أكثرهم، ونزل إليهم أهل البيرة فقتلوا منهم خَلْقًا كثيرًا وأسروا آخرين، والجيوش في آثارهم يطردونهم عن البلاد، حتى أراح اللَّه منهم الناس»[1].

● وَيُحَرِّرُ اللَّاذقية وطرابلس:

سقطت اللاذقية في قبضة جيش قلاوون سنة ٦٨٦هـ، ثم سار السلطان قلاوون في سنة ثمان وثمانين لغزو الفرنج بطرابلس، فنازلها أربعة وثلاثين يومًا حتى فتحها عَنْوَةً في رابع ربيع الآخر، وهدمها جميعًا، وأنشأ قريبًا منها مدينة طرابلس الموجودة الآن.

واستقبل الإفرنج والسكان في عكَّا أنباء تحرير طرابلس بالذهول؛ فقد كانت

(١) البداية والنهاية (٣١٢/١٣).

الصدمة كبيرة، ولما انتهك أهل عكا الهدنة مع المسلمين سار إليها السلطان قلاوون على رأس جيشه بعد أن أقسم ألَّا يترك في المدينة نصرانيًّا على قَيْدِ الحياة، لكنه لم يكد يبدأ المسير، حتى سقط مريضًا، وبعد ستة أيام قضى نَحْبَهُ وهو في طريقه للجهاد، فعهد لابنه الأشرف خليل بفتح عكَّا.

● **ومن ملوك مصر الملك الأشرف خليل محرر عكَّا سنة ٦٩٠هـ:**

سار الملك الأشرف لفتح عكَّا بجيش يضم ستين ألف فارس، ومئة وستين ألفًا من المشاة، ومعهم العرَّادات، والمجانيق التي اشتهرت باسم «الثيران السوداء».. واحتشد النصارى ـ من الدَّاوِيَة والأسبتارية ـ وفئة من الإنكليز والألمان ومقاتلي قبرص، وانضم إليهم بعد مدَّة ملك قبرص «هنري»، وكانت تحصينات المدينة قوية ومتينة.

ونصب السلطان الأشرف على عكَّا اثنين وتسعين منجنيقًا، وقاتل مَنْ بها من الفرنج أربعة وأربعين يومًا حتى فتحها عَنْوَةً، في يوم الجمعة السابع من جمادى الأولى، وهدمها وحرقها.

ولله در الأشرف حين أرسل إليه الملك هنري ـ أثناء الحصار ـ فَارِسَيْنِ مِن الدَّاوِيَة لمحاولة عقد هدنة، فاستقبلهما الأشرف خارج خيمته، وسألهما في إيجاز ما إذا كانا قد أحضرا معهما مفاتيح المدينة؛ فلما أنكرا، قال لهما: إن ذلك هو المطلب الذي يطلبه، ولا يهمُّه مصير سكان المدينة، غير أنه تقديرًا منه لشجاعة الملك بقدومه للقتال وهو لا زال حَدَثًا، فضلًا عن مرضه ـ فإنه ـ سوف يُبْقِي على حياتهم إذا ما استسلموا له، وفي أثناء حديثه لهما قَذَفَتْ عرَّادة من الأسوار حجرًا سقط قرب الجماعة، فاستشاط السلطان غَضَبًا، وسلَّ سيفه وَهَمَّ بقتل السَّفِيرَيْنِ، ولكن الأمير «الشجاعي» تَدَخَّلَ، فمنعه من ذلك، وقال له: بأنه لا يصحُّ أن يُدِنِّسَ سيفه بدماء الخنازير، ثم سمح للفَارِسَيْنِ بالعودة إلى ملكهما.

ولم تَكَدْ عكَّا تقع في قبضة الأشرف، حتى شرَع في تدميرها، واستباحة دورها

وأسواقها، ثم إشعال الحريق بها، كما تَمَّ تدمير الأبراج والقلاع المنيعة؛ إذْ عزم على أن لا تكون مرَّة أخرى رأس حربة لِمَا يقوم به الفرنجة الصليبيون من اعتداءٍ على بلاد الإسلام.

● تحرير بقية بلاد الشام، وَبِيعَتِ الفتاة في سوق الرقيق بدرهم واحد:

وَجَّهُ الأشرف جيشًا لتحرير مدينة صور، وكانت من أمنع المدن على سواحل بلاد الشام، وقاوم الداوية في صيدا، واحتل السلطان حيفا وجبل الكرمل وطرسوس وعثليت.

جابت جيوش الأشرف بلاد الشام من أقصاها إلى أقصاها لمدة شهور كاملة، مدمِّرة كل ما تعتبره ذا أهمية للفرنج الصليبيين، إذا ما حاولوا مرَّة أخرى النزول إلى البرِّ، وتقرَّر اجتثاث الأشجار، وتعطيل أدوات الري، وتطبيق ما يُعْرَف حديثًا باستراتيجية الأرض المحروقة.

بلغ عدد الأسرى عددًا كبيرًا، وهبط ثمن الفتاة في سوق الرقيق إلى درهم واحد فقط، كانت هناك مقاومة ضاربة من فرسان الداوية والأسبتاريَّة، وكذلك البنادقة والبيازنة، ولكن ما تُجدي هذه المقاومة أمام حماس المجاهدين في سبيل الله.

● فتح قلعة الروم في ١١ رجب سنة ٦٩١هـ:

سار الملك الأشرف إلى قلعة الروم، فافتتحها بالسيف قَهْرًا في يوم السبت حادي عشر رجب، وكان الفتح في هذا اليوم بعد حصار عظيم جدًّا مدة ثلاثين يومًا.

فيا أشرفَ الأملاكِ فُزْتَ بغزوةٍ ... تحصَّل منها الفتح والذِّكْرُ والأجْرُ
ليهنيكِ عند المصطفى أنَّ دِينَهُ ... توالى له في يُمْنِ دَوْلَتِكَ النَّصْرُ
وَبُشْرَاكَ أَرْضَيْتَ المسيح وأحمدًا ... وإنْ غضب اليحفور من ذاكَ والكُفْرُ
فَسِرْ حيث ما تختار فالأرض كلها ... تطيعك والأمصار كلها مِصْرُ

هذه صفحات من أمجاد مصر.. وهي نقطة من بحر الأمجاد التي سطرها الأبطال من الأجداد.. من عظماء المسلمين في مصر.. وأمجادهم تكتب فيها

المجلدات.. في الفقه والحديث والزهد والقراءات والجهاد.

وهكذا دخل أهل مصر في الإسلام فحملوه ملء حبات الأعين، وسادوا به الدنيا، وبزغ فيهم النجوم الزواهر.

عن أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها ـ أن رسول اللَّه ﷺ أوصى عند موته فقال: «اللَّه اللَّه في قبط مصر؛ فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدَّةً وأعوانًا في سبيل الله»[1].

* * *

(٢٢) جبل الطور حِرز عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين آخر الزمان

جاء في حديث النوّاس بن سمعان رضي الله عنه: «ثم يأتي عيسى قومٌ قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدِّثهم بدرجاتهم في الجنة. فبينما هم كذلك إذْ أوحى الله إلى عيسى: إني أخرجت عبادًا لا يدان[2] لأحدٍ بقتالهم، فحرّز[3] عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج، وهم من كل حدَب[4] ينسلون، فيمرُّ أوائلهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها ويمر آخرهم، فيقولون: لقد كان بهذه مرّة ماء! ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون قد قتلنا من في الأرض، هلم[5] فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم[6] إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة[7] دماً، ويُحصر نبي الله عيسى

(١) صحيح: انظر السلسلة الصحيحة (٣١١٣).
(٢) أي: لا طاقة.
(٣) أي: احفظهم وحصِّنهم في جبل الطور.
(٤) حدب: ما ارتفع وغلظ من الأرض.
(٥) أي: تعالوا.
(٦) أي: رماحهم.
(٧) مخضوبة: ملطخة.

وأصحابه، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرًا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النَّغَف[١] في رقابهم فيصبحون فرسى[٢] كموتِ نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض»[٣].

بوحي من الله عز وجل إلى عيسى عليه السلام يأوي هو والعصبة المؤمنة إلى جبل الطور فيكون حرزا لهم ومأمنا ويأمنون من غائلة يأجوج ومأجوج.. فما أعظمه من جبل، ما أقدسه من مكان...

❊ ❊ ❊

(١) النَّغف: دود يكون في أنوف الإبل والغنم.
(٢) فرسى: قتلى.
(٣) جزء من حديث رواه أحمد ومسلم، والترمذي.

الفصل الثاني

ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِل

الفصل الثاني

ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإبِل(١)

لِزام على كل قلم متوضئ يسجد لله، وهو يدافع عن أمته أن لا يتلجلج أَوْ يحجم أو يجمجم أو يداري. ويقول لمن يَدّعون «الجهاد» وأنهم من التيارات الجهادية أَن يُقال لهم بأعلى صوت «ما هكذا تورد يا سعد الإبل، فإن هداية الناس إلى صراط اللَّه المستقيم هي الغاية الأعلى، والأعظم للداعين إلى الله، فالدعاة مهمتهم جذب القلوب إلى محبة علّام الغيوب، وتحبيب الناس في ربهم وسيدهم، وسوق الناس وتشويقهم إلى جوار اللَّه في فردوسه وجنته والحسبة والجهاد هما وسيلتان لذلك لا غايتان، والنظر إلى الغايات ورعايتها من فقه العلماء أهل البصيرة - وإنما شُرِع الجهاد في سبيل اللَّه ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فهذا هو الهدف الأسمى الجهاد، فإذا أصبح الجهاد نفسه محدثًا للفتنة في الدين ومانعًا من تعبيد الناس لربهم، وصَدًّا للناس عن دعوة الحق وتخويفًا للشباب من ثمرة دعوة نقية لم يحقق الجهاد بذلك مقصوده الأسمى.

وبذلك تكون هداية الخلائق وتعبيد الناس لربهم هي الأصل والجهاد فرع عليها، فإذا تضاد الأصل مع الفرع قدمنا الأصل على الفرع، ولا بد أن يعلم الجميع أن هداية الخلائق هي مصلحة في ذاتها، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور هو هدف في حد ذاته، وإخراج الناس من المعاصي إلى الطاعات ومن النار إلى الجنة هو غاية في حد ذاتها، ولذلك قال رسول اللَّه ﷺ لقريش في مكة: «خلوا بيني

---

(١) قال الشاعر:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

وبين سائر الناس» (١).

وكأنه يريد أن يطلب من قريش شيئًا واحدًا وهو أن يخلوا بينه وبين دعوة الناس لأن هدايتهم أهم من كل شيء، ألا ترى أن رسول اللَّه ﷺ دعا الغلام اليهودي وهو على فراش الموت (٢)، فماذا كان الإسلام وجماعته ستستفيد من إسلامه وهو سيموت بعد إسلامه بلحظات؟

إنها الحكمة الهامة من حياة الدعاة جميعًا وهي: أن إخراج الناس من النار إلى الجنة وهدايتهم هو هدف عظيم في حد ذاته حتى وإن لم يعط الإسلام في الدنيا شيئا.

فماذا كانت جماعة المسلمين وقتها ستستفيد من أبي طالب الذي سيموت بعد لحظات من إسلامه، إن إسلام المرء وإيمانه وهدايته هي أعظم غاية يسعى إليها الدعاة إلى اللَّه وهذا ما فعله رسول اللَّه ﷺ عندما دعا عمه أبا طالب للإسلام وهو على فراش الموت (٣)إنه المعنى العميق الذي يجب علينا أن نتفهمه جميعًا ألا وهو أن هداية الخلائق هي الأصل والجهاد والحسبة فرعان عليه، وقد ضرب رسول اللَّه ﷺ في حديث جليل مثلًا عظيمًا لمهمته في الحياة ومهمة كل داعية: «إنما مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارًا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيه وهو يذبهن عنها وهم يتفلتون من بين يديه» (٤)فذب الناس عن الوقوع في النار وهدايتهم إلى الدين وتحبيبهم في اللَّه كل هذه هي مصالح في حد ذاتها وهي مهام عظيمة للدعاة إلى الله.

ولذلك فإن الصحابة رضوان اللَّه ـ تَعَالَى ـ عليهم عندما فتحوا البلاد كانوا يفتحونها فتح هداة وليس فتح طغاة، وفتح رحمة وليس فتح نقمة، وكذلك كانوا

---

(١)جزء من حديث طويل رواه أحمد في المسند (٣٢٣/٤) وحسنه الأرناؤوط.

(٢)روى البخاري (١٢٩٠) عن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

(٣)رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٣٩/٢٤) عن جابر.

(٤)رواه مسلم (٢٢٨٥/١٩) عن جابر.

يختلطوا بأهل البلاد ويتزوجون منهم ويزوجونهم ويبيعون لهم ويشترون منهم حتى أحب أهل البلاد المفتوحة الإسلام وأقبلوا عليه، وحدث في أول مرة من تاريخ الفتوحات أن غَيَّر أهل البلاد المفتوحة دينهم ولغتهم واعتنقوا دين الإسلام ولغته العربية، وشتان بين ما حدث في فتوحات الصحابة والتابعين وبين ما قامت به الدولة العثمانية مثلًا ـ رغم أنها دولة مسلمة ـ ولكنها قدمت الجهاد على الدعوة وهداية الخلائق، فلم تؤثر شيئًا في البلاد التي فتحتها فلم يتغير منها شيء كثير، بل لم تتعلم البلاد المفتوحة على أيديهم لغة القرآن ولم تحمل هدايته فأسرعت بالردة عن الدين، شتان شتان بين فتوح الصحابة للبلاد وفتوح العثمانيين لها، فالدولة العثمانية حملت سيف الإسلام ولكنها لم تحمل هدايته، وحملت قوة الإسلام ولكنها لم تحمل رحمته وتفهمت معنى الجهاد جزئيًا ولم تتفهم معنى الدعوة إلى اللَّه وهداية الخلائق بمعناه الواسع.

ومن هذا الباب أيضًا: البربر ببلاد المغرب أسلموا وارتدوا عن الإسلام اثنتا عشرة مرة وذلك لأن الجيوش وقتها كانت تفتح البلاد ثم تتركها وتدعها فيرتد أهلها وهكذا حتى جاء أحد دعاة السلف العظام عبداللَّه المهدي إلى بلاد البربر فأخذ يدعوهم إلى اللَّه ويحببهم في الإسلام ويرغبهم فيه فلم يرتدوا بعد ذلك أبدا ولعلنا نلحظ غياب معنى هداية الخلائق في فتوحات العثمانيين من قرارات السلطان سليم الأول الذي أصدر فرمانًا عثمانيًا يقضي بقتل أي جندي عثماني يتزوج من مصرية وكان يمنع الحاميات العثمانية من الاختلاط بالأهالي.. يتضح ذلك من تكوين الجيش الانكشاري فهو جيش لا يعرف شيئًا عن معنى الدعوة إلى اللَّه وهداية الخلائق، أما جيش الصحابة فهو جيش يتكون أساسًا من الدعاة والهداة.

وليعلم كل مسلم أن هداية الخلائق هي الهدف الأسمى الذي من أجله أنزل اللَّه الكتب وأرسل الرسل، فالجهاد في سبيل اللَّه له فضله العظيم الذي تواترت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة والسلف الصالح،

ويكفينا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣﴾ [الصف: ١٠-١٣] ويكفينا من أحاديث رسول الله ﷺ قوله: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[١]. ولذلك فقد وضع الإسلام سياجين كبيرين يعصمان أهل الإسلام من الانحراف بفريضة الجهاد عن هدفها وهو أن يكون الدين كله لله[٢] أو عن غايتها وهو أن يكون في سبيل الله[٣]، ولذلك جاءت أقوال الفقهاء لتشرح كل صغيرة وكبيرة ودقيقة وجليلة تخص هذه الفريضة.

ولذلك فإن هذه الفريضة تحتاج إلى علم شرعي دقيق وفهم سياسي عميق لا يتأتى للكثير ممن يمارسونه وذلك لأن الولوج في الدماء شيء عظيم، والنفس هي من الضروريات الخمس في الإسلام[٤] وهي التي تلي الدين فيها، ولذلك فإن العلم

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١٢/١٨٨٠). عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ -.

(٢) إشارة إلى قوله الله - تَعَالَى -: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٣) روى البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري أن رجلا أعرابيًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمَنْ في سبيل الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

(٤) جاء في كتاب السلفية بين الولاة والغلاة لمؤلفه: محمد سرور نايف زين العابدين:
الجهاد في الشريعة الإسلامية ليس مقصودًا بذاته ولكنه وسيلة تفضي إلى غاية، قال - تَعَالَى -: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ۝٣٩﴾ [الأنفال: ٣٩]. فالغاية من الجهاد كما يقول بعض المفسرين في شرح معنى هذه الآية: أن يكون دين الله هو الظاهر على سائر الأديان فإذا غلب على ظن أهل الحل والعقد أن المسلمين غير قادرين على تحقيق هذا الهدف لا يجوز لهم أن يقدموا على أمر يترتب عليه فساد كبير وشر عظيم. يقول العز بن عبدالسلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا عَلِمَ أنه يُقْتلُ من غير نكاية في الكفار لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة». وإن من=

الشرعي الغزير والعلم بالواقع، والفهم العميق للسياسة الشرعية كل هذه أدوات لا غنى عنها ويفتقر إلى معظمها كثير من ولج في هذا الباب[1].

* * *

= مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومن أهم هذه الضروريات: الدين وحفظه يكون بوجوب الجهاد وبذل النفس والمال فإذا غلب على الظن أن حفظ الدين كله غير متحقق وجب تقديم مصلحة حفظ النفس عملًا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد تأكيده على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية: «وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح.. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به».

وفي موضع آخر يقرر شيخ الإسلام أن من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة ثم يضيف قائلًا: «وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام».

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب «الإمكان».

(١) انظر «تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء لقادة الجماعة الإسلامية بمصر ص (٣- ١٣) بتصرف - مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى».

نصيحة غالية لأبناء الجزيرة العربية «السعودية»

❑ فتنة والسعيد من وُعِظ بغيره:

قال بعض السلف «رحم اللَّه رَجُلًا عرف زمانه فاستقامت طريقته» نصيحة غالية نقدمها من مصر لأبناء الجزيرة العربية ـ الحجاز وما حوله ـ مهبط الرسالة التي أشرق منها نور الإسلام فعمّ نوره البشرية.

هي قلب هذي الأرض، مقلة وجهها ... والباقيات علقن في أهدابها
النسك والإيمان من أفيائها ... والعدل والإحسان من أصلابها
فكأنها صوت الزمان وثغره ... وكأن «زمزمها» زلال رضابها
«سجّيلها» باق على أعدائها ... وعلى حقول الحق قطر سحابها
فسل «الصفا» و«منى» وكل ثنية ... عن أشرف الماشين فوق ترابها
حجّت لها قبل الأنام سماؤها ... بحجيج «سجيل» على سُلّابها
جمع الزمان جميعه فإذا به ... يجثو خشوع القلب في محرابها
من هاهنا مّر «الأمين» ومِنْ هنا ... أسرى وفاض العدل مِن «خَطّابِها»
ما زال يخترقِ الفضاء «بلالها» ... هرم الزمان ولم تزل بشبابها
فاغسل فؤادك يا شريد بمائها ... أو شحَّ ماء فاغتسلْ بترابها

إن لكل وقت عبادة يا أبناء الجزيرة.. ويا أبناء الحركة الإسلامية في مصر وإن خير عبادة في هذا الأوان الصعب هو المحافظة على قوة هذه الأمة وقوة الروابط بين أبنائها.. كونوا كما قال رسولنا الكريم ﷺ: «مثل المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحمهم وتَعَاطُفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تَدَاعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». متفق عليه عن النعمان بن بشير[1].

وفي رواية لمسلم: «المسلمون كجسد واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا

---

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦/٦٦).

اشتكى رأسه اشتكى كله»[١]

فيا أبناء الجزيرة يا من تنتسبون إلى التيارات الجهادية اللَّه اللَّه في حقن دماء مسلمة طاهرة، أو دماء معاهدين أو مستأمنين، ولعلَّ لكم العظة والعبرة فيما حدث في مصر فاحتكموا إلى صوت العقل ونداء الشرع وقول الربانيين.. وهذه وقفات هامة لتنظروا إلى أخطاء التيارات الجهادية بمصر حتى لا تعيدوا المآسي مرة أخرى.. وإرهاصات بداياتكم تدل على ذلك «وفساد البدايات تدل على فساد النهايات».. وإن اشتد بياني لكم ونصحي إياكم فربما قسَا الحليم واشتد.

❑ (١) العلم نقطة كثَّرهَا الجاهلون فإياكم والتعالُم:

«كم رأينا نِزالًا في حَلَائب العلم، من رائم للبروز قبل أن ينضج، فراش قبل أن يبري، وتَزَبَّبَ قبل أن يتحَصْرَم، وقد قيل: «البداية مزلّة» و«مِن البليّة تشيّخ الصَّحفيّة» ويؤثر عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «العِلْم نقطة كَثّرها الجاهلون»[٢].

نعم «لو سكت من لا يعلم لسقط الخلاف» وما يُراد بهم هنا «المتعالمون» الذين ناموا عن العلم فما استيقظوا، وبَالغُوا قبل أن يَبْلُغُوا، فركبوا مطايا الخير للشَّرّ والذين عناهم الإمام الشافعي ـ يرحمه اللَّه ـ بقوله: «فالواجب على العَالمين أن يقولوا إلا مِن حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلَّم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله».

قال الذهبي: «فواللَّه لأن يعيش المرء أخرس، أبكم خيرٌ له من أن يعيش...».

ورحم اللَّه الحافظ ابن حجر القائل: «إذا تكلّم المرء في غير فنّه أتى بالعجائب».

وقيل لسفيان بن سعيد الثوري ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ فيمن حدّث قبل أن يتأهَّلْ، فقال: «إذا كثر الملّاحون غرقت السفينة». وقال الحسن البصري ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى

(١) رواه مسلم (٦٧/٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٢) «التعالم وأثره على الفكر والكِتاب» للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ص (٥) دار العاصمة.

ـ في ذلك: «اللهم نشكو إليك هذا الغثاء».

وقال ابن حزم: «لا آفة على العلوم وأهلها، أضرّ من الدخلاء فيها، وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون، ويظنون أنهم يعلمون، ويُفسدون، ويُقَدِّرون أنهم يُصلِحون» وقال أبو إسحاق الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ: «قلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين، إلا ممن أدخل نفسه في أهل الاجتهاد، غَلَطًا، أو مغالطة».

والمتعالم فجّ الدعوى.. ضعف ظاهر، ودعوى عريضة.

ويا بُعْدَ ما بين الناس وسلف الأمة، انظر إلى قول أبي عمرو بن العلاء البصري أحد القرّاء السبعة: «ما نحن فيمن مضى إلا كَبقْل في أُصُول نخْل طُوال».

«فالقضية أعظمُ مِن أن تُوصف بحالٍ»، كما قال أبوَ الفرج. فكيف لو رأى في زماننا تكاثرهم حتى سَامَوا باعة البقولِ عددا، ولم يبق منهم من يُحسِن الجمع بين كلمتينْ إلا استطال على منازل العلماء؟

إن «قضية التعالم» مظلّة صانعي الخيام الهادئة الممتد رواقها، والتي يقيمها، ويحمي حماها من بين أيدينا ومن خلفنا ذُبابات «الطوائف» التي تداعت علينا أرسالها، منابذة الحياة الصافية، من الكدر وشوائبه، وعلى وجه الخصوص في: العلم، والعِلم أثمن دُرّة في تاج الشرع المطهّر.

❑ هؤلاء حدّثوا قبل حينهم.

لقد سمعت كبيرهم وأميرهم يقول لي في منزله: «إن ابن باز وابن عثيمين» ليسوا بعلماء!!! وليست عندهم أهْلِيّة للفتوى، وعلى دربه سارَ أتباعه فقال قائلهم: «هؤلاء علماء الحيض ودورات المياة» بل وقالوا «علماء سلطة» و«عملاء المخابرات الأمريكية».. لقد قالوا هذا وأقسم باللَّه على هذا. بل ويقول أحدهم ساخرًا من الألباني: «إنه يقول أعذر حتى كارتر.. أعذر حتى بيجين» وذلك في قضية العذر بالجهل.

قال قتادة: «مَنْ حَدَّث قبل حِينه، افتضح في حِينه».

وذلك بكشف الأَجِلّة عن حقيقته، وهتك باطله، وما ينطوي عليه من خَسْفٍ وإفك، ومسلك مُرْدٍ فَجّ، تبيانًا لنزع الثقة منه، والتحذيرَ من الاغترار به.

يقول الدكتور بكر أبو زيد: «وهذا واجب أهل الإسلام أمام كل متعالم، يَدّعي العلم وليس بعالم، أخذًا يحجُزهم عن النار، وتبصيرا لهم بمواقع الأقدام، ودفْعًا لينس تعالمهم الجرّار، كفاحًا عن بيضة الإسلام، وصرحه المُمَرَّد مِن كلِّ متمرِّد، وصيانة لذويه عن التذبذب والانفصام، والتبدُّد والانقسام بسَيرورة التعالم بين العباد وإعلانًا بأن «الحَجْر لاستصلاح الأديان، أولى من الحَجْر لاستصلاح الأموال والأبدان».

والحَجْرُ واجب على كل «مُفْلِسٍ لصالح الجماعة».

فالمتعالم أو العالم الماجِن يُحجَرُ عليه من الفُتيا ونحوها لصالِح الديانة، والطبيب المتعالِم يُحْجَرُ عليه لصالح أبدان الجماعة، والمهندس المتعالِمُ يُحجَرُ عليه لصالح المدن والأمصار، في غيرهم من أهل الحِرَف، ولا تسأل عن غرور وتطاولٍ في بعض أهل هذه الحِرَف وقد بدت مظاهِرُهُ. آذى الغيونَ منظره،وأرهق البصائر مَخْبَرُه.

والشأن في هذا التقييد في الذين وضعوا رِحالَهم متعالِمين في العلوم الشرعية ذاتها...

هذه الأفئدة الضئيلة الخاسرة، أرسلت ضرائر من الباطل للحق، لتثير عليه النَّقْع» ومن مواقع الأسى مع ذلك، أن يمضي وقت ـ وللقادم دهشة وبُرْقَة والمتعالم محل إعجاب من العامّة، فترى العاميّ إذا سَمِع المتعالِم يجيش بتعالمه الكذّاب، المحروم من الصدق وقوفًا عند حدود الشرع يضرب بيمينه على شماله تعجُّبًا من عِلْمه وطربًا. بينما العَالِمون يضربون بأيمانهم على شمائلهم حُزنًا وأسفًا، لانفتاح قُفْل الفِتنة، والتغرير بعدّة المستقبل بَلْه العوام[1]» قال لي أمير كبير من أمرائهم مثنيًا على قائده: «إنه بلغ

(١) التعالم، ص ٩، ١٠، ١١.

درجة الاجتهاد المطلق»، ويقول لي أعمى البصيرة «محمد العجمي» عن الشيخ ابن باز: «إنه أعمى البصر والبصيرة وأكفر أهل الأرض». ويذهب لتكفير الشيخ ابن باز عالم الأمة، وكل منهم جراب كذب، وعيبة افتراء في سبيل تعالمه.

فأضحى لِزَامًا أن نقارض مجاهرتهم هذه بالمجاهرة، لكن بالحَق لكبْت باطلهم، وإسقاط تنمُّرهم، والعميل على هدايتهم.

واقعات فجّة ودعاوي عريضة، وبراعة في الانتحال، واتساع الخطو إلى المحال.. وعندنا على هذا ألف شاهد. ضربوا في عقول أبناء الأمة، مكدِّرين - وحسابهم على اللَّه - صفو الأمة في دينها وفي علمها. وهل العلم والدِّين إلا توأمان لا ينسلخان إلا في حساب من انسلخ منهما؟

كل منهم:

هـجـر الحقّ لِـسَـانًـا وهُـدًى ... ومـشـى يـهـذي بـأفـواه بُـطُـونِـهْ
رحمةُ اللَّه على الدِّين تُقَى ... قـوّض الجهـلاء أركـان حـصـونـهِ
لا أرى في الـقـوم إلا جـاهـلًا ... راح بالأهواء يَطْغَى في جُنُونِهْ
سـاقـه الـشَّـرُّ إلـى غـايـاتـهِ ... بَعْد أن ألقاه في قَيْد كمينَه
ومـضـى يـخـبـطُ لا وعـيَ لـه ... في ظـلام بين جُدران سـجـونـه

تكفرون علماء الأمة.. فماذا يبقى للأمة.. تبقون أنتم؟!!!

إيه يَا شيخُ! أضاعتْ أُمّتي؟! ... وزماني ضَلّ في غَيم فُتُونِهْ؟!
هـذه الأمّـةُ صَـرْحٌ خَـالِـدٌ ... رَكِب الدَّهْرَ.. سمَا فوق مُتُونِهْ
كـيـف ذَلَّتْ؟ وعـلـيـهـا قَـائِـمٌ ... عِزُّك الناضر، يزهو في غُصَونهِ
أنت للماضي وجودٌ حاضِرٌ ... ضَمَّ في جنبيْه أسرارَ وُتُونِهْ
أنت للحاضر تحيا كوكبًا ... يزرع الأنوار في جَذْب حُزُونه
عاش للدين حفيظًا دارِسًا ... يحمِلُ العلمَ خبيرًا بفنونه
يبعث الماضي تراثًا عَاطِرًا ... ينهل الخُلْدُ شذى مِن ياسمينهْ
كونُه عِلمٌ.. وصلاةٌ.. وتُقَى ... ودموعٌ خَطّها فوقَ جبينِه

«إنَّ اللهَ لَا يقبض العلمَ انتزاعًا ولكن يقبضه بقبضِ العلماءِ حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهالًا فَسُئِلُوا، فأفتوا بغيرِ علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا(١)».

ومن حديث أبي أُمية الجمحي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مِنْ أشْرَاطِ السَّاعةِ أن يُلْتَمَسَ العِلم عند الأصاغر**»، رواه الطبراني(٢).

ذكَره ابن عبدالبر في «جامعه» باب: حال العلم إذا كان عند الفُسّاق والأراذل» وساق بسنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ من حديث أنس، وأبي أمية الجُمَحي، وابن عباس ﷺ: «**أن من أشراط الساعة التماس العِلْم عند الأصاغِرْ**».

ثم قال: قال نُعيم: قيل لابن المبارك مَن الأصاغِرْ؟ قال: الذين يقولون برأيهم».. ثم قال: «وقال بعض أهل العلم: إن الصغير المذكور في حديث عمر وما كان مثله من الأحاديث، إنما يُرادُ به الذي يُستَفْتَى ولا علم عنده، وأن الكبير هو العالم في أي سِنٍّ كان».

وقال القاضي عبدالوهَّاب بن نصر المالكي:

مَتَى تَصِل العُطَاشُ إلى ازْتِوَاءٍ ... إذا استَقَتِ البِحَارُ مِنَ الرَّكَايَا
ومن يَثْنِي الأصاغِرَ عن مرادٍ ... وقد جلس الأكابرُ في الزَّوايا
وإنَّ تَرَفُّعَ الوُضَعَاء يومًا ... على الرُّفعاء من إحدى البلايا
إذا استوتِ الأسافلُ والأعَالِي ... فقد طابت مُنادمةُ المنايا

(٢) جُرْم القولِ على اللَّه بلا عِلْم، والتصدي للإفتاء بلا عِلْم، والتَّسَرّع في الفتوى:

«إن التَّعَالُمَ هو عَتَبَة الدُّخولِ على القولِ على اللهِ ـ تَعَالَى ـ بلا عِلْم، بل: إن التَّعَالُمَ، والشُّذُوذَ، والتَّرَخُّصَ والتَّعَصُّبَ، كلُّها منافذُ تُؤدي إلى جُرْمِ القَوْلِ على اللَّه ـ تَعَالَى ـ بلا علمٍ».

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي وابن ماجه عن ابن عمرو.
(٢) صحيح: رواه الطبراني، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٦٩٥).

❑ واسمع ما أقول لك:

كم رأينا قَسَمَاتِ الاستنكارِ إذا لفظ الواعظُ بأنَّ الرِّبا أشد إثمًا وأعظمُ جُرْمًا من الزِّنى ونحوِه من الكبائر، لكنه معنى تَتَهَلَّلُ له سُبحات العارفين عن اللهِ ورسولِهِ؛ إذ الرِّبا ذنب توعد اللهُ عليهِ بالمحاربة ـ في التَّنزيل، دون سواه من الآثام، ولأنه يفعلُ الأفاعيل في تقويض حياة الأُمة وضربِ تجارَتِها ومضارباتها بالكساد ـ بما لا تُدانيه معصية سواه. وهل المعاصي إلا وسائل هدم، لكنها دَرَكَات؟

ولْنَقُلْ هنا إن أصلَ الشِّركِ والكُفران، وأساسَ البِدَعِ والعصيان، وما هو أغلظ منها ومن جميعِ الفواحشِ والآثام، والبغي والعدوان: «القول على اللَّه ـ تَعَالَى ـ بلا علم».

والدَّليل قوله ـ تَعَالَى ـ في سورة الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فهذه المحرَّماتُ الأربعُ تحريمها لذاتها تحريمًا أبديًا في جميعِ الشرائع والمِلَل، ومراتب الشِّدَّة فيها في الآية الكريمة على سبيلِ التَّعلي، فقال اللهُ سبحانه:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

هذا أولها.

ثم ذكر سبحانه ما هو أعظمُ فقال سبحانه:

﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾.

ثم ذكر سبحانه ما هو أعظم فقال سبحانه:

﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾

ثم ذكر سبحانه ما هو أعظمُ فقال:

﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

إذ القولُ على اللَّه ـ تَعَالَى ـ بلا عِلْمٍ هو أصل الشِّركِ والكُفْرِ والبدعِ المُضِلَّةِ، والفِتن الجائرة.

وأكتفي بهذه الإشارة لأنه مما عُلِمَ من الإسلام بالضرورة. وقد عَنَى به العلماءُ وانتَشَرَ في كُتُبِهِم ولا أحسبك تجد في هذا الباب مثل ما بسطه ابن القيم ـ رحمه اللهُ ـ تَعَالَى ـ في «إعلام الموقعين»: (١/٣٨ـ ٣٩، ٤٣ـ ٤٤)، (٢/١٦٥ـ ١٦٨، ٢٦٠)، (٤/١٧٣ـ ١٧٤)، و«الإغاثة»: (١/١٥٨)، و«مدارج السالكين»: (١/ ٣٧٢ـ ٣٧٤)، و«بدائع الفوائد»: (٣/٢٧٥)، و«الفوائد»: (ص/٩٨ـ ٩٩)، و«الداء والدواء»: (ص/٢٠٩ـ ٢١٠).

وانظر: «منهاج السنة النبوية»: (٤/١٧). انتهى[1].

قال ابنُ القيِّمِ رحمه اللهُ: (القولُ على اللهِ بلا علمٍ، هو أشدُّ هذه المحرَّماتِ تحريمًا، وأعظمُهَا إثمًا، ولهذا ذُكر في المرتبةِ الرابعةِ من المحرَّمات التي اتفقت عليها الشرائعُ والأديانُ، و لا تُباح بحالٍ، بل لا تكون إلا محرَّمةً، وليست كالميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ، الذي يُباح في حالٍ دون حالٍ.

فإنَّ المحرَّماتِ نوعان: محرَّمٌ لذاتِهِ لا يُبَاحُ بحالٍ، ومحرَّمٌ تحريمًا عارِضًا في وقتٍ دون وقتٍ.

قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ في المحرَّمِ لذاتِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظمُ منه فقال: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظمُ منه فقال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، ثمَّ انتقل منه إلى ما هو أعظمُ منه فقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فهذا أعظمُ المحرَّماتِ عند اللهِ وأشدُّها إثمًا، فإنَّه يتضمَّنُ الكذبَ على اللهِ، ونسبتَهُ إلى ما لا يليقُ به، وتَغييرَ دينهِ وتَبديلَه، ونفيَ ما أثبتَهُ وإثباتَ ما نفاه، وتحقيقَ ما أَبْطَلَهُ

(١) التعالم ص (١٢٩ـ ١٣٠).

وإبطالَ ما حقَّقَهُ، وعداوةَ مَنْ والاه وموالاةَ مَنْ عاداه، وحبَّ ما أبغضه وبغضَ ما أحبَّه، ووصفَه بما لا يليقُ به في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأقوالِهِ وأفعالِهِ.

فليس في أجناس المحرَّماتِ أعظمُ عند اللهِ منه، ولا أشدُّ إثمًا، وهو أصلُ الشركِ والكفرِ، وعليه أُسِّسَتِ البدعُ والضلالاتُ، فكلُّ بدعةٍ مُضِلَّةٍ في الدينِ أساسُها القولُ على اللهِ بلا علمٍ.

ولهذا اشتدَّ نكيرُ السَّلَفِ والأئمةِ لها، وصاحوا بأهلِهَا من أقطارِ الأرضِ، وحذَّروا فتنتَهُم أشدَّ التحذيرِ، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثلَه في إنكارِ الفواحشِ، والظلم والعدوانِ، إذ مَضَرَّةُ البدعِ وهدمُها للدينِ ومنافاتُها له أشدُّ.

وقد أنكر اللهُ ـ تَعَالَى ـ على مَنْ نسبَ إلى دينِهِ تحليلَ شيءٍ أو تحريمَه من عنده بلا برهانٍ من اللهِ، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

فكيف بمَنْ نَسَبَ إلى أوصافِهِ سبحانه وتعالى ما لم يصف به نفسَهُ؟ أو نفى عنه منها ما وصفَ بِهِ نفسَه؟ قال بعضُ السَّلَفِ: لِيَحْذَرْ أحدُكم أن يقول: أحلَّ اللهُ كذا وحرَّمَ اللهُ كذا، فيقول اللهُ: كذبتَ، لم أُحِلَّ هذا، ولم أُحَرِّمْ هذا.

يعني التحليلَ والتحريمَ بالرأي المجرَّدِ، بلا برهانٍ من اللهِ ورسولِهِ.

وأصلُ الشركِ والكفرِ: هو القولُ على اللهِ بلا علمٍ، فإنَّ المشركَ يزعُمُ أنَّ مَن اتخذَهُ معبودًا من دون اللهِ، يقرِّبُهُ إلى اللهِ، ويشفعُ له عنده، ويقضي حاجتَهُ بواسطته، كما تكون الوسائطُ عند الملوكِ، فكلُّ مشركٍ قائلٌ على اللهِ بلا علمٍ، دون العكس، إذ القولُ على اللهِ بلا علمٍ قد يتضمَّنُ التعطيلَ والابتداعَ في دينِ اللهِ، فهو أعمُّ من الشركِ، والشركُ فردٌ من أفرادِهِ.

ولهذا كان الكذبُ على رسولِ اللهِ ﷺ موجبًا لدخولِ النَّارِ، واتخاذِ منزلِهِ منها مُبَوَّءًا، وهو المنزلُ اللازمُ الذي لا يفارقُهُ صاحبُه، لأنَّه مُتَضَمِّنٌ للقولِ على اللهِ بلا

علمٍ، كصريحِ الكذبِ عليه، لأنَّ ما انضافَ إلى الرسولِ فهو مُضافٌ إلى المرسِلِ، والقولُ على اللهِ بلا علمٍ صريحُ افتراءِ الكذبِ عليه، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣]؟؟

فذنوبُ أهلِ البدعِ كلُّها داخلةٌ تحت هذا الجنسِ، فلا تتحقَّقُ التوبةُ منه إلا بالتوبةِ من البدعِ، وأنَّى بالتوبةِ منها لِمَنْ لم يعلم أنَّها بدعةٌ، أو يظنُّها سنَّةً، فهو يدعو إليها، ويحضُّ عليها؟ فلا تنكشفُ لهذا ذنوبُهُ التي تجب عليه التوبةُ منها إلا بتضلُّعه من السَّنةِ، وكثرةِ اطلاعِهِ عليها، ودوامِ البحثِ عنها والتفتيشِ عليها، ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبدًا»[1].

«وقد حَرَّمَ اللهُ سبحانه القولَ عليه بغيرِ علمٍ في الفُتيا والقضاءِ، وجَعَلَهُ من أعظمِ المحرَّماتِ، بل جَعَلَهُ في المرتبة العُليا منها، فقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

فَرَتَّبَ المحرَّماتِ أربعَ مراتبَ، وبدأ بأسهلِهَا وهو الفواحشُ، ثمَّ ثنَّى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثمُ والظلمُ، ثمَّ ثلَّثَ بما هو أعظمُ تحريمًا من ذلك كلِّه وهو القولُ على اللهِ بلا علمٍ، وهذا يعمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علمٍ في أسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ وفي دينِهِ وشرعِهِ.

وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

فتقدَّمَ إليها سبحانه بالوعيدِ على الكذب عليه في أحكامِهِ، وقولِهِم لما لم يحرِّمه: هذا حرامٌ، ولما لم يحلُّه: هذا حلالٌ: وهذا بيانٌ منه سبحانه أنَّه لا يجوز

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٧٢) تحقيق محمد حامد الفقي.

للعبدِ أن يقولَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ إلا بما عَلِمَ أنَّ اللهَ سبحانه أحلَّه وحرَّمه.

وقال بعضُ السَّلَفِ: ليتَّقِ اللهَ أحدُكم أن يقولَ: أَحَلَّ اللهَ كذا، وحَرَّمَ كذا، فيقول اللهُ له، كذبتَ: لم أُحِلَّ كذا، ولم أُحَرِّم كذا.

فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورودَ الوحي المبينِ بتحليلِهِ وتحريمِهِ: أحلَّه اللهُ وحرَّمه اللهُ، لمجرَّدِ التقليدِ أو بالتأويلِ.

وقد نهى النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ أميرهُ بُرَيدَةَ أن يُنْزِلَ عدوَّه إذا حَاصرَهُمْ على حُكمِ اللهِ، وقال: «**فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصيبُ حُكمَ اللهِ فيهمْ أمْ لا، وَلَكِنْ أَنزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ**»(١).

فتأمَّل كيف فرَّقَ بين حُكْمِ اللهِ وحُكْمِ الأميرِ المجتهدِ، ونهى أن يسمَّى حكمُ المجتهدين حكمَ اللهِ.

ومن هذا لمَّا كتبَ الكاتبُ بين يدي أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حكمًا حكمَ بهِ، فقال: هذا ما أرى اللَّه عمرَ أميرَ المؤمنين، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ.

وقال ابنُ وهب سمعتُ مالكًا يقول: لم يكن من أمرِ النَّاسِ ولا مَنْ مضى مِنْ سَلَفِنَا ولا أدركْتُ أحدًا اقْتُدِيَ به يقولُ في شيءٍ: هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنَّما كانوا يقولون: نَكْرَهُ كذا، ونرى هذا حَسَنًا، فينبغي هذا، ولا نرى هذا.

ورواه عنه عتيقُ بنُ يعقوب، وزاد: ولا يقولون: حلالٌ وحرامٌ، أمَا سمعتَ قولَ اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩] الحلالُ ما أحلَّهُ اللهُ ورسولُه، والحرام ما حرَّمه اللهُ ورسولُه»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٣٨).

وقال الشيخُ حامد الفقي رحمه اللَّه في هذا المعنى نفسِهِ: «إنَّ أوَّلَ خُطوةٍ إلى الشركِ: هي القولُ على اللهِ بلا علمٍ، وذلك بزعم أنَّ اللَّه ـ سبحانه ـ قد سدَّ بابَ الفقهِ في كلامِهِ ورسالة رُسْلِهِ على العامَّةِ، وفَتَحَهُ لطائفةٍ خاصةٍ أو لقلَّةٍ من النَّاسِ، زعموهم رجالَ الدينِ المحتكرِين له صناعةً، وأنَّ فرضًا على العامَّةِ تقيدُ هؤلاء بلا علمٍ ولا بصيرةٍ في الدينِ، فلمَّا زَيَّنَ الشيطانُ لهم هذا، وقَبِلُوهُ، أثمر اتخاذَ أحبارِهم ورهبانِهم أربابًا من دون الله، فشرعوا لهُمْ من الدين ما لم يأذن به الله، وسَوَّوْهُم بربِّ العالمين في حقِّ التشريعِ لما يُصْلِحُ النَّاسَ، ويهديهم في معاشِهم ومعادهم إلى التي هي أقومُ.

وما زالوا يقولون في اللهِ وعلى اللهِ بلا علمٍ، حتى اعتقدوا لبعضِ البشرِ القداسةَ الذاتيةَ، وأنَّ فيهم شيئًا من خواصِّ الرَّبِّ وصفاتِهِ ـ سبحانه ـ سمَّاه الشيطانُ لهم نورًا.

فأثمر ذلك اتخاذ موتاهم أولياءَ من دون اللهِ، يقيمون على قبورهم وآثارهم القِبَابَ والأصنامَ والأوثانَ، يعبدونَهُم من دونِ اللهِ بجميعِ أنواعِ العباداتِ التي شَرَعَها لهم أربابُهم من الأحبارِ والرهبانِ، فهما متلازمان.

والطريقُ تبدأ من التقليد الأعمى للآباء والشيوخِ، واستحسانِ الرأيِ والهوَى، وتمشي حتى تَرُوجَ البدعُ، ثمَّ القول في اللهِ وعلى اللهِ بغيرْ علمٍ، ثمَّ اتخاذ الموتى آلهةً من دونه، وأبناءَه، لأنَّهم نورٌ انبثقَ منه، فتعطيهم من القلوبِ والأعمالِ ما لا يليقُ إلا بالقويِّ العزيز»[1].

* * *

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٣).

التَّسَرُّع في الفتوى

«كان إمامُ الأنبياء، وصفوةُ الأتقياءِ، وأُسْوَةُ الأولياءِ، وخلاصةُ الأَصفياءِ، محمدٌ ﷺ إذا وَرَدَ عليه ما ليس عنده من ربِّه علمٌ به توقَّفَ فيه حتَّى يأتيه من ربه له خَبَرٌ».

وكذلك كان أمينُ الوحي جبريلُ عليه السلام والملائكةُ المكرمون، لا يتكلَّمون إلا فيما لهم به علمٌ.

أخرج الإمامُ أحمدُ في «مسندِهِ» عن مُحَمَّدِ بنِ جُبير بنِ مُطْعِم عن أبيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أيُّ البُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: لا أَدْرِي. فَلَمَّا أتاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ قَال: يا جبْرِيلُ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فانْطَلَق جِبْرِيلُ عليه السلام ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَمْكُث. ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي: أيُّ البُلْدَانِ شَرٌّ فَقُلْتُ: لا أدري، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: أيُّ البُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا». قال الألبانيُّ في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» ص (٩): وقد رواه الحاكمُ (٢/٦) بسندٍ حَسَنٍ.

فيا للهِ! ما أجلَّ مقامَ «لا أدري»!! فهذا هو النبيُّ ﷺ وهو مَنْ هو يجيب عن سؤالِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم رضي الله عنه: أيُّ البُلْدَانِ شرٌّ؟ بقوله ﷺ: لا أدري.

وكذلك صَنَعَ أمينُ الوحي جبريلُ عليه السلام، وما نَطَقَ في الإجابةِ بحرفٍ حتى سأل ربَّه عَزَّ وَجَلَّ.

والملائكة المكرَّمون يتوقَّفون عند حدودِ ما عُلِّموا لا يتقدَّمون، فإنهم لمَّا سألهم ربُّهم عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٣٢﴾ [البقرة: ٣١، ٣٢].

فأيُّ ضَيْرٍ على الرجلِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يعلمُه أن يقولَ: لا أعلمه؟! أو عن أمرٍ لا يدريه، فقال: لا أدريه؟! وإمامُهُ في ذلك رسولُ اللهِ ﷺ وجبريلُ والملائكةُ

المكرَّمون، والتزامُ الأصحابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ هذا النَّهْجَ لا يَفْتُرُون عن الأخذِ به، ولا عنه يحيدون، ولا يتكلَّفون ما لا يُحسنون، ولا يتجمَّلون بما لا يملكون.

«روى مجاهدٌ عن عائشةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنَّه لمَّا نزلَ عُذْرُهَا قَبَّلَ أبو بكر رأسَها، قالت: فقلتُ: أَلَا عَذَرْتَني عند النبيِّ ﷺ؟ فقال: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ ما لا أعلمُ؟؟

وروى أيوبُ عن ابن أبي مُلَيكةَ قال: سُئِلَ أبو بكرٍ الصِّديقُ رضي الله عنه عن آيةٍ. فقال: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلُّني؟ وأين أذهبُ؟ وكيف أصنعُ إذا أنا قلتُ في كتاب اللهِ بغيرِ ما أرادَ اللهُ به؟

وَذَكَرَ البيهقيُّ من حديثِ مسلمِ البطينِ عن عزرةَ التميميِّ قال: قال عليُّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وجهه: وَابَرْدَها على كبدي، ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يُسْأَلَ الرجلُ عمَّا لا يعلمُ فيقول: لا أعلمُ.

وذكر أيضًا عن عليٍّ رضي الله عنه قال: خَمْسٌ إذا سَافَرَ فيهنَّ رجلٌ إلى اليمن كُنَّ فيه عِوَضًا من سَفَرِهِ: لا يخشى عبدٌ إلا رَبَّه ولا يخافُ إلا ذَنْبَهُ، ولا يستحيي مَنْ لا يعلمُ أن يتعلَّمَ، ولا يستحيي مَنْ يعلم إذا سُئِلَ عمَّا لا يعلم أن يقولَ: اللهُ أعلم، والصبرُ من الدينِ بمنزلةِ الرأسِ من الجسدِ.

وقال الزهريُّ عن خالدِ بن أَسْلَمَ وهو أخو زيدِ بن أَسْلَمَ: خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابيٌّ فقال: أنتَ عبداللهِ بنُ عمر؟ قال: نعم، قال: سألتُ عنكَ فَدُلِلْتُ عليك، فأخبرني: أتَرِثُ العمَّةُ؟ قال: لا أدري، قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسالهم فلما أدبر قبّل يديه وقال:

نِعِمّا قال أبو عبدالرحمن: سُئِل عما لا يدري فقال: لا أدري.

وقال ابن مسعود: مَنْ كان عنده علمٌ فليقل به، ومَنْ لم يكن عنده علمٌ فليقل: اللهُ أعلمُ، فإنَّ اللهَ قال لنبيِّه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص:٨٦].

وصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مسعودٍ: مَنْ أَفتى النَّاس في كلِّ ما يسألونه عنه فهو مجنونٌ»[١].

«قال البَرَاءُ: لقد رأيتُ ثلاثَ مئةٍ من أصحابِ بدرٍ ما فيهم من أحدٍ إلا وهو يحبُّ أن يكفيَهُ صاحبُهُ الفُتيا.

وقال ابنُ أبي ليلى: أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُسْأَلُ أحدُهم عن المسألَةِ فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجعَ إلى الأولِ، وفي روايةٍ: ما منهم أحدٌ يُحدِّثُ حديثًا أو يُسْأَلُ عنه وفي رواية، عن شيءٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه إيَّاه، ولا يُستفتى في شيءٍ ولا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفُتيا.

وقال أبو حُصينٍ الأسديُّ: إنَّ أحدَكم لَيُفتي في مسألة لو وردت على عمرَ بن الخَطَّابِ لَجَمَعَ لها أَهْلَ بَدرٍ»[٢].

وجاء مَنْ بَعْدَ الصحابةِ من العلماء الصالحين فساروا على نهج الحقِّ، وصراطِهِ المستقيمِ، فكانوا أئمةَ الهُدى بحقٍّ، وأصحابَ اتِّباعٍ صادقٍ وأمينٍ.

«سُئِلَ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي بكر عن شيءٍ فقال: لا أُحسنه، فقال السائلُ: إنِّي جئتُ إليك لا أعرفُ غيرَكَ! فقال القاسمُ: لا تنظر إلى طُولِ لحيتي وكَثْرَةِ النَّاسِ حولي، واللهِ ما أحسنه، فقال شيخٌ من قريشٍ جالسٌ إلى جنبِهِ: يا ابن أخي: الْزَمْهَا، فواللهِ ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسمُ: واللهِ لأنْ يُقطعَ لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا علمَ لي به.

وسُئِلَ رجلٌ مالكَ بنَ أنَسٍ عن شيءٍ أيامًا، فقال: إنِّي إنَّما أتكلَّمُ فيما أحتسبُ فيه الخير، ولستُ أُحسنُ مسألَتَكَ هذه.

وقال لهيثمُ بنُ جميلٍ: شَهِدْتُ مالكًا سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٨٤/٢).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، تحقيق الألباني ص (٧).

وقيل: ربَّما كان يُسْأَلُ عن خمسين مسألةً فلا يُجيب في واحدةٍ منها، وكان يقول: منْ أجابَ في مسألةٍ فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يَعْرِضَ نفسَه على الجنَّةِ والنَّارِ، وكيف يكون خلاصُهُ في الآخرةِ، ثمَّ يُجيبُ فيها.

وسُئِلَ عن مسألةٍ فقال: لا أدري، فقيل له: إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ! فغضب وقال: ليس في العلمِ خفيفٌ، أما سمعتَ قولَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ [المزمل: ٥] فالعلمُ كُلُّهُ ثقيلٌ وخاصةً ما يُسألُ عنه يومَ القيامةِ.

وقال مالكٌ أيضًا: ما أفتيتُ حتَّى شَهِدَ لي سبعون، أنِّي أَهْلٌ لذلك، وقال: لا ينبغي لرجُلٍ أن يرى نفسَه أَهْلًا لشيءٍ حتَّى يسألَ مَنْ كان أعلمَ منه، وما أفتيتُ حتى سألتُ ربيعةَ ويحيى بنَ سعيدٍ فأمراني بذلك ولو نهياني انتهيتُ.

وقال: إذا كان أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ تصعبُ عليهم المسائلُ، ولا يجيبُ أحدُهم في مسألةٍ حتى يأخذَ رأي صاحبِهِ، مع ما رُزقوا من السَّدَادِ والتوفيقِ مع الطهارةِ، فكيف بنا الذين غَطَّت الخطايا والذنوبُ قلوبَنَا؟!

وقيل: كان إذا سُئِلَ عن مسألةٍ كأنَّه واقفٌ بين الجنَّةِ والنَّارِ.

وقال أبو نعيم: ما رأيتُ عالمًا أكثرَ قولًا: «لا أدري» من مالكِ بنِ أنسٍ.

وسُئِلَ الشعبيُّ عن شيءٍ فقال: لا أدري، فقيل: ألَّا تستحي مِن قولِك: «لا أدري»، وأنت فقيهُ العراقِ؟! فقال: لكنَّ الملائكةَ لم تستحِ حين قالت: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال أبو الذَّيَّالِ: تعلَّم لا أدري، فإنَّك إن قلتَ: لا أدري، علَّموك حتى تدري، وإن قُلتَ: أدري، سألوك حتى لا تدري.

وسُئِلَ الشافعيُّ رحمه اللَّه عن مسألةٍ فسكتَ. فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري: الفضلُ في سكوتي أو في جوابٍ؟

وقال الأثرمُ: سمعتُ الإمام أحمد يُستفتى فيُكثر أن يقول: لا أدري، وذلك

فيما عُرفت فيه الأقاويل، وقال من عَرَّض نفسَه للفُتيا فقد عَرَّضَها لآمرٍ عظيم إلا أنَّه قد تُلجئ الضرورةُ.

وقيل له ـ أي: لأحمدَ رحمه اللَّه ـ أيُّهما أفضل: الكلام أم الإمساكُ؟ فقال: الإمساكُ أحبُّ إليَّ إلا لضرورةٍ.

وكان سعيدُ بن المسيِّب لا يكادُ يُفتي فُتيا ولا يقول شيئًا إلا قال: اللَّهُمَّ سلِّمني وسلِّم منِّي.

وقال سحنونُ صاحبُ المدَوَّنة: أشقى النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرتَهُ بدنياه، وأشقى منه مَنْ باعَ آخرتَهُ بدنيا غيره، ففكرتُ ـ يقول ابنُ حمدان ـ فيمَنْ بَاعَ آخرتَهُ بدنيا غيرِهِ، فوجدتُه المفتي يأتيه رجلٌ قد حَنَثَ في امرأتِهِ ورقيقِهِ يقول له: لا شيءَ عليك فيذهبُ الحانِثُ فيتمتَّعُ بامرأتِهِ ورقيقِهِ وقد بَاعَ المفتي دينَهُ بدنيا هذا.

وسأله رجلٌ مسألةً فتردَّدَ إليه فيها ثلاثةَ أيامٍ فقال: وما أصنعُ لك يا خليلي ومسألتُك هذه مُعْضِلَةٌ وفيها أقاويلُ وأنا متحيِّرٌ في ذلك؟! فقال له: وأنتَ أصلحك اللهُ لكلِّ مُعْضِلَةٍ، فقال له سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولِك هذا أبذلَ لك لحمي ودمي في النَّارِ.

وكان يُزْرِي على مَنْ يَعْجَلُ في الفتوى، ويذكرُ النهيَ في ذلك عن مُعَلِّميه القدماءِ.

وقال: إنِّي لأُسْأَلُ عن المسألةِ أعرفُها، فما يمنعني من الجوابِ إلا كراهةَ الجرأةِ بعدي على الفتوى، وقيل له: إنَّك تسأل عن مسألةٍ لو سُئِلَ عنها بعضُ أصحابك أجاب، فتتوقَّفُ فيها، فقال: فتنةُ الجوابِ بالصوابِ أشدُّ من فتنةِ المالِ.

وقال الخليلُ بنُ أحمد: إنَّ الرجُلَ ليُسَأَلُ عن المسألةِ ويَعْجَلُ في الجوابِ فيصيبُ فأذُمُّه، ويُسْأَلُ عن مسألةٍ فيتثبَّتُ في الجواب فيخطئ فأحمده.

وقال بشر الحافي: «من أحب أن يُسأل فليس بأهلٍ أن يُسأل».

وقال أبو بكرٍ الخطيب والصيمريُّ: قَلَّ مَنْ حَرَصَ على الفتوى وتَسَابَقَ إليها وثَابَرَ عليها إلا قَلَّ توفيقُه واضطربَ أمْرُهُ، وإذا كان كارِهًا لذلك غيرَ مختارٍ له، ما وَجَدَ متدوحةً عنه. وقَدِرَ أن يُحيلَ بالأمرِ فيه إلى غيرِهِ، كانت المعونةَ له من اللهِ أكثرَ، والصلاحُ في جوابِهِ وفتياه أغلبَ.

ورأى رجلٌ ربيعةَ بنَ عبدِ الرحمن يبكي فقال: ما يُبكيك؟ فقال: اسْتُفْتي مَنْ لا علمَ له، وظهرَ في الإسلامِ أمرٌ عظيمٌ.

وقال: لَبَعْضُ مَنْ يُفتى هاهنا أحقُّ بالسجنِ من السُّرَّاقِ، قلتُ ـ أي: ابنُ حمدان الحنبلي رحمهُ اللَّه ـ فكيف لو رأى زماننا وإقدامَ مَنْ لا علمَ عنده على الفُتيا مع قِلَّةِ خبرتِهِ وسُوءِ سيرتِهِ وشُؤْمِ سريرتِهِ، وإنَّما قصدُهُ السُّمْعَةُ والرياءُ ومماثَلَةُ الفضلاءِ والنبلاءِ والمشهورين، والعلماءِ الراسخين، والمتبحِّرين السابقين، ومع هذا فهم يُنْهَوْنَ فلا ينتهون، ويُنَبَّهون فلا ينتبهون، قد أُمْلِيَ لهم باعتكافِ الجهَّالِ عليهم، وتركوا ما لهم في ذلكَ وما عليهم، فمنْ أقدمَ على ما ليس له أَهْلًا من فُتيا أو قضاءٍ أو تدريس أثِمَ، فإنْ أكْثَرَ منه وأصرَّ واستمرَّ فَسَقَ، ولم يحلَّ قبولُ قولِهِ ولا فتياه ولا قضائِهِ»(١).

وقال ابنُ الجوزيِّ رحمهُ اللهُ: «رُوِّينا عن إبراهيمَ النخعيِّ أنَّ رجلًا سأله، فقال: ما وجدتَ مَنْ تَسْأَلُهُ غيري؟!

وعن مالكِ بنِ أنسٍ ﷺ قال: ما أفتيتُ حتَّى سألتُ سبعين شيخًا، هل تَرَوْنَ لي أن أفْتِيَ؟ فقالوا: نعم. فقيل له: فلو نَهَوْك؟ قال: لو نَهَوْني انتهيتُ.

وقال رجلٌ لأحمدَ بنِ حنبلٍ ﷺ: إنِّي حَلَفْتُ، ولا أدري كيف حَلَفْتُ: قال: ليتك دريتَ كيف حَلَفْتَ، فدريتُ أنا كيف أُفتيك.

وإنَّما كانت هذه سجيَّةَ السَّلَفِ خَشيتهم اللَّه ﷻ وخوفهم منه، ومَنْ نَظَرَ في سيرتهم تَأَدَّبَ»(٢).

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٧).
(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي.

«قال القاسمُ: مِنْ إكرامِ الرجلِ نفسَه ألا يقولَ إلا ما أحاط به علمُهُ، وقال يا أهلَ العراقِ واللهِ لا نعلل كثيرًا ممَّا تسألوننا عنه، ولأن يعيشَ الرجلُ جاهلًا، إلا أن يعلم مِا فَرَضَ اللهُ عليه. خيرٌ له من أن يقولَ على اللَّه ورسولِهِ ما لا يعلم.

وقال ابنُ وهبٍ: سمعتُ مالكًا يقولُ: العَجَلة في الفتوى نوعٌ من الجهلِ الخَرَقِ، قال: وكان يقالُ: التَّأنِّي من اللهِ والعَجَلَةُ من الشيطانِ[1].

وأخرجَ ابنُ عبدالبرِّ رحمهُ اللهُ بسندِهِ عن سفيان بن عُيَيْنَة قال: أَجرُ النَّاسِ على فُتيا أقلُّهم علمًا.

وعن أحمدَ بن أبي سليمان قال: سمعتُ سحنون بن سعيد يقول: أجرُ النَّاسِ على الفُتيا أقلُّهم علمًا، يكون عند الرجلِ البابُ الواحدُ من العلمِ فيظن أنَّ الحقَّ كلَّه فيه.

قال سحنون: إنِّي لأحفظُ مسائلَ منها ما فيه ثمانيةُ أقوالٍ من ثمانيةِ أئمةٍ من العلماء فكيف ينبغي أن أَعْجَلَ بالجوابِ حتَّى أتخيَّرَ؟ فَلِمَ أُلامُ على حَبْسِي لجوابَ؟!»[2].

ومَنْ حَرَصَ على ما ينفعه في دنياه وآخرتِهِ لم يُقْحِمْ نفسَهُ فيما لا يُحسن وما س له بأهلٍ، ومَنْ أَهَمَّهُ قولُ النَّاسِ فيه في هذه الدنيا التي هي ظلٌّ زائِلٌ وَوَهْمٌ ابرٌ، فلينظر إلى فضيحتِهِ على رءوسِ الأشهادِ يومَ يجمعُ اللهُ النَّاسَ ليومِ النُّحوسِ وم السُّعُودِ، ذلك يومٌ مجموعٌ له النَّاسُ وذلك يومٌ مشهود.

عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ في الدُّنْيَا مَقَامَ

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٨٤)، وقولُهُ رحمه الله: (وكان يقال: التأنِّي من الله، والعَجَلَةُ من الشيطان)، بصيغة التمريض، بل هو حديثٌ مرفوعٌ رواه أنسٌ رضي الله عنه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وأبو يعلى في «مسنده»، وهو في «صحيح الجامع» برقم (٣٠٠)، وفي «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٩٥).

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٦٥).

سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ إِلا سَمَّعَ اللهُ به على رُءوس الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال المنذريُّ: «رواه الطبرانيُّ بإسنادٍ حَسَنٍ»(١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيبِ»(٢).

فمدارُ المسألةِ على هَضْمِ النَّفْسِ، وإسلام الوجهِ لله، وإخلاص القصد له، كما قال عمرُ رضي الله عنه: «فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ في الحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَن تَزَيَّنَ بما ليسَ فيه شَانَهُ اللهُ».

قال ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ في شرحِ كلامِ عمرَ رضي الله عنه:

«هذا شقيقُ كلامِ النبوَّةِ، وهو جديرٌ بأن يخرجَ من مِشْكَاةِ المحدَّثِ المُلْهَمِ، وهاتان الكلمتان من كنوزِ العلمِ، ومَنْ أَحْسَنَ الإنفاقَ منهما نَفَعَ نفسَه، وانتفع غايةَ الانتفاعِ. فأمَّا الكلمةُ الأولى - وهي قولُه: فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ في الحَقِّ وَلَو عَلى نَفْسه كَفَاهُ اللهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ - فهي مَنْبَعُ الخيرِ وأصلُهُ.

وأمَّا الثانيةُ - وهي قوله: وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شانَهُ اللهُ - فهي أصلُ الشَّرِّ وفَصْلُهُ.

فإنَّ العبدَ إذا خَلُصَتْ نِيَّتُه للهِ - تَعَالَى - وكان قصدُه وهمُّه وعملُه لوجهِهِ سبحانَهُ كان اللهُ معه، فإنَّه سبحانه مع الذين اتَّقَوْا والذين هم محسنون، ورأسُ التقوى والإحسانِ خُلُوصُ النيَّةِ للهِ في إقامةِ الحقِّ، واللهُ سبحانه لا غالبَ له، فَمَنْ كان معه فَمَنْ ذا الذي يغلبُهُ أو ينالُهُ بسوءٍ؟ فإن كان اللهُ مع العبدِ فَمَنْ يخافُ؟ وإن لم يكن معه فَمَنْ يرجو؟ وبِمَنْ يثق؟ ومَنْ ينصرُهُ مِنْ بعده؟

فإذا قام العبدُ بالحقِّ على غيرِهِ وعلى نفسِهِ أُولًا، وكان قيامُهُ باللهِ وللهِ لم يقُمْ له شيءٌ، ولو كادت السماواتُ والأرضُ والجبالُ لكفاهُ اللهُ مَؤُنَتَهَا، وجعلَ له فَرَجًا ومخرَجًا، وإنَّما يُؤْتَى العبدُ من تفريطِهِ وتقصيرِهِ في هذه الأمورِ الثلاثةِ، أو في اثنين منها، أو في واحدٍ، فَمَنْ كان قيامُهُ في باطلٍ لم يُنصرْ، وإن نُصِرَ نصرًا عارضًا فلا

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (١/٥٢)، تعليق الهرَّاس.

(٢) صحيح الترغيب والترهيب (١/١١٨).

عاقبةَ له وهو مذمومٌ مخذولٌ، وإن قام في حقٍّ، ولكن لم يَقُمْ فيه لله وإنَّما قامَ لِطَلَبِ المحْمَدَةِ والشُّكورِ والجزاء من الخلْقِ، والتَّوصُّلُ إلى غرضٍ دنيويٍّ كان هو المقصودَ أولًا، والقيامُ في الحقِّ وسيلةٌ إليه، فهذا لم تُضْمَنْ له النُّصْرَةُ، فإنَّ اللهَ إنَّما ضَمنَ النُّصْرَةَ لِمَنْ جاهَدَ في سبيلِهِ، وقَاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللَّه هي العليا، لا مَنْ كان قيامُهُ لنفسِهِ وهواهُ، فإنَّهُ ليس من المتقين ولا من المحسنين، وإن نُصِرَ فبحسبِ ما معه من الحقِّ، فإنَّ اللهَ لا ينصرُ إلا الحقَّ، وإذا كانت الدولةُ لأهلِ الباطلِ فبحسبِ ما معهم من الصَّبرِ، والصَّبرُ منصورٌ أبدًا، فإن كان صاحبُهُ محِقًّا كان منصورًا له العاقبةُ، وإن كان مبطلًا لم يكن له عاقبةٌ، وإذا قامَ العبدُ في الحقِّ للهِ ولكن قام بنفسِهِ وقوَّتِهِ ولم يَقُمْ باللهِ مستعينًا به متوكلًا عليه مُفَوِّضًا إليه بريئًا من الحَوْلِ والقوَّةِ إلا به، فله من الخذْلَانِ وضَعْفِ النُّصرَةِ بحسبِ ما قامَ به من ذلك، ونُكْتَةُ المسألةِ أنَّ تجريدَ التَّوحيدَيْنِ في أمرِ اللهِ لا يقومُ له شيءٌ ألبتَّةَ، وصاحبُهُ مُؤَيَّدٌ منصورٌ ولو توالت عليه زُمَرُ الأعْداءِ.

والعبدُ إذا عَزَمَ على فِعْلِ أمرٍ فعليه أن يعلمَ أولًا: هل هو طاعةٌ للهِ أو لا؟

فإن لم يكن طاعةً فلا يفعله إلا أن يكون مباحًا يستعينُ به على الطاعة، وحينئذٍ يصيرُ طاعةً، فإذا بان له أنَّه طاعةٌ فلا يُقدِمُ عليه حتى ينظر هل هو مُعَانٌ عليه أو لا؟ فإن لم يكن مُعَانًا عليه فلا يقدم عليه.. فيذلُّ نفسَه، وإن كان مُعَانًا عليه بقي عليه نظرٌ آخرُ، وهو: أن يأتيَهُ من بابِهِ، فإن أتاه من غيرِ بابِهِ أضاعَه أو فرَّطَ أو أفسَدَ منه شيئًا، فهذه الأمورُ الثلاثةُ أصلُ سعادةِ العبدِ وهي معنى قولِ العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فأسعدُ الخلْقِ أهلُ العبادةِ الاستعانةِ والهدايةِ إلى المطلوب، وأشقاهم مَنْ عُدِمَ الأمورَ الثلاثةَ، ومنهم مَنْ يكون له نصيبٌ من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصيبُهُ من ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معدومٌ أو ضعيفٌ، فهذا مخذولٌ مَهِينٌ محزونٌ، ومنهم مَنْ يكون نصيبُهُ من ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قويًا ويكون نصيبُهُ من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ضعيفًا أو مفقودًا، فهذا له نفوذٌ

وتسلُّطٌ وقوَّةٌ، ولكن لا عاقبةَ له، بل عاقبتُهُ أسوأُ عاقبة، ومنهم من يكون له نصيبٌ من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وَ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولكن نصيبهُ من الهدايةِ إلى المقصودِ ضعيفٌ جدًّا، كحالِ كثيرٍ من العُبَّادِ والزُّهَّادِ الذين قَلَّ علمُهم بحقائقِ ما بَعَثَ اللهُ به رسولَه ﷺ من الهُدَى ودِينِ الحقِّ.

وقولُ عمرَ رضي الله عنه: «فمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ في الحقِّ وَلَوْ على نفسِهِ»، إشارةٌ إلى أنَّهُ لا يكفي قيامُهُ في الحقِّ للهِ إذا كان على غيرِهِ، حتَّى يكونَ أوَّلَ قائِمٍ به على نفسِهِ، فحينئذٍ يُقْبَلُ قيامُهُ به على غيرِهِ، وإلا فكيفَ يُقْبَلُ الحقُّ ممَّنْ أهملَ القيامَ به على نفسِهِ؟!

وأمَّا قولُه: «وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَانَهُ اللهُ»، لمَّا كان المتزيِّنُ بما ليسَ فيهِ ضدَّ المخلص ـ فإنَّهُ يُظْهِرُ للنَّاسِ أمرًا وهو في الباطِنِ بِخِلافِهِ ـ عَامَلَهُ اللهُ بنقيضِ قَصْدِهِ، فإنَّ المعاقبةَ بنقيضِ القصدِ ثابتةٌ شرعًا وقَدرًا، ولمَّا كان المخلص يُعَجَّلُ له من ثوابِ إخلاصِهِ الحلاوةُ والمحبَّةُ والمهابةُ في قلوبِ النَّاسِ عُجِّلَ للمتزيِّن بما ليسَ فيه من عقوبته أن شانَهُ اللهُ بين النَّاسِ، لأنَّه شانَ باطنَهُ عندَ اللهِ، وهذا موجِبُ أسماءِ الرَّبِّ الحُسْنَى وصفاتِهِ العُلْيَا، وحكمتِهِ في قضائِهِ وقدَرِهِ.

هذا، ولمَّا كان مَنْ تَزَيَّنَ للنَّاسِ بما ليس فيه من الخشوعِ والدِّينِ والنُّسكِ والعلمِ وغيرِ ذلك قد نَصَبَ نَفْسَه للوازمِ هذه الأشياء ومقتضياتها فلا بدَّ أن تُطْلَبَ منه، فإذا لم تُوجد عنده افْتَضَحَ، فيشينُه ذلك من حيثُ ظنَّ أنَّه يزينه، وأيضًا فإنَّه أخفى عن النَّاسِ ما أظْهَرَ للهِ خِلافَه، فأظهرَ اللهُ من عيوبِهِ للنَّاسِ ما أخفاه عنهم، جزاءً له من جنسِ عملِهِ، وكان بعضُ الصَّحابةِ يقولُ: أعوذُ باللهِ من خشوعِ النفاقِ.

قالوا: وما خشوعُ النفاقِ؟ قال: أن ترى الجسدَ خاشعًا والقلب غير خاشع، وأساسُ النفاقِ وأصلُه هو التزيُّنُ للناسِ بما ليس في الباطن من الإيمانِ، فتعلم أن هاتين الكلمتين من كلام أميرِ المؤمنين مشتقَّتانِ من كلام النبوة، وهما من أنفع الكلامِ وأشفاهُ للسُّقَامِ»[1].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٧٨).

وكما أنَّ التساهلَ في الفتوى ممَّا يَحْرُمُ على المفتي أن يفعلَه. فكذلك يَحْرُمُ على المستفتي أن يستفتيَ مَنْ عُرِفَ بذلك، لأنَّه لا يكون مُتَوَقِّيًا في دينه.

«يَحْرُمُ التساهلُ في الفتوى واستفتاءُ مَنْ عُرِفَ بذلك، إمَّا لتسرُّعِهِ قبل تمامِ النظرِ والفكرِ، أو لظنِّهِ أنَّ الإسراعَ براعةٌ، وتركَهُ عَجْزٌ، فإن سَبَقَتْ معرفتُه لما سُئل عنه قبل السؤالِ فأجابَ سريعًا جاز»(١).

وكان من شأنِ السَّلَفِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ أن يتبيَّنوا صِدقَ السائل في مسألَتِهِ، وأنَّه لا يسألُ مُتَعَنِّتًا ولا مُغَالِطًا، وأنَّه صاحبُ حاجةٍ مُلِحَّةٍ فيما يسأل عنه، فإن تبيَّنوا ذلك أفْتَوْا بما يعلمون، وإلا أحالوا على مَنْ يعلمُ.

«كان أيوبُ إذا سأله السائلُ قال له: أعِدْ، فإن أعادَ السؤالَ كما سألَه عنه أولًا أجابه، وإلا لم يُجِبْهُ، وهذا من فَهْمِهِ وفِطْنَتِهِ رحمه اللهُ، وفي ذلك فوائدُ عديدةٌ:

منها: أنَّ المسألةَ تزدادُ وضوحًا وبيانًا بتفهُّمِ السائلِ.

ومنها: أنَّ السائلَ لعلَّه أهملَ فيها أمرًا يتغيَّرُ به الحكمُ فإذا أعادها ربَّما بيَّنَه له.

ومنها: أنَّ المسئولَ قد يكون ذاهلًا عن السؤالِ أولًا، ثمَّ يحضر ذهنُهُ بعد ذلك.

ومنها: أنَّه ربَّما بانَ له تَعَنُّتُ السائلِ وأنَّه وَضَعَ المسألةَ، فإذا غيَّرَ السؤالَ وزادَ فيه ونقصَ فربَّما ظهر له أنَّ المسألةَ لا حقيقةَ لها، وأنَّها من الأُغْلُوطاتِ، أو غيرِ الواقعاتِ التي لا يجبُ الجوابُ عنها، فإنَّ الجوابَ بالظَّنِّ إنَّما يجوز عند الضرورةِ، فإن وقعت المسألةُ صارت حالَ ضرورةٍ فيكون التوفيقُ إلى الصوابِ أقربَ»(٢).

وأخرج الخطيبُ رحمه اللهُ بسندِهِ عن مالكٍ رحمهُ اللهُ عن ابن هرمز رحمهُ الله، أنَّه كان يأتيه الرجل فيسأله عن الشيءِ فيخبره، ثمَّ يبعثُ في أثَرِهِ مَنْ يَرُدُّهُ إليه، فيقول له: إنِّي قد عَجِلْتُ فلا تقبل شيئًا ممَّا قلتُ لك حتَّى ترجعَ إليَّ، قال: وكان

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٣١).

(٢) إعلام الموقعين (١٨٧/٢).

قليلًا مَنْ يُفتي من أهلِ المدينةِ، قال مالكٌ: ليس مَنْ يخشى اللهَ كمَنْ لا يخشاه»[١].

فالواجبُ على أهل العلم أن يتثبَّتوا في الجوابِ، وألا يُسرعوا في الفتوى إلا أن تضطرهم إليها ضرورةٌ شرعيةٌ، وكانوا على يقين جازمٍ ممَّا يُفْتُونَ بِهِ.

وكلُّ ما مرَّ من ضرورةِ التثبُّتِ في الجوابِ، وعدمِ التسرُّعِ في الفتوى إلا أن تدعُوَ ضرورةٌ شرعيةٌ، يَجِبُ ألا يؤديَ إلى كتمانِ العلمِ، فإنَّ الكتمانَ شديدُ الخطرِ.

وقد نَهَى الشرعُ الكريمُ عن كَتْمِ العلمِ نهيًا أكيدًا، وتوعَّدَ على الكتمانِ مَنْ كَتَمَهُ وعيدًا شديدًا، وفَهِمَ السابقون هذا النهيَ على وَجْهِهِ اللَّيِّقِ به، وأنزلوه منزلتَه التي هي له. فلم يضعوا عِلْمَهم إلا في موضعِهِ، ولم يكتموا العلمَ طالِبَ علمٍ جديرًا به.

قال الشيخُ أحمد شاكر رحمه الله: «وتبليغُ العلمِ واجبٌ، ولا يجوزُ كتمانُهُ، ولكنَّهم خصَّصوا ذلك بأهلِه، وأجازوا كتمانَه عمَّنْ لا يكون مستعِدًا لأخذِهِ وعمَّنْ يُصِرُّ على الخطإِ بعد إخبارِهِ بالصوابِ»[٢].

وعن عبدالله بن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ»[٣] اهـ[٤].

* * *

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٦٩).

(٢) الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص (١٣٣).

(٣) رواه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/١٠٢)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ من حديثِ المصريين على شرط الشيخين، وليس له عِلَّةٌ، ووافقه الذهبيُّ، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «صحيح ابن حبان» (١/٢٥٧): «ونأخذ عليهما ـ أي: الحاكم والذهبي ـ أنَّ عبدالله بن عيَّاش لم يخرج له البخاريُّ شيئًا، وإنَّما أخرج له مسلمٌ، فالحديثُ على شرطه وحده، والحديثُ ذكره المنذريُّ في «الترغيب» ونسبه لابن حبان والحاكم فقط، وذكره الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١/١٦٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالُهُ موثقون.

(٤) «آفات العلم» لمحمد سعيد رسلان ص (١٥٠ـ ١٦٣).

لا وألف لا للجرأة على تكفير عوام المسلمين وحكّامهم وعلمائهم

إن فساد الاعتقاد أخطر من كل شيء، ومَنْ هُدِي إلى اعتقاد أهل السنة والجماعة، فطوبى له ثم طوبى له.. وما أصدق قول سفيان: «إذا لقيت رجلًا من أهل السُّنّة فأقرئه مني السلام، فما أقلهم في هذا الزمان».

وأقبح شيء بالرجل أن يسير على درب الخوارج ـ الحروريّة ـ أو أن يتلبّس بشيء من بدعتهم.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله! اعدل. قال رسول الله ﷺ: ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل. فقال عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ: يا رسول الله! ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: دعه. فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم. وصيامه مع صيامهم. يقرأون القرآن: لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء. سبق الفرث والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي ابن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس. فوجد. فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وعن علي ﷺ قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة[1].

فلا تسر يا أخي على درب الخوارج الذين «يَدَعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام» وإياك أن تزلّ قدمك فتسارع في تكفير عوام المسلمين وعلمائهم وحكّامهم ولا تلوي نصوص الأدلة الشرعية أو تأولها وحذار من فتنة التكفير فالاستطالة فيها من أربى الربا. وتعال معي إلى الأحاديث النبوية علّ قلبك يفيق من الغيّ والجرأة على ما حرّم الله.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أكفر الرجل أخاه فقد باء[2] بها أحدهما»[3] وقال ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»[4].

وعن عمران بن حُصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله»[5].

«لقد جعل رسول الله ﷺ تكفير المسلم بغير حق ولا عدل كقتله.. ولم لا؟ أليس رمي المسلم بالكفر واتهامه به ـ وهو بريء منه ـ يعد قتلا أدبيًا ونفسيًا له؟ .. ألا يعد تكفيره عارًا يلاحقه بين أهله وأسرته وعشيرته وقومه؟ ويزداد الأمر خطورة إن أتبع هذا القائل لأخيه يا كافر، القول بالفعل، والرمي بالكلمات بالرمي

(١) رواه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٢) أي: احتملها ونزلت به.
(٣) رواه مسلم عن ابن عمر.
(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة، وأحمد والبخاري عن ابن عمر.
(٥) صحيح: رواه الطبراني في الكبير عن عمران، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧١٠).

بالرصاصات والرمي بالتهمة بالرمي بالرشاش».

فمن كفر آخر استحل دمه وماله فصار بذلك أو تهيأ أن يكون قاتله وسارقه، وهكذا كل معصية توحي بأخرى وكل ذنب يدل على أخيه»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إنّ من أربى الربا الاستطالة في عِرْض المسلم بغير حق»(٢).

قال المناوي: «لأن العرض شرعًا وعقلًا أعزّ على النفس من المال وأعظم خطرًا والربا: الزيادة والارتفاع والكثرة والاستطالة والتطاول احتقار الناس والترفّع عليهم (والوقيعة فيهم)(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه، يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلّا رجعت إليه»(٤).

وقال ﷺ: «أيما رجل مسلم أكفر رجلًا مسلمًا، فإن كان كافرًا، وإلّا كان هو الكافر»(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «سابُّ المؤمن كالمشرف على الهلكة»(٦).

وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(٧).

---

(١) حرمة الغلوّ في الدين وتكفير المسلمين ص (٧) لقادة الجماعة الإسلامية الثمانية ـ الطبعة الأولى ـ دار التراث.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود عن سعيد بن زيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٢٠٣). ورواه الحاكم وصححه.

(٣) فيض القدير للمناوي (٥٣١/٢).

(٤) رواه مسلم، والترمذي عن ابن عمر.

(٥) صحيح: رواه أبو داود عن ابن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٧٢٧).

(٦) حسن: رواه البزار عن ابن عمر، وحسّنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٧٨)، وصحيح الجامع (٣٥٨٦).

(٧) رواه أحمد، والبخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن مسعود، وابن ماجه عن أبي هريرة وعن سعد، والطبراني في الكبير عن عبدالله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن، والدارقطني في «الأفراد» عن جابر.

وقال رسول اللَّه ﷺ: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعْن المؤمن كقتله، ومَنْ قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، ومن حلف بمِلّة سوى الإسلام كاذبًا[1] فهو كما قال، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله»[2].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «ما أكفر رجل رجلًا قط إلّا باء بها أحدهما»[3]

وهذه القضية الخطيرة اتسع فيها الخرق على الراقع، أو كما قال القائل:

تكاثرت الظباء على خراش فما يدري خراشٌ ما يصيد

والأقوال في هذا من المبكيات تدل على جهلٍ وتعالم وقسوة قلوب، حتى قال لي أحد الإخوة: إن من رحمة اللَّه بهذه الأمة أن الحركة الإسلامية أو هذه التنظيمات الجهادية لم يُمكّن اللَّه لها، وإلا سالت الدماء المحرّمة أنهارًا، فهذه الاتجاهات نصَّبت من أنفسها قاضيًا وجَلّادًا في وقت واحد. واسمع تر العجب العجاب.

أتاني بمحافظتي بني سويف أمير من أمرائهم غفر اللَّه له فقد قُتِل ومضى إلى ما قدّم، وهذا الرجل يعلم تمامًا أني أقود الشباب السلفي بالمحافظة، وكم صَلَّى ورائي وحضر لي الخطب، فإذا به يأتيني بمنزلي ويقول لي: لا تذهب إلى مسجد ابن تيمية فقد قرّرنا أن نأخذه منكم. قلت له: ولِمَ؟ قال: لأنك كافر. فقلت له: لم تكفرني؟

قال: لأنك لم تكفر الحاكم وهو كافر. ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

قلت له: هل تدري معنى هذه الكلمة؟ وهل كفر الحاكم مقطوع به، أم محل اجتهاد من أهل العلم.. قلت له: من لم يكفر الكافر المقطوع بكفره كفرعون وأبي

---

(١) كأن يقول: إنه ليهودي أو نصراني إن فعل كذا، قاله المناوي.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلمن وأبو داود، والترمدي والنسائي وابن ماجه عن ثابت بن الضحاك.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٥٤٥).

لهب وأبي جهل واليهود والنصارى يكفر، أما مَن كان كفره محل اجتهاد من العلماء فمن لمْ يكفره لا يكفر.. قال لا أدري ما تقول إلا أنه لا بد أن نأخذ منك المسجد.

وأمير أكبر من هذا كان سببًا في أكبر فتنة في بني سويف؛ وبسببه امتلأت السجون بشباب المحافظة، ودُمِّرت البيوت، وانحرف من انحرف وشُرِّد الأبناء وضاعت الأسر، وحسابه على الله.. قال لي وهو يسير معي على كورنيش المنيا بعد تأديتنا لامتحان كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بالحرف الواحد: مِن نقيب وطالع كافر.

أي أنه يكفر الضباط من رتبة نقيب إلى أعلى رتبة.. وكدت أصعق من هول الكلمة.. هذا تكفير لم تعرفه حتى الخوارج.. تكفير بالزمن والوقت والرتبة.. فلو أن ضابطًا برتبة ملازم أول سيرقى بعد انتصاف الليل بدقيقة إلى نقيب معنى هذا أنه يكون مسلمًا في الساعة الثانية عشرة ليلًا ثم يكفر في الساعة الثانية عشَرة وثانية واحدة!!!

وأعجب أن يتصدّر مثل هذا لقيادة مئات الشباب ويُسمَع له ويُطاع:

مُتَفَيْهِق، مُتَضَلِّعٌ بالجهل ذو ضِلع، وذو جلح من العرفانِ
مُزْجَى البِضاعة في العلوم وإنه زاجٍ من الإيهام والهذيانِ

وكيف آل الأمر بالقيادة الآخر الذي كان يسخر من قول الشيخ الألباني بالعذر بالجهل ولحوم العلماء مسمومة، فانتهى به الأمر وهو «خطيب التنظيم ببيشاور» إلى تكفير حكام السعودية ثم تكفير الشيخ ابن باز ثم تبعه على ذلك مُنَظِّر التنظيم الذي انقلب عليهم بعد ذلك وقال باليمن: «إن قتال هذه الجماعات أولى من قتال الحكومات المرتدة ـ كما يقول ـ

إن مسألة التكفير بدون الضوابط الشرعية، وبدون أخذ أقوال أهل للعلم الربانيين وبعد انتفاء الموانع وقيام الحجة تحتاج إلى وقفة ووقفات للمفاسد المترتبة

على ذلك.

وأهل السنة والجماعة أرحم الناس بالعوَام، فهم يعتقدون أن مَن أتى كُفرًا لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ببيان واضح لا يخفى على مثله، ويرون أن الشخص المعيّن الذي يرتكب كفرًا لا يُحكم بكفره إلّا بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع.

الموانع التي تُسبِّبُ انتفاء حكم الكفر عن فاعله:

أ ـ العوارض التي تسبب انتفاء شرط العقل:

١ـ عارض الجنون.

٢ـ عارض الصغر، وذلك لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٣ـ عارض السكر؛ فلو نطق السكران بكلمة الكفر لا يكفر، لأنه لا يريدها ولا يقصدها، وقد قال حمزة بن عبدالمطلب ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ كلامًا كفرًا في حق النبي ﷺ، فعذره رسول الله ﷺ لأنه كان سكران، وذلك قبل تحريم الخمر[٢].

٤ـ عارض العته.

ب ـ الموانع التي تسبب انتفاء شرط القصد:

١ـ عارض الإكراه.

٢ـ عارض الهزل.

٣ـ عارض الخطأ.

٤ـ عارض التأويل.

ج ـ الموانع التي تسبب انتفاء شرط العلم:

عارض الجهل: إذا أتى المسلم الجاهل فعلًا أو قولًا أو اعتقد اعتقادًا هو كفر

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) عن علي ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ، وقال الألباني: صحيح.

(٢) والخلاف ثابت في ردة السكران، هل تقع أم لا؟ راجع في ذلك كتب أصول الفقه.

ينقص الإيمان وهو لا يعرف ذلك فإنه معذور بجهله، ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة، وقد نَبَّهَ الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية على ثبوت شروط وانتفاء موانع باعتبارهما من أهم جوانب قيام الحجة[١].

❑ أقوال أهل العلم في العذر بالجهل:

١ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن اللَّه قد غفر لهذه الأمة خطأها. وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية[٢] أهـ.

وقال أيضًا: والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات الأرحام، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول[٣] أهـ.

وقال أيضًا: وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة[٤].

٢ـ قال ابن أبي العز: ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا قيل: إنه كفر، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع[٥].

---

(١) حرمة الغلو في الدين ص (١٤٥ـ ١٤٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/٢٢٩).
(٣) المصدر السابق (٣/١٥٤).
(٤) المصدر السابق (١/١٠٩).
(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص (٣١٦).

٣ـ قال الشافعي: العلمُ علمان، علمٌ عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأن للّه على الناس صوم شهر رمضان، وحج إذا استطاعوا، وزكاة أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يضعوا عن ما حرم عليهم، هذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله، وموجود عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول اللّه ولا يتنازعون فيها ولا في وجوبها عليهم. أما العلم الثاني: فهو ما ليس فيه نص من كتاب الله، ولا في أكثره نص سنة، وهذه درجة من العلم ليست تبلغها العامة ولم يكلفها الخاصة أهـ.

وخلاصة الأمر أن الجهل مؤثر في الحكم على المؤمنين من أهل القبلة. وقد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة لا بد من لزومها قبل الإقدام على تكفير الشخص المعين منهم وهي تشمل أمرين:

أولًا: ضرورة النظر إلى القول أو الفعل، والتأكد من كونه مخرجًا من الملة، وأنه ليس يقبل التقسيم، بمعنى أن يكون كفرًا باعتبار، وغير كفر باعتبار آخر.

ثانيًا: النظر في حالة الشخص الذي صدر منه القول أو الفعل، لأنه قد يكون القول أو الفعل كفرًا مخرجًا من الملة، لكن الشخص الذي صدر منه لا يكفر بذلك؛ إذ قد يكون قد عرض له مانع يمنع من لحوق حكم الكفر به، كالجنون والإكراه الملجئ أو نحو ذلك.

وسنحاول إلقاء الضوء على هذين الأمرين في الأسطر التالية:

أولًا: ما هي الضوابط المُعِينة على تحديد ما يعد كفرًا مُخْرِجًا من الملة من الأقوال والأفعال والاعتقادات؟ فلا بد من التأكد من توافر السمات والصفات الآتية فيما يصدر من قول أو فعل أو اعتقاد من شخص ما، للحكم على أي منها بأنه كفر مُخرِج من الملة:

١ـ أن يكون الفعل أو القول أو الاعتقاد ناقضًا للإيمان أو أحد أركانه بأي من الآتي:

أ ـ أن يكون أي منها تكذيب لما جاء به الرسولﷺ، أو استحلال ترك شيء ما أتى به رسول اللهﷺ.

ب ـ أن يكون في أي منها تجويز «استحلال» الكذب على الرسولﷺ.

ج ـ أن يكون أي منها مناقضًا لشهادة لا إله إلا اللَّه محمد رسول الله، وما توجبه من تعظيم لله ورسوله وإذعانه وانقياده لدين.

٢ـ أن تتصف دلالة الفعل أو القول أو الاعتقاد على الكفر المخرج من الملة بالآتي:

أ ـ أن تكون الدلالة على الكفر صريحة وليس معها قرينة تصرفها عنه.

ب ـ أن لا تكون دلالة أي منها تحتمل الكفر وغيره، فلا كفر حيث الاحتمال.

ج ـ أن تكون دلالة أي منها على الكفر محل اتفاق بين العلماء المعتبرين؛ لأن اختلافهم في دلالتها على الكفر يعني أنها غير صريحة، وأنها تقبل التقسيم، وأن هناك محملًا حسنًا يمكن أن يحمل ما أتاه المسلم.

ثانيًا: النظر في حال الشخص المعين للتحقق من قيام موجب التكفير أم لا:

وهي هنا محل تطبيق قاعدة ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التي بمقتضاها يحكم على المعين بما يستحق من حكم شرعي. وقد عرضنا في بادئ الفصل عوارض الأهلية، وذكرنا أقوال العلماء في ضوابط الحكم على الشخص المعين بالكفر إذا أتى ما يوجبه.

ويعين قول ابن أبي العز: «ثم إذا كان القول نفسه كفرًا قيل: إنه كفر، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع».

وقال شيخ الإسلام[١] : ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما إن كان شخص قام به ذلك المسبب يجب وقوع ذلك السبب به فهذا باطل قطعًا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع» اهـ.

وقال أيضًا: لحوق الوعيد لمن فعل محرمًا مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئًا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يُحَدّ، وإن لم يستند في استدلاله إلى دليل شرعي.. وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم بالقلوب[٢] أهـ.

وقبل أن نختتم هذا الفصل يتبادر سؤال إلى الأذهان هل هناك عذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة؟ وما حدود هذا العذر، وما ضوابطه؟!

لا بد في الإجابة عن هذه التساؤلات أن نحدد ما هو المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة[٣] : هو جملة المسائل الشرعية التي صارت لاشتهارها ومعرفة أهل الإسلام بها، بمنزلة الضرورة العقلية التي تنقدح في الذهن دون حاجة لدليل عليها، ولا تتوقف على نظر أو تجربة. وتتسم هذه المسائل بالآتي:

١- أن يكون دليل ثبوتها قطعي الثبوت، قطعي الدلالة.

٢- أن تكون من المسائل المجمع عليها بين العلماء.

٣- أن يشتهر العلم بها، ويستفيض بين عامة المسلمين وخواصهم، علمائهم وعوامهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/٢٥٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢/٢٥٢).

(٣) راجع حاشية البناني (١١/١٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٢٣).

. وأغلب العلماء على عدم عذر من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، إلا أنهم أيضًا اتفقوا على أنه لا يصح تكفير الجاهل بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة، إذا أنكرها جهلًا كمن كان يقيم بدار الحرب، أو بدار جهل، أو كان مقيمًا ببادية بعيدة عن الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام، وكذلك لا يصح تكفير من أنكر المسائل الشرعية الدقيقة الخفية، والتي لم تبلغ حد الضرورة إذا أنكرها المسلم جهلًا بها، سواءً كان مقيمًا بدار الحرب أو بدار الإسلام، وسواء كانت تلك المسائل من مسائل العقيدة أو الفقه.

قال شيخ الإسلام[1]: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير ما يبعث اللَّه به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل ذلك لا يكفر.. ثم قال: «فقد بين هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها» أهـ.

وأما المستهزئ بأي أمر من أمور الشرع فطالما لم يكن مصاحبًا له إكراه أو جهل أو خطأ أو فقد للعقل أو التمييز، فإنه يكون مرتدًا عند جل الفقهاء حيث اعتبروا مجرد قصد الإتيان بالقول أو الفعل الذي استهزأ به كافيًا للحوق الردة به، ومعبرًا عن زوال الإيمان والتصديق من باطنه.

وقد استدل القائلون بذلك بقول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

قال القاضي أبو بكر العربي[2]: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٧/١١).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (١٥٦/٤).

ونقــل شـيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر الهازل أو الساب لرسول الله ﷺ والمولى سبحانه[١].

وبعد فإن المسارعين إلى تكفير جهال المسلمين ـ الذين قد يدفعهم جهلهم إلى الوقوع في أعمال شركية دونما أن يتحققوا من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التي حددها الشرع قبل الحكم على فاعل الكفر بالخروج من الملة إن هؤلاء قلة غالوا في دينهم بغير حق، وتشددوا في غير موضع التشدد، وحَرِيٌّ بهم أن يتخلقوا بأخلاق النبي ﷺ الرحيم بأمته الرؤوف بهم[٢].

قول طيب ودرر غالية للشيخ سعيد عبدالعظيم:

قال حفظه الله تحت عنوان «تكفير المسلمين لتبرير قتلهم وقتالهم».

فرض البعض على نفسه تكفير الناس حتى يستبيح ما يفعل وكفى بهذا خطأً وإثمًا، وإذا كانت كل مقدمة لها نتيجة وكل عقيدة لها تأثير فما أشنع النتائج المترتبة على تكفير الناس دون وجه حق، والذي ندين به لله ـ تَعَالَى ـ أن الناس ورثوا الإسلام وجهلوا معانيه ولم تقم عليهم الحجة الرسالية قيامًا يتأكد معه أن يحيي من حيَّ عن بينة وأن يهلك من هلك أيضًا عن بينة وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فأولى ثم أولى أمر التكفير ولذلك كان الإمام مالك رحمه الله يقول: «لو احتمل المرء الكفر من تسعة وتسعين وجهًا واحتمل الإيمان من وجه لحملته على الإيمان تحسينًا للظن بالمسلم» روى ابن حزم بسند صحيح: أن عبدالرحمن بن حاطب كانت له نوبية صامت وصلت وهي أعجمية لا تفقه وكانت ثيبًا فحملت فأرسل إليها عمر بن الخطاب فسألها: أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فاستشار عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف. فقال علي وعبدالرحمن: وقع عليها الحد ـ أي الرجم ـ قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا

---

(١) الصارم المسلول.

(٢) حرمة الغلوّ في الدين ص (١٥٦ـ ١٦٢).

تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر لعثمان: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. وفي جامع الفصولين من كتب الحنفية قال: «روى الطحاوي عن أصحابنا» لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما يتقن أنه ردة يحكم بها وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا: ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام»، وفي الخلاصة وغيرها: «إذا كان في المسألة وجوه ـ يعني إحتمالات توجب التكفير ـ ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينًا للظن بالمسلم» وزاد في البزازية: «إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ» مثال ذلك: «إذا شتم رجل دين مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السب استخفافًا بالدين فيكفر ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الردية ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام فينبغي ألا يكفر حينئذ، كما حرر ذلك بعض الحنفية» حاشية رد المختار، وفي الفتاوى التتارخنية: «ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية ومع الإحتمال لا نهاية». وقال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ـ الخوارج والمعتزلة وغيرهم ـ وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد الإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره، وكذلك من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة» ج (١) ص (١٥٠). وأورد الإمام القاسمي في محاسن التأويل عند الكلام على قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] تحت عنوان (تنبيه): حيثما وقع في حديث من فعل كذا فقد أشرك أو فقد كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة والشرك الأكبر المخرج عن الإسلام الذي تجري عليه أحكام الردة والعياذ بالله ـ تَعَالَى ـ.

وقد قال البخاري: «باب كفران العشير وكفر دون كفر» قال القرطبي أبو بكر ابن العربي في شرحه: «مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفر. لكن حيث يطلق عليها كفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة. فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركًا أو كافرًا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة الذي يكفر تاركها بيانًا واضحًا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعًا جليًا قطعيًا، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل. كما يأتي بيانه إن شاء اللَّه ـ تَعَالَى ـ ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع». وقال ابن حزم في الإحكام: «ذلك أن اللَّه ـ تَعَالَى ـ لم يأمرنا قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولإخبار رسول اللَّه ﷺ أنه لا يسمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار، ولحديث قتادة عن الأسود بن سريع عن النبي ﷺ أنه قال: «يعرض على اللَّه سبحانه وتعالى الأصم الذي لا يسمع شيئًا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، ويقول الأحمق: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئًا. ويقول الذي مات في الفترة: رب ما أتاني لك من رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل اللَّه ـ تَعَالَى ـ إليهم: ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا» وعن أبي هريرة مثله وزاد في آخره: «ومن لم يدخلها دخل النار» فصح أنه لا نذارة إلا بعد بلوغ الشريعة إلى المنذر وأنه لا يكلف أحد بما ليس في وسعه، وليس في وسع أحد علم الغيب في أن يعرف شريعة قبل أن تبلغ إليه فصح يقينًا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها» اهـ وكان الإمام أحمد رحمه اللَّه يقول لعلماء وقضاة الجهمية: «أنا لو قلت قولكم لكفرت

ولكني لا أكفركم لأنكم عندي جهال» وقد صرح الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ كما في كتاب صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان ـ بعدم تكفيره الرجل يسجد عند قبر عبدالقادر الجيلاني أو قبر السيد البدوي إلا بعد العلم والبيان وقيام الحجة الرسالية.

يقول ابن تيمية: «وهذا المتأول ينبغي إقامة الحجة عليه أولا وإظهار خطئه وإعلامه بالحق فإذا قامت عليه الحجة اللائحة الظاهرة التي لا محل للجدل بعدها، فإن تمادى على معتقده فإنه يكون جاحدًا لما افترض اللَّه ـ تَعَالَى ـ عليه الإيمان به فهو كافر مشرك» ولا يخفى عليك أن هذه الحجة يقيمها عالم أو ذو سلطان مطاع بحيث تنتفي الشبهات وتدرأ المعاذير. والفارق كبير بين دار الإسلام ودار الحرب في انتشار واشتهار الأحكام الشرعية. وقد فرق العلماء بين النوع والمعين وفي ذلك يقول ابن تيمية: «إن القول قد يكون كفرًا فيطلق القول بتكفير صاحبه ويقال من قال هذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن اللَّه ـ تَعَالَى ـ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]. فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، ولكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد يبتلي بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع، وقال أيضًا: وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق: قال: وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله. قال: ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين» اهـ. فينبغي التثبت في دين اللَّه وأن نعلم أن المعلوم من الدين بالضرورة يتفاوت زمانًا ومكانًا وشخصًا كما هو واضح. ثم

التهور والإندفاع في تكفير المسلمين لا يورث صاحبه تقي ولا يعلي قدره. ولا يليق التشفي في الناس ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ثم اعلم رحمك الله. أن المسلم قد يُقاتل كما في حالة قتال البغاة وقتالهم لا يستلزم قتلهم، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح. وها أنت ترى أن المسلم قد يقاتل وقد يُقتل إذا أتى ما يستوجب القتل كالزاني المحصن والقاتل وكل هذا لا يستدعي تكفيره دون وجه حق» اهـ[1].

(١) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد للدكتور سعيد عبدالعظيم ص (٦٠- ٦٥).

الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

وهذه أقوال طيبة لقادة الجماعة الإسلامية بعد رجوعهم ومبادرتهم لوقف العنف نسرده هنا(١):

«مسلسل الغلو في التكفير مستمر كظاهرة طبيعية، لغياب الفهم الإسلامي الصحيح، ولأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها أو ذكرها. وأحد حلقات المسلمين المزري هو تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة.

ومن الجدير بالذكر أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين:

أولًا: موالاة باطنة: وهي الميل القلبي إلى الكفار، حبًا في عقيدتهم ورغبة في نصرتهم على المسلمين، كفعل المنافقين مع اليهود في زمن النبي ﷺ، وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام، إذ أن من الطبيعي أن من يحب الكفر على الإيمان لا يكون من أهل الإيمان.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحشر: ١١].

ثانيًا: موالاة ظاهرة: وهي نصرة الكفار أو مساندتهم لأمر أو مصلحة دنيوية مع استقرار الإيمان في القلب، ومحبة الله ورسوله ﷺ، كفعل حاطب بن أبي بلتعة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ مع المشركين قبل فتح مكة كما سيأتي آنفًا. وهذا النوع لا يخرج صاحبه من الملة وإنما يعد ذلك معصية فقط وذلك لأنه لا ينقض الإيمان

---

(١) حرمة الغلو في الدين ص (١٦٥- ١٨١).

وإنما ينقصه.

وبعد أن أوضحنا نوعي الموالاة، نتجه إلى النفر من شباب الحركة الإسلامية الذين غالوا في هذه المسألة، فحكموا على كل من أتى فعلًا من أفعال الموالاة بالكفر الأكبر دون النظر في حاله، ودونما تمحيص لموالاته، هل هي ظاهرة أم باطنة؟ فهم لم يفرقوا بين النوعين، وإنما جعلوها واحدًا.. وسنذكر هنا قصة سيدنا حاطب بن أبي بلتعة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ كدليل على أن الموالاة الظاهرة ليست بكفر أكبر.

قال ابن كثير في تفسيره[1]: كان سبب نزول صدر هذه السورة «سورة الممتحنة» قصة حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن حاطبًا هذا كان رجلًا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضًا، وكان له بمكة أولاد وأموال، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفًا لعثمان. فلما عزم رسول اللَّه ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ بالتجهز لغزوهم، وقال: «اللَّهم عَمَّ عليهم خبرنا»، فعمد حاطب هذا فكتب كتابًا وبعثه مع امرأة من قريش إلى مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول اللَّه ﷺ من غزوهم؛ ليتخذ بذلك عندهم يدًا، فأطلع اللَّه ـ تَعَالَى ـ على ذلك رسول اللَّه ﷺ استجابة لدعائه، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها، وهذا بَيِّنٌ في الحديث المتفق على صحته عن علي بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنَهُ ـ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول اللَّه ﷺ؛ فإذا به من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم بعض أمر النبي ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «يا

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٣).

حاطب: ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول اللَّه إني كنت امرأً من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم» فقال عمر: دعني فأضرب عنقه. فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال عمرو: ونزلت فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد ذكر أن حاطبًا لما سمع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[1] غشي عليه من الفرح بخطاب الإيمان أهـ.

نشاهد أن حاطبًا قد تجسس على المسلمين، وأراد أن يدلهم على أمرهم، وهي من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية، وقلبه لا يزال مطمئنًا بالإيمان، وأخبر رسول اللَّه ﷺ أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فإني قد غفرت لكم، واللَّه لا يغفر أن يشرك به، فدل ذلك على أن فعل حاطب لم يكن كفرًا مخرجًا من الملة، بل كان ذنبًا غفره اللَّه له بشهوده بدرًا، ودل ذلك على أن الموالاة ليست كفرًا أكبر.

قال القرطبي: من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويُعَرِّف عدوهم بأخبارهم، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنْوِ الردة عن الدين[2] أهـ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦١/٢٤٩٤).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢/٨).

المبحث الأول

الرد على من ادعى كفر موظفي الحكومة

ثم عود إلى هؤلاء الذين حرموا العمل في الوظائف الحكومية، وكفروا شاغليها، فإنهم قد أخطأوا؛ أو خلطوا لأن الوظائف لم تكن يومًا من الأيام كافية للحكم على الناس وعلى معتقداتهم.

إن الناس في شغلهم لوظائفهم أيًا كانت لن يخرجوا عن حالات محددة وأبرزها:

أولًا: فئة تعمل من أجل مصلحة دنيوية، وكان عملها في حدود الحلال شرعًا والمشروع من الدين، كمن يشغل منصب طبيب أو مدرس أو مدير شركة الخ.. ولا شك أن هذا العمل لا شيء فيه، وأنه ليس من الموالاة لا الظاهرة ولا الباطنة، بل إن صاحبه إن ابتغى به وجه الله وإعفاف نفسه، قد ينقلب في حقه إلى طاعة يثاب عليها.

ثانيًا: ومن يعمل عمل قد لا يستطيع فيه تحقيق العدل التام لكنه بشغله هذا المكان يخفف الظلم الواقع على المسلمين أو يحقق مصلحة للإسلام أو للمسلمين، فهذا في طاعة الله عز وجل، وهو كفعل يوسف عليه السلام مع عزيز مصر عندما قال له: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥] وسوف نذكر لاحقًا كلام شيخ الإسلام عن هذه القصة.

ثالثًا: من يقع في عمله ظلم وجور ويرتكب مخلفات شرعية لطبيعة عمله، لكنه يقع في هذه الأعمال وهو لا يكره الإسلام، ولا يتمنى علو الكفر على الإيمان، بل قد يلتبس عليه أحيانًا الحق بالباطل، أو يأتي المحظور من أجل مصلحة دنيوية، كالحصول على مال أو خوفًا على حياته، أو أولاده، أو مسـ بنه؛ فهذا في

حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافرًا؛ لأنه يحب اللَّه ورسوله، كفعل سيدنا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما أخبر المشركين ببعض أمر النبي ﷺ لكن قلبه كان مطمئنًا بالإيمان، وهذا الفعل موالاة ظاهرة لا باطنة.

رابعًا: من عمله كسابقة، لكنه يختلف عن فاعله في أنه يحب الكفر ويكره الإسلام، ويحب الكافرين ويكره المسلمين، ويرغب في نصرة الكفار على المسلمين، وظهرت دلائل هذا الحب في صورة أقوال وأفعال ظاهرة تدل على حقيقة مخبرهم، فإنه لا يستدل على حال القلب إلا بفعل الظاهر، فهؤلاء لا يُشَكُّ في كفرهم وخروجهم من دائرة الإسلام، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة، ويصدق فيهم قول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] هذه حالات متباينة لكل واحدة منها حكمها الذي يناسبها، أما تعميم الأحكام وإطلاقها هكذا دونما النظر إلى حال كل واحد وكل فرد، فهو كارثة عظمى؛ إذ أنه سيقع تحت طائلة هذا التعميم مسلمون كثيرون براء من هذا الحكم الذي صدر عليهم بدون وجه حق.

إن خطأ من وقع في تكفير بعض المسلمين بحجة الموالاة الظاهرة خطأ بَيِّنٌ، لأن الموالاة المكفرة هي الموالاة الباطنة، وهي حب الكفر وحب انتصار الكفار على المسلمين.. ولم تكن الوظائف أو المناصب يومًا من الأيام علامة على كفر صاحبها دون تمحيص للأمر، وبيان لحقيقة الفعل، وظروف الفاعل.

ولقصة سيدنا يوسف عليه السلام معانٍ عظيمة وكثيرة يجب أن ننتبه إليها.

قال اللَّه ـ تَعَالَى ـ على لسان نبي اللَّه يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ فقد طلب يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يكون وزيرًا، وهو يعلم أنها دولة وثنية، وكان غرضه من ذلك فع شأن المسلمين، والتمكن من دعوة الكافرين، ورفع الظلم عن المظلومين.

قال ابن تيمية في الفتاوى: ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن

الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان الملك وقومه كفارًا. قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُم يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غافر: ٣٤].

وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

ومعلوم أنهم مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك، وأهل بيته، وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو من هو من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][1] أهـ.

وقال أيضًا: «لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا[2]» أهـ.

وبعد كانت هذه كلمات قليلة أردنا أن نخفف بها غلواء أولئك الذين راحوا يطلقون ألسنتهم في أعراض المسلمين، متهمين إياهم بالكفر، واصمينهم بالخروج على الإسلام، وكل ذلك بغير حق. وإنما دفعهم لذلك الجهل، والتعصب الأعمى،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٥).

والغرور، والعجب والتعالي على الناس.

والداعية المسلم يأخذ الناس إلى الإسلام والإيمان برفق دونما تنفير ولا تقنيط.

إن مهمتنا هي هداية الخلائق، والأخذ بأيديهم إلى جنة عرضها السماوات والأرض.

إن مهمتنا هي تضميد جراح أمتنا، بإعادة المسلمين إلى حظيرة الالتزام بالإسلام وأحكامه.

ليست مهمتنا الحكم على الناس، ولم تكن مهمتنا يومًا من الأيام شق صدور الناس لنعرف حقيقة ما فيها، فلقد أوكل رسول اللَّه ﷺ الناس إلى سرائرهم، وعاملهم بما يظهرون من أقوال وأفعال، ورفض أن يقتل عبداللَّه بن أبي سلول رغم يقينه بكفره، إلا أنه قال: «وكيف إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه».

فلتكن مهمتنا هي فتح الأبواب واسعة أمام عصاة الموحدين ليتوبوا ويرجعوا إلى الله، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾﴾ [النساء: ٢٧].

المبحث الثاني

الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة المشروعة

موالاة المسلم للكافرين قد نهى الإسلام عنها، وشدد على النكير على فاعلها، فموالاة الكافرين قد توقع في الكفر أو توقع في الذنب العظيم والإثم الكبير، وقد تأتي على دين المرء فتنقضه أو تأخذ منه فتنقصه.. ويكفي المسلم في ذلك أن يعيش بقلبه وجوارحه ومشاعره مع قول النبي الكريم ﷺ «أنت مع من أحببت»[(١)].

وقوله ﷺ: **«المرء مع من أحب يوم القيامة»**[(٢)].

وقوله ﷺ: **«من أحب قومًا حشر معهم»**[(٣)].

وميز الشرع الحنيف بين ما يعد موالاة ممنوعة للكفار وبين ما لا يعد موالاة لهم.. فالموالاة الممنوعة شرعًا تشمل معان كثيرة؛ منها حب الكفار، أو حب دينهم، أو نصرة شريعتهم، ومذهبهم ودينهم، أو التجسس على دولة الإسلام لصالحهم، أو تفضيل دينهم على دين المسلمين، أو عون الكفار على هزيمة المسلمين، أو التمكين لهم من المسلمين، ولكن هناك أمور يخلط فيها البعض ويخلط فيها الكثير من المسلمين، ويظنون أنها من الموالاة الممنوعة والمحظورة شرعًا، بينما الإسلام قد شرعها.

فقد يظن البعض أن عيادة المريض الكافر أو النصراني هي من الموالاة، وقد يظن آخرون أن معاملة المسلم للكافر بإحسان وخلق كريم هي من الموالاة، وقد يعتقد فريق ثالث أن إهداء المسلم للكافر أو النصراني أو تقبل هديته أو إكرامه أوالتصدق

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (٥٨١٥)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٥)، وحسّنه الألباني.

(٣) جزء من حديث رواه الحاكم في المستدرك (٣/١٨/٤٢٩٤)، وقال الذهبي: هذا حديث عجيب منكر.

عليه نوع من الموالاة لهم أيضًا، وقد يلتبس على آخرين فيعتقدون أن تهنئة المسلم للكافر بإنجاب ذرية أو نجاح في كلية أو زواج ونكاح أو قدوم من سفر أو شفاء من مرض، يعتقدون أن كل ذلك نوع من أنواع الموالاة، وغلط هؤلاء جميعًا، فكل هذه الأبواب وأمثالها لا تدخل تحت مسمى الموالاة الظاهرة والباطنة، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالقة بالحسنى، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسماها، وبُعث رسول الله ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق كما أخبر هو عن نفسه ﷺ **«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»**(١).

وهناك فرق كبير بين الموالاة والمخالقة، فالموالاة نصرة الكفار والمخالقة هي الاقتداء بخلق رسول الله ﷺ مع الناس جميعًا، ومنهم الكافر والنصراني والمشرك.. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يعامل الخلق كلهم كافة بالإحسان والفضل؟ ألا تراه يعود اليهودي في بيته وهو رئيس الدولة وإمام الدين؟ ألا تراه يجيب دعوة يهودي على إهالة سنخة، وهو الدهن الذي تغيرت رائحته من طول المكث فلا يرفض هذه الدعوة، ولا يستنكف أن يأكل من هذا الطعام الرديء في وقت جمعت له رئاسة الدنيا والدين، حيث كان ذلك في المدينة المنورة؟

ألا تراه يجيب دعوة امرأة يهودية على شاة؟ ألا تراه يقبل هدية المقوقس عظيم القبط في مصر، وهو يومها مشرك؟ وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدايا من المسلم واليهودي والنصراني.. ألا تراه ﷺ قد أوصى أسماء بنت أبي بكر أن تصل أمها المشركة؟ ومعنى الصلة معنى كبير، فهو شامل للبر والاستضافة والإكرام والإهداء، كما تصل الابنة أمها والأم ابنتها.. وقد استغاث مشركو قريش برسول الله ﷺ لما أصابتهم المجاعة، فأرسل إليهم قوافل الطعام دون من ولا أذى، ولما منع ثمامة بن أثال بعد إسلامه الميرة عن قريش، وناشد مشركو قريش رسول الله ﷺ الله والرحم أن يثنيه عن ذلك، أمره ﷺ أن يعيد الميرة «الحبوب والطعام» إليهم، ويعطيهم ما

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٣٨١) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كان يعطيهم اياه من قبل.. فهذه وأمثالها من أفعال الرسول ﷺ وصحابته الأجلاء إنما تدخل في باب المخالقة الحسنة التي كان للمسلمين الأوائل النصيب الأوفر فيها مع كل الخلائق، ولعل أكثر وأفضل ما يجمع هذا المعنى ويوضحه قول النبي الكريم في حديثه الجميل: «خالق الناس بخلق حسن»[1] فلم يقل: خالق المسلمين، أو خالق المؤمنين بخلق حسن، ولكن قال: «خالق الناس» كل الناس، المؤمن والكافر، المسلم والنصراني، البعيد والقريب، من معك ومن ليس معك فأي فضيلة في ملة تسبق هذه الفضيلة، وأي أدب رفيع مع الخلق مثل هذا الأدب النبوي العظيم.

وتأمل معي أيضًا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] للناس كل الناس، لأن المسلم حسن القول للناس جميعًا، ولأن اللسان العفيف لا يتجرأ فينطق بالكلام الحسن للمسلمين، وينطق بالفحش والسوء مع المشركين والكافرين، وقد طبق رسول الله ﷺ هذه القاعدة القرآنية، فلم ينطق لسانه يومًا بكلمة فحش أو سوء، وما كان رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ومع ذلك كان أكثر الناس صدعًا بالحق وبيانًا للدين، فلا علاقة بين الصداع بالحق وعفة اللسان، ولأن البعض يتصور أن هناك تضاد بينهما، وسعيد من جمع بين الصدع بالحق وعفة اللسان، وبين التمسك بالدين والإحسان إلى الناس، وبين مراعاة الحق وملاطفة الخلق، وأجمع آية في هذا المعنى الذي ذكرناه هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وقد نزلت هذه الآية في أسماء بنت أبي بكر وكانت مسلمة، وأمها كانت وقتها كافرة، وتريد أن تصل ابنتها، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية. والبر له أوسع المعاني وأشملها، وهذا يشير إلى درجة الإحسان، أما القسط فهو يشير إلى درجة أخرى أقل وهي

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٦/٥) عن معاذ ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ، وقال الأرناؤوط: حديث حسن.

درجة العدل.

وقد فسَّر بعض المفسرين معنى تقسطوا إليهم بجواز إعطائهم قسطًا من أموالنا ما داموا لم يقاتلونا ولم يحاربونا ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا على إخراجنا.

قال ابن القيم[١] رحمه اللَّه تعليقًا على الآية السابقة: «فإن اللَّه سبحانه وتعالى لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بيننا وبينهم، توهم البعض أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين اللَّه سبحانه وتعالى أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء[٢]؛ وإنما المنهي عنه تولى الكفار والإلقاء إليهم بالمودة.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٦٠٢).

(٢) روى مسلم (٥٧/١٩٥٥) عن شداد بن أوس ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَىٰ ـ عَنْهُ ـ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته».

فتاوى هامة للشيخ ابن باز في مسائل الحاكمية والإيمان

«الفتاوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية»

هناك رسالة نادرة للشيخ ابن باز رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ بعنوان «حوار حول مسائل التكفير» من إعداد خالد الخرّاز(١).

إن موضوع هذه الرسالة قائم على مهاتفة مع سماحة والدنا شيخ الإسلام العلامة مفتي الأنام الشيخ عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ.

وكان هذا اللقاء عبر الهاتف عام ١٤١٨هـ لجمع كبير فاق ألف طالب للعلم في جمعية إحياء التراث الإسلامي بدولة الكويت، وقد نشرت في مجلة الفرقان عدد: ٩٤؛ في شوال ١٤١٨هـ ـ فبراير ١٩٩٨م، مفادها ما أفردناه في هذ الصفحات التالية:

س: هناك من يقول بأن القول ـ وهو قول السلف ـ لا نكفر أحدًا من أهل الملة بذنب ما لم يستحلَّهُ، يقول: هذا هو قول المرجئة، فما هو تعليقكم؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

هذا غلطٌ.

هذا قول أهل السنة: لا يكفرُ بذنب ما لم يستحلهُ.

الزاني لا يكفر... شارب الخمر لا يكفر... يكون عاصيًا، إلا إذا استحلَّ ذلك، هذا هو قول أهل السنة خلافًا للخوارج.

الخوارجُ هم الذين يكفرون بالذنوب، أما أهل السنة، فيقولون: عاصي ويجب

(١) إصدار مكتبة الإمام الذهبي ـ بحولي ـ الكويت.

عليه الحدُ، ويجب عليه التوبةُ، لكن لا يكفرُ إذا لم يستحل الذنب. زنى ولم يستحل، شرب الخمر ولم يستحل، وأشباه ذلك. أكل الربا ولم يستحل لا يكون كافرًا. يكون عاصيًا ناقص الإيمان، ضعيف الإيمانِ خلافًا للخوارج والمعتزلة.

هذا هو قول أهل السنة والجماعة، أما إذا استحل. فقال: الزنا حلالٌ يكفرُ، أو قال: الخمرُ حلالٌ يكفرُ عند أهل السنة والجماعة جميعًا، أو قال: الربا حلالٌ يكفرُ، أو قال عقوق الوالدين حلالٌ يكفر، لكن إذا فعَله من غير اعتقاد، ويعلم أنه حرامُ عق والديه، ويعلم أنه حرامٌ، زنى ويعلم أنه حرامٌ، شرب الخمر ويعلم أنه حرامٌ. هذا عاصٍ ناقص الإيمان. ضعيفُ الإيمان عند أهل السنة، ولا يكفر، لكنه يستحقُ أن يقام عليه الحدُ حدُ الخمرِ، وحدُ الزنا، ويؤدب عن العقوقِ، ويؤدب عن أكل الربا.

س: هل العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي. هل هم من المرجئة؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

لا. هذا من أهل السنة والجماعة.

من قال بعدم كفر تارك الصيام، أو الزكاة، أو الحج. هذا ليس بكافر، لكن أتى كبيرة عظيمة[1]، وهو كافر عند بعض العلماء، لكن الصواب لا يكفر كفرًا أكبر، أما تاركُ الصلاة فالأرجح أنه كفر أكبر إذا تعمد تركها[2]، وأما إذا ترك الزكاة والصيام والحج، فهذا كفر دون كفر ومعصية كبيرة من الكبائر، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قال لمن منع الزكاة: يؤتى به يوم القيامة ويعذب بماله، كما دل عليه القرآن: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾. أخبر

---

(١) الكلام عائد على من ترك أعمال الجوارح وليس العلماء الذين قالوا بذلك.

(٢) وفي كفر تارك الصلاة خلاف معتبر بين أهل العلم، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ورواية عند أحمد أنه لا يكفر.

النبي ﷺ أنه يعذب بماله، بإبله وبقره وغنمه وذهبه وفضته، ثم يرى سبيله بعد ذلك إلى الجنة أو إلى النار. دل على أنه لم يكفر، وأنه يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار. دل على توعده، قد يدخل النار، وقد يكتفى بعذاب البرزخ، ولا يدخل النار، وقد يكون إلى الجنة بعد العذاب الذي في البرزخ.

س: شيخنا بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فهم البعض من كلامك أن الإنسان إذا نطق بالشهادتين ولم يعمل فإنه ناقص الإيمان، هل هذا الفهم صحيح؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

نعم.

فمن وحَّد اللَّه وأخلصَ له العبادةَ، وصدّقَ رسول اللَّه ﷺ، لكنه ما أدى الزكاة، أو صام رمضان، أو ما حج مع الاستطاعة يكون عاصيًا أتى كبيرة عظيمة، ويُتوعدُ بالنارِ، لكن لا يكفرُ على الصحيحِ، أما من ترك الصلاة عمدًا فإنه يكفرُ على الصحيح.

س: هل تبديل القوانين يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

إذا استباحه: إذا استباح حكم بقانون غير الشريعة يكون كافرًا كفرًا أكبر إذا استباح ذلك، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة عاصيًا لله من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء فلان أو فلان، ويعلم أن محرم يكون كفرًا دون كفر.

أما إذا فعله مستحلًا له يكون كفرًا أكبر.

كما قال ابن عباس في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾

قال: ليس كمن كفر بالله، ولكن كفر دون كفر.

أي إذا استحل الحكم بقانون، أو استحل الحكم بكذا، أو كذا غير الشريعة يكون كافرًا، أما إذا فعله لرشوة أو لإتاوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأجل إرضاء بعض الشعب، أو ما أشبه ذلك فهذا يكون كفرًا دون كفر[1].

---

(١) [لسماحة الشيخ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ كلامٌ في مَوْضِعٍ آخر يُبَيِّنُ معنى الاستحلال عند الشيخ، وأنه يتضمَّن التكذيب بالشرع، وكذلك إيجاب خلاف الشريعة في التشريع العام؛ فقال ـ رحمه الله ـ في جوابه على سؤال يقول: **هَلْ يُعْتَبَرُ الحكَّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفَّارًا؟ وإذا قلنا: (إنهم مسلمون)، فماذا نقول عن قوله ـ تعالى ـ:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟.

* فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «الحكَّام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم؛ فمن حكم بغيرِ ما أنزل الله يرى أنَّ ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يُحَكِّمُ القوانين الوضعيَّة بدلًا من شرعِ الله، ويرى أن ذلك جائز حتى لو قال: (إن تحكيم الشريعة أفضل)، فهو كافر؛ لكونه استحلَّ ما حرم الله.

أمَّا من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى أو للرشوة أو للعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يُعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويُعتبر قد أتى كفرًا أصغر، وظلمًا أصغر، وفسقًا أصغر؛ كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عن أهل العلم، والله وَلِيُّ التوفيق ا.هـ.

مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ (٤/٤١٦)، مجلة الدعوة العدد (٩٦٣) في (٥/٢/١٤٠٥هـ).

وقال ـ رحمه الله ـ في «نقد القومية العربية» ص (٥١ـ٥٣): «الوجه الرابع من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يُفْضِي بالمجتمع وَلَا بُدَّ إلى رفض حكم القرآن؛ لأن القوميِّين غَيْرُ المسلمين، لن يرضوا تحكيم القرآن؛ فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتَّخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام، كما صرَّح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين، والردَّة السافرة؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ =

= وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.
وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهلِ الإسلام بُغْضُهَا ومعاداتها في الله، وَتَحْرُمُ عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وَتُحكم شريعته؛ كما قال ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ أ.هـ كلامه ـ رحمه الله.
وَحَمْلُ كلامه على كلامه وتفسيره به أَوْلَى من ضرب بعضه ببعض وجعله متناقضًا؛ خاصة أن الأدلة تتفق مع هذا؛ فإن الاستحلال هو الاعتقاد أو القول بِحِلِّ مخالفة شرع الله، فلا شك أن الإيجاب والإلزام يشمله، بل يزيد عليه عند كل عاقل، فلو قال قائل: إنه يجوز للناس مخالفة الشرع. فقال آخر: بل يجب عليهم مخالفته، ويستحق العقاب من يدعو إلى متابعته؛ كمثل القوانين التي وضعها (كمال أتاتورك) في أن من يدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية يُسْجَنُ لمدة ثمان سنين، وإذا عمل مع غيره على ذلك في جماعة فالسجن مدى الحياة، ونحو ذلك من القوانين العلمانية التي سَنَّهَا هو وأمثاله، فهل يشك عاقل في أن ذلك أعظم محادة لدين الله مِمَّنْ يُجَوِّزُ ذلك ولا يُلزِم به ولا يوجبه؟.
ومما يَدُلُّكَ على أن الاستحلال يدخل فيه الإلزام والإيجاب، ويزيد عليه عند أهل العلم ما قاله الشيخ العَلَّامة ابن عثيمين في تعليقه على كلام الشيخ الألباني في مسألة التكفير؛ حيث قال: «لكنَّا قد نخالفه في مسألة: (أنه لا يُحْكَمُ بكفرهم إلا إذا اعتقدوا حِلَّ ذلك)؛ هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأننا نقول: من حكم بحكم الله وهو يعتقد أن حكم غير الله أَوْلَى فهو كافر، وإن حكم بحكم الله، وكفره كفر عقيدة، لكن كلامنا على العمل، وفي ظني أنه لا يُمكن لأحد أن يُطَبِّق قانونًا مخالفًا للشرع، يحكم فيه في عباد الله، إلا وهو يستحله ويعتقد أنه خير من القانون الشرعي؛ فهو كافر». وقد وافق الشيخ الألباني الشيخ العثيمين على كلامه، وَبَيَّنَ أنه لا وجه للمخالفة بينه وبين كلامه؛ قال: لم يظهر لي وجه احتمالية هذه المخالفة؛ إذ إنني أقول: لو أن أحدًا من الناس ولو مِن غير الحكَّام رأى أن حكم غير الإسلام أَوْلَى من حكم الإسلام ولو حكم بالإسلام عملًا فهو كافر؛ إذًا لا اختلاف؛ لأن المرجع أصلًا إلى ما في القلب.
وبهذا يتفق كلام أهل العلم ولا يختلف وإن توهَّم البعض الاختلاف على غير حقيقته، والله أعلم.
ـ ينبغي أن نُؤَكِّدَ أن هذا في الحُكْمِ العام، أَمَّا في تكفير المُعَيَّنِ فَلَا بُدَّ من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع حتى يُحْكَمَ على شخص بعينه حاكم أو محكوم بالردَّة، وهذا لا يقوم به آحاد الناس من =

.....

= غير أهل العلم ولا المبتدئين من طلاب العلم، بل إنما يقوم بذلك العلماء المجتهدون أو القضاء الشرعي، وهذا مُفْتَقَدٌ في أكثر الأحوال، والله أعلم» ا.هـ انتهى كلام الشيخ ياسر برهامي - حفظه الله.

* قلت [العفاني]: وهذا الفهم مطابق لأقوال سادات العلماء في عصرنا؛ فقد قال العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب الكتاب القيم «أضواء البيان» في «أضوائه» (٤/٩٣): «وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض؛ كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم إستواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدُّد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام في أَنْفُسِ المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وَتَمَرُّد على نظام السماء الذي وضعه من خَلَقَ الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَرْعٌ آخَرُ عُلُوًّا كَبِيرًا، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾، ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ الآية» ا.هـ كلام الشيخ الشنقيطي.

* وقال - رحمه الله - في «أضواء البيان» (٣/٤٠١):

«والعجب مِمَّنْ يُحَكِّمُ غير تشريع الله، ثم يَدَّعي الإسلام، كما قال - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. ا.هـ.

قال الشيخ ابن عثيمين في فتوى مسجلة له:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

=

= **القسم الأول:-**

أن يُبَدَّلَ حكمُ اللّه ليحل محله حكم آخر طاغوتي بحيث يُلْغَىَ الحكم بالشريعة بين الناس ويُجْعَلَ بَدَلَهُ حكمٌ آخر من وضع البشر، فالذين يُنَحُّونَ الأحكام الشرعية للمعاملات بين الناس ويُحِلُّون محلها القوانين الوضعية، فهذا الإثم بلا شك إنه استبدال لشريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بغيرها وهو كفرٌ مخرجٌ عن الملة لأن هذا جعل نفسه في منزلة الخالق حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله ﷻ ذلك شركًا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

القسم الثاني:-

١ـ أن تبقى أحكام الله ﷻ على ما هي عليه وتكون الصفة لها، ويكون الحكم منوطًا بها، ولكن يأتي حاكمٌ من الحكام فيحكم بغير ما تقتضيه هذه الأحكام، فيحكم بغير ما أنزل الله.

فهذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى:-

أن يحكم بما يخالف شريعة الله معتقدًا أن ذلك أفضل من حكم الله وأنفع لعباد الله أو يعتقد أنه مماثل لحكم الله ﷻ أو يعتقد أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فهذا كفر يخرج به الحاكم من الملة لأنه لم يرض بحكم الله ﷻ ولم يجعل الله حَكَمًا بين عباده.

الحالة الثانية:

أن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله ـ تعالى ـ هو الأفضل والأنفع لعباد الله لكنه خرج عنه، وهو يشعر بأنه عاصي لله ﷻ، إنما يريد الجور والظلم للمحكوم عليه لِمَا بينه وبينهم من عداوة، فهو يحكم بغير ما أنزل الله لا كراهة لحكم الله ولا استبدالًا به ولا اعتقادًا بأنه الحكم أي الحكم الذي حكم به أفضل من حكم الله أو مساوي له أو أنه يجوز الحكم به، لكن هذه الأضرار بالمحكوم عليه حكم بغير ما أنزل الله ففي هذه الحالة لا نقول إن هذا الحاكم كافر، بل نقول أنه ظالم معتدٍ جائرٍ.

الحالة الثالثة:

أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يعتقد أن حكم الله ـ تعالى ـ هو الأفضل والأنفع لعباد الله وأنه بحكمه هذا عاصي لله ﷻ لكنه حَكَمَ بهوىً في نفسه لمصلحة تعود له أو للمحكوم له فهذا فسق وخروج عن طاعة الله ﷻ

وعلى هذه الأقوال الثلاث يتنزل قول الله ـ تعالى ـ في ثلاث آيات:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهذا يُنَزَّل على الحالة الأولى.

=

= ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ يُنزَّل على الحالة الثانية.
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ينزل على الحالة الثالثة.
وهذه المسألة من أخطر ما يكون في عصرنا هذا فإن من الناس من تولد وتعجب بأنظمة غير المسلمين حتى شُغِفَ بها وربما قدمها على حكم الله ورسوله.
ولم يعلم أن حكم الله ورسوله ماضٍ إلى يوم القيامة فإن النبي ﷺ بعث إلى الخلق عامة إلى يوم القيامة والذي بعثه ـ سبحانه وتعالى ـ عالم بأحوال العباد إلى يوم القيامة فمن زعم أو توهم أن غير حكم الله ـ تعالى ـ في عصرنا أنفع لعباد الله من الأحكام التي ظهر شرعها في أهل النبي ﷺ فقد ضل ضلالًا مبينًا فعليه أن يتوب إلى الله وأن يرجع إلى رشده وأن يفكر في أمره .....

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حُكم من حَكم بغير ما أنزل الله؟
إن الحكم بما أنزل الله ـ تعالى ـ من توحيد الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضي ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، لهذا سمّى الله ـ تعالى ـ المتبوعين في غير ما أنزل الله ـ تعالى ـ أربابًا لمتبعيهم فقال ـ سبحانه ـ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فسمّى الله ـ تعالى ـ المتبوعين أربابا حيث جُعلوا مشرّعين مع الله ـ تعالى ـ، وسَمى المتبعين عبادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله ـ سبحانه وتعالى ـ.
وقد قال عَدِيُّ بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنهم لم يَعْبُدُوهُمْ فقال النبي ﷺ: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام واتبعوهم، فذلك عبادتُهم إيَّاهم، إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لَم يحكم بما أنزل الله وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه وآيات بكفره وظلمه وفسقه.
أما القسم الأول:
فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ =

= أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

فوصف الله ـ تعالى ـ هؤلاء المدَّعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت وهو كل ما خالف حكمَ اللهِ ـ تعالى ـ ورسولِهِ ﷺ ، لأن من خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حُكْم مَنْ له الحكم وإليه يرجع الأمر كله، وهو الله، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

الثانية: أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صَدُّوا وأعرضُوا.

الثالثة: أنهم إذا أُصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم، ومنها أن يعثر على صنيعهم جاءوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زَعْمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر، ثم حَذَّر ـ سبحانه ـ هؤلاء المدَّعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه ـ سبحانه ـ يعلم ما في قلوبهم وما يكنُّونَه من أمور تخالف ما يقولون، وأَمَرَ نبيَّه أن يعظَهم ويقول لهم في أنفسهم قولًا بليغًا. ثم بَيَّنَ أن الحِكْمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم.

ثم أقسم الله ـ تعالى ـ بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية، والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ أقسم بها قسمًا مؤكدا أنه لا يصلح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كلّ نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم التام بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون تَوَان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق لأن الله ـ تعالى ـ وصف الكافرين بالظلم والفسق فقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وقال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ =

= وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. فكل كافر ظالم فاسق، أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله؟ هذا هو الأقرب عندي والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع الخَلْق فهو كافر كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملَّة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذْ من المعلوم بالضرورة العقلية والجِبِلة الفِطْرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يُخالفه إلا وهو يعتقد فَضْلَ ما عَدَلَ ونَقْصَ ما عَدَلَ عنه.

ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به ولم يحتقره ولم يعتقد أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق وإنما حكم بغيره تسلطًا على المحكوم انتقامًا منه لنفسه أو نحو ذلك، فهذا ظالم وليس بكافر، وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافًا بحكم الله ولا احتقارًا ولا اعتقادًا أن غيره أصلح وأنفع للخلق وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا فهذا فاسق وليس بكافر وتختلف مراتب فِسْقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله أنه على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ اتباعًا لرؤسائهم مع عِلْمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شِرْكًا.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال ـ كذا العبارة المنقولة عنه ـ ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

هل هناك فرق بين المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تُعتبر تشريعًا عامًا؟

نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله ـ تعالى ـ بحيث يكون عالمًا بحكم الله ولكنه يرى =

.....

= أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولًا ولا بالإسلام دينًا وعليه ينطبق قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج، لأن الكافر ببعض كافر به كله قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وقال ـ سبحانه ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

الثاني: أن يستبدل بحكم الله ـ تعالى ـ حكمًا مخالفًا له في قضية معينة، دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله ـ تعالى ـ معتقدًا أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهو كافر كفرًا مخرجًا عن المِلّة لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقدًا أنه أولى وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له، فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

الثالثة: أن يكون كذلك لكن خالفه لهوى في نفسه، أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

وهذه المسألة ـ أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ـ من المسائل الكبرى التي ابتُلي بها حُكّام هذا الزمان، فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق لأن المسألة خطيرة. نسأل الله ـ تعالى ـ أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم. كما أن المرء =

س: هل هناك فرق بين التبديل وبين الحكم في قضية واحدة؟! يعني في فرق في هذا الحكم بين التبديل ككل والحكم في قضية واحدة؟ التبديل يا شيخ؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

إذا كان لم يقصد بذلك الاستحلال، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى يكون كفرًا دون كفر، أما إذا قال: لا حرج بالحكم بغير ما أنزل الله، وإن قال الشريعة أفضل، لكن إذا قال ما في حرج مباح يكفّرُ بذلك كفرًا أكبر سواءٌ قال إن الشريعة أفضل، أو مساوية، أو رأى أفضل من الشريعة كله كفر.

س: يعني هذا الحكم يشمل التبديل وعدم التبديل يعني يشمل كل الأنواع؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

جميع الصور في جميع الصور.

لكن يجب أن يمنع، ويجب منع ذلك، وهو كفر دون كفر ولو قال ما قصدت ولو قال ما استحليته بيني وبين فلان عداوة أو رشوة يجب أن يمنع، فلا يجوز لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولو كان بينه وبين المحكوم عليه عداوة أو لأسباب

= الذي آتاه الله العلم عليه أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحُجّة عليهم وتبين المحجة، فيَهْلِكَ مَنْ هلك عن بيِّنَة، ويَحْيَى مَنْ حَيَّ عن بينه، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولا يهابن أحدًا فيه فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق.

ـ وسئل أعلى الله درجته: ما حكم اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس؟

فأجاب: اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بقولهم مقدمًا له ساخطًا لحكم الله، فهو كافر لأنه كره ما أنزل الله، وكراهة ما أنزل الله كفر لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝٩﴾.

ولا تحبطُ الأعمالُ إلا بالكفر فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر[1].

---

(١) فتاوى العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ مكتبة السنة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

أخرى يجب المنع من ذلك يجب على ولي أمره أن يمنعه من ذلك، وأن يحكم بشرع الله.

س: أعمال الجوارح تعتبر شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة للإيمان؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله:

أعمال الجوارح منها ما هو كمال، ومنها ما ينافي الإيمان فالصوم يكمل الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها نقص في الإيمان وضعف في الإيمان ومعصية، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر[1] ـ نسأل اللَّه العافية ـ كفر أكبر، وهكذا فالإنسان يأتي بالأعمال الصالحات، فهذا من كمال الإيمان أن يكثر من الصلاة ومن صوم التطوع ومن الصدقات. فهذا من كمال الإيمان الذي يقوى به إيمانه. اهـ.

وفي الفتاوى البازية:

وسئل أيضًا ـ رحمه اللَّه ـ هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ يستدل بها أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع اللَّه مستحلًا ومن ليس كذلك كما هو التفريق عند العلماء؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

هذا الأمر مستقر عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لم يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها فهذا كفر دون كفر.

أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة فعليها أن تجاهد من لا يحكم بما أنزل اللَّه حتى تلزمه بذلك.

ثم سئل: وهم يستدلون بفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ؟

---

(١) هناك خلاف بين أهل السنة والجماعة في كفر تارك الصلاة.

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم.. عالم من العلماء يخطئ ويصيب وليس بنبي ولا رسول، وكذلك ابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء والأئمة الأربعة كلهم يخطئ ويصيب ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على قائله ولو أنه كبير.

س: وسئل أيضًا: كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بما يترتب على ذلك فما هو الحق في ذلك؟.

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

«هذا فيه تفصيل وهو أن يقال من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله وأنه خالف الشرع ولكن استباح هذا الأمر ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم فمن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنه أفضل من حكم الله، أوزعم أنها تساوي حكم الله وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أولحظ عاجل وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله وأنه فعل منكرًا عظيمًا وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة.

س: وسئل أيضًا: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل اللَّه كفارًا، وإذا قلنا: أنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؟

سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه اللَّه ـ:

الحكام بغير ما أنزل اللَّه أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، من حكم بغير ما أنزل اللَّه يرى ذلك أحسن من شرع اللَّه فهو كافر عند جميع المسلمين، ومن هذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلًا من شرع اللَّه ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: أن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل اللَّه اتباعًا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم، واللَّه ولي التوفيق.

س: نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) وتاريخ (١٢/٥/١٤١٦هـ) والذي طبع في رسالة منفصلة باسم (فتنة التكفير)، لسماحة المفتي السابق للملكة العربية السعودية الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ـ رحمه اللَّه ـ مقالة علق فيها على فتوى الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ (بعدم كفر من حكم بالقوانين الغربية ما لم يستحله) قال فيها ص (٤٥، ٤٦):

اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمدناصر الدين الألباني ـ وفقه اللَّه ـ المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته عن أسئلة عن تكفير من حكم بغير ما أنزل اللَّه من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل

المؤمنين، وأوضح ـ وفقه اللَّه ـ أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل اللَّه بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وغيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، هو الصواب، وقد أوضح ـ وفقه اللَّه ـ أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل اللَّه أو الزنا والربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه.

وقال سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبداللَّه بن باز ـ رحمه اللَّه

«من حكم بغير ما أنزل اللَّه فلا يخرج عن أربعة أمور:

أ ـ من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية، فهو كافر كفرًا أكبر.

ب ـ من قال أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

ج ـ ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولكن الحكم بما بغير ما أنزل اللَّه جائز فهو كافر كفرًا أكبر.

د ـ من قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه لا يجوز، ويقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر عن أحكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر».

ـ رأى اللجنة الدائمة في فتواها رقم (٥٧٤١) في الإجابة على السؤال الحادي

عشر، ونصها كالآتي:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، لكن أن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم ويعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

لا يُعزل الحاكم إذا فسق

«من المتفق عليه بين العلماء أن الإمامة لا تعقد لفاسق ابتداءً، قال القرطبي: «لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق» لكن لو انعقدت الإمامة لعادل ثم طرأ عليه الفسق فجمهور أهل السنة يقولون بعدم العزل بالفسق مطلقًا فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج (١٦) ص(١١٤) - عن ابن القيم عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورًا بعد أن كان عدلًا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. اهـ والبعض الذي جوز الخروج بالفسق أوَّل الكفر الوارد في حديث عبادة بن الصامت بالمعصية. قال النووي ج (١٢)، ص (٢٢٩): «أجاز المنازعة والاعتراض عليهم بالإنكار لا بقتالهم والخروج عليهم فذلك في حق الكفار». قال: «وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزلة أكثر منها في بقائه». ثم قال: «قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال: وكذا لو ترك الصلوات والدعاء إليها قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له لأنه متأول». ثم يقول النووي: قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن

تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. قال عياض: ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم يجب خلعه إلا إن ترتب عليه فتنة وحرب. وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.

واستطرد النووي فقال: قال عياض: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله: «ألا ننازع الأمر أهله» في أئمة العدل وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. ثم يقول النووي: قال القاضي: إن هذا الخلاف كان أولًا ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم اهـ.

* * *

وسيلة عزل أئمة الجور

١ـ أن يعزل الإمام نفسه.

قال القرطبي: «يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصًا يؤثر في الإمامة» ولا شك أنه محمود في ذلك.

٢ـ السيف (القتال والثورة المسلحة).

وهذا هو أخطر الطرق وبسببه تنشأ الفتن عادة، وكثير من العلماء لا يرى الخروج على الأئمة ويمنع من ذلك وهم الغالبية من أهل السنة، يدل على ذلك مقاطعتهم لأئمة الجور وتبيين فسادهم وتحذير الناس منهم وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة المانعة من الخروج.

٣ـ الطرق السلمية.

مثل أن يتقدم أهل الحل والعقد للحاكم الذي عقدوا البيعة له وينصحونه وينذرونه مغبة انحرافه ويمهلونه لعله يرتدع عن غيه وانحرافه فإن أصر على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها، لأن عزله من النهي عن المنكر، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه. ومن هذه الوسائل أيضًا مقاطعة الأمة له فإما اعتدل وإما اعتزل وهو ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني. وهذا له مستند في الشرع، وهو ما جاء في الطبراني عن النبي ﷺ قال: **«يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكونن لهم جابيًا ولا عريفًا ولا شرطيًا»** رجاله رجال الصحيح خلا عبدالرحمن بن مسعود وهو ثقة.

❑ هل كل من استحق العزل لا بد وأن يُعزل؟

ليس كل من استحق العزل يعزل، وإنما ينظر إلى ما سيترتب على هذا العزل،

فإن ترتب عليه فتنة أكبر لم يجز العزل والخروج عليه كما لا يجوز إنكار المنكر بمنكر أعظم منه، أما إذا أمنت الفتنة وقدر على عزله بوسيلة لا تؤدي إلى فتنة فلا بأس حينئذ، ومسألة عزل الحاكم داخلة ضمن قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما يدخل فيها أيضًا النصيحة والدعوة والجهاد وإقامة المجتمع المسلم وبالتالي فلابد من مراعاة فقه الإنكار وهذا يستلزم أن ننظر بعين الاعتبار إلى أمور ثلاثة:

١ـ التحقق من أن الحاكم قد أتى ما يستوجب العزل.

٢ـ هل عندنا الاستطاعة على عزله أم لا؟ وذلك لأن هذا الواجب يسقط بالعذر والعجز وعدم الاستطاعة حتى وإن تحققنا أنه يستوجب العزل ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وفي الحديث: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** (رواه مسلم) فرتب النبي ﷺ الإنكار على الإستطاعة.

٣ـ هل المصلحة متحققة بعزله أم لا؟ حتى وإن استوجب الإمام العزل وكانت عندنا الاستطاعة على عزله، وذلك لأن شرع الله مصلحة كله ـ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرع لجلب مصلحة ولدفع مفسدة. فلا يجوز أن نزيل كافرًا ونأتي بمن هو أكفر منه أو نجعل الكفار يتمكنون من البلاد والعباد بخروجنا على الحاكم، والأمر كما ترى يتطلب معرفة شرعية وبصيرة بالواقع وقدرة على وزن المصالح والمفاسد دون حيف أوميل ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] يقول الدكتور عبدالكريم زيدان ـ تحت عنوان (عزل الخليفة) ـ: «الأمة هي التي تختار الخليفة. فلها حق عزله، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل. ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي وإلا كان تعسفًا في استعمال الحق، واتباعًا للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الإسلام. والمبرر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجًا يبرر عزله، أو

عجزه عن القيام بمهام الخلافة وهذا ما صرح به الفقهاء، فالإمام ابن حزم يقول - وهو يتكلم عن الإمام - ما نصه: «.. فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله - تَعَالَى - وسنة رسول الله ﷺ فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خُلع وولي غيره» ومن أقوال الفقهاء أيضًا: «وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يبدر منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها» ومن أمثلة العجز عن مهام الخلافة الموجب لزوالها عنه أو عزله واختيار غيره لمنصب الخلافة: جنونه المطبق، وعماه وأسره بيد العدو على وجه لا يرجى خلاصه لعجزه عن النظر في أمور المسلمين. فيختارون غيره ليقوم بمصالح المسلمين».

وتحت عنوان تنفيذ العزل يقول: «وإذا كانت الأمة تملك حق عزل الخليفة عند وجود السبب الشرعيّ الداعي لذلك، إلا أنه يجب أن يعرف جيدًا بأن مجرد وجود السبب الشرعي للعزل، لا يعني بالضرورة لزوم تنفيذ العزل، لأنه عند التنفيذ يجب أن ينظر في إمكانه ونتائجه، فإذا كان تنفيذه ممكنًا ورؤى أنه لا تترتب على العزل نتائج مضرة بالأمة تربو على عدم عزله. وجب العزل في هذه الحالة. وإذا رؤى أن التنفيذ غير ممكن أو ممكن بذاته ولكن تترتب عليه نتائج مضرة بالأمة تزيد على أضرار بقائه وعدم عزله، وجب أو ترجح عدم التنفيذ، لأن من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزمًا أو مقتضيًا وقوع منكر أعظم منه. وعزل الخليفة من النهي عن المنكر فيخضع لهذه القاعدة» اهـ.

* * *

الانقلابات بدعة عصرية، وفي التاريخ عبرة

الانقلابات العسكرية وحكمها

يميل لهذا الأسلوب في إقامة الحكم الإسلامي بعض الشباب المتحمس والذي يرى أن تربية الأمة وإصلاحها إنما يكون من موقع السلطة والحكم، لا من موقع الدعوة وحدها لأن ذلك يجعل الدعوة بطيئة وتلاقي معوقات كبيرة بالإضافة إلى تربص أعداء الإسلام بالدعاة لإجهاض ما حصلوه. لذا فإن هذا الفريق يستعمل السلاح ويرى ضرورة الإقدام على الانقلابات العسكرية واللجوء إلى العنف والتهديد لفرض الإسلام والتمكن من قيادة المجتمع من موقع السلطة المؤثر. وهذا المسلك نرفضه ونخطئه لما ينجر بسببه من بلاء وفتنة ومفاسد عظيمة. هذا بالإضافة إلى عدم توافر شروط القتال الإسلامي فيه كالتمايز والإنذار (راجع الجهاد له سبيله وصراطه) وفي هذه الإنقلابات إزهاق للأرواح دون وجه حق، ثم الوصول إلى الحكم مع وجود قاعدة إسلامية أصغر من الحجم المطلوب للعمل لن يحمي النظام الإسلامي القائم، ولن يصمد طويلًا لكيد الأعداء داخليًا وخارجيًا.. وكل صدام مع السلطة على هذا النحو هو عبارة عن تهور وإندفاع على غير بصيرة وتدبر. ومن أراد مثالا على ما نقول فليراجع أسباب ونتائج مذبحة حماة بسوريا... وهذا بعكس ما يجري في أفغانستان الآن والذي مكن المجاهدين من الصمود الطويل رغم كل العقبات. هذا وقد استخدمت الصليبية الصهيونية هذه الانقلابات أسوأ استخدام ضد هذه الأمة، ثم انتشرت الانقلابات هنا وهناك. وعلى العاقل أن ينظر في عواقب الأمور.

وقد تحدثت على كيفية الخروج على الحكام (راجع أسباب العزل - وسيلة العزل - وهل كل من استحق العزل لا بد أن يعزل؟).

ومعظم علماء العصر والمفكرين المسلمين ينكرون الانقلابات العسكرية لتغيير

أنظمة الحكم على ضوء الظروف الراهنة ويرون أن الدعوة هي أسلم الطرق. يقول الشيخ الألباني[١] «وكل دعوة إلى إسلامية الدستور في ظل الفساد القائم لا تعدو كونها لفظًا للزينة، إذ ليس من الحكمة معالجة الأمور الشكلية بل الواجب هو العمل للأهم فالأهم، والأهم هنا هو إصلاح عقائد المسلمين وتزكية التقوى والدعوى على أساس التصفية من البدع والتربية على التوحيد» وينتقد الشيخ - حفظه الله - بعض الدعاة الذين «لا شغل لهم إلا تثقيف أتباعهم بالسياسة والاقتصاد ونحو ذلك مما يدور عليه كلام أكثر الكتاب اليوم حوله، ونرى فيهم من لا يقيم الصلاة! ومع ذلك فهم جميعًا يسعون إلى ايجاد المجتمع الإسلامي وإقامة الحكم الإسلامي، وهيهات هيهات إن مجتمعًا كهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا بدأ الدعاة إليه بمثل ما بدأ به رسول الله ﷺ من الدعوة إلى الله، حسبما جاء في كتاب الله وبينه رسول الله ﷺ».

ويقول المودودي (كتاب واجب الشباب اليوم - محنة الجماعة الإسلامية): «أيها الأخوة الكرام وأحب في ختام كلمتي هذه أن أوجه إليكم نصيحة هي أن لا تقوموا أبدًا بعمل جمعيات سرية لتحقيق الأهداف ولا تلجأوا إلى استعمال العنف والقوة والسلاح لتغيير الأوضاع لأن هذا أيضا من الاستعجال ومحاولة الوصول إلى الهدف بأقصر طريق.

وهذا الأمر أسوأ عاقبة وأكثر ضررًا من كل صورة أخرى إن الانقلاب الصحيح السليم قد حصل في الماضي وسيحصل في المستقبل بجمعيات علنية، يكون نشاطها واضحًا وضوح الشمس في رائعة النهار لكل إنسان، فعليكم أن تنشروا دعوتكم بطريق علني وتقوموا بإصلاح قلوب الناس وعقولهم في أوسع نطاق وتسخروا الناس لغاياتكم بأسلحة من الخلق الكريم والفضيلة وأن تواجهوا كل ما يقابلكم من المحن والشدائد مواجهة الأبطال فهذا هو الطريق الذي سيمكننا من

(١) يرى الشيخ الألباني أن الانقلابات بدعة عصرية.

عمل انقلابٍ عميق الجذور راسخ الأسس قوي الدعائم، كبير النفع في حقِ هذه الأمة المسكينة ولا يمكن لأي قوة معادية أن تقف في وجهه. وأقول إن هذه الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها. أما إذا استعجلتم وقمتم بانقلاب بوسائل العنف ونجحتم إلى حد ما فسيكون مثله كمثل الهواء الذي يدخل من الباب ليخرج من الشباك. هذه هي النصائح التي أوجهها لكل من يقوم بأمر الدعوة» اهـ.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: «إن المؤمنين لا بد أن يعملوا جاهدين لنشر دعوتهم وتبليغ رسالتهم، وتكثير عددهم وتوسيع عدتهم، وإقامة الحجة على مخالفيهم وكسب الرأي حولهم حتى يكون معهم القوة التي يقدرون بها على مواجهة أعدائهم. وقال: وهنا يأتي شرط لا بد منه لاستحقاق النصر والتمكين، هو الصبر على الأذى وطول الطريق، والثبات في مواجهة الاستفزاز والتحدي».

وجاء في شهادة الاستاذ سيد قطب قوله: «وحدثته أنا عن تفكيرنا الذي انتهينا إليه من ناحية منهج الحركة وضرورة بدئه من شرح حقيقة العقيدة قبل النظام والشريعة، ومن التكوين الفردي قبل التنظيم الجماعي، ومن عدم محاولة فرض النظام الإسلامي عن طريق إحداث انقلاب من القمة، وبالذات عدم إضاعة الجهد بالتدخل في الأحداث السياسية الحالية الجارية» اهـ. فالتشريعات وحدها لا تصنع أمة ما لم يتواكب معها تغيير في النفوس بحيث يجعل أبناء الأمة في مستوى هذه التشريعات الرفيعة وهذا يحتاج إلى أساس عريض وعميق، والزمن في هذا يقاس بعمر الدعوات والأمم وليس بعمر الأفراد، ولا شك أن كل مسلم يهمه قيام الدولة الإسلامية التي يكون الحكم والتشريع فيها لله وحده، وعلى كل مسلم بذل جهده لتحقيق هذا المطلب الغالي، إلا أن بعض الوسائل أصوب وأنفع من بعض للوصول لهذا المطلب ولنعلم أن إظهار العمل الإسلامي بصورة المنافس على الحكم الراغب في السيطرة على مقاليد الأمور يسيء إلى الدعوة نفسها فليس الهدف أن نحكم ولكن الهدف أن تُحكم بشرع الله ولا بد أن نحمي دعوتنا من شبهة التطلع والرغبة

في الحكم وبين العمل لمرضاة الله وتطبيق شرعه فلنبدأ بغرس العقيدة في النفوس والتربية على معاني الإيمان والتحلي بالأخلاق الإسلامية. ونستعين بالله في إيجاد القاعدة الإيمانية ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤، ٥] وهذا الطريق الذي يبدو بطيئًا وطويلًا جدًا، هو أقرب الطريق وأسرعها وأصحها بإذن الله»[١].

(١) تحصيل الزاد ص (٩٦- ١٠٥).

التاريخ خير واعظ

عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج على الحكام المسلمين بالسلاح وأن الصبر على الحاكم الظلوم خيرٌ من فتنة تدوم.. هذا ما ندين الله به الصبر على أئمة الجور.

أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح في الخروج على أمراء الجور وما جرّه من مُبكيات

❑ **أولًا: خروج الحسين بن علي ﷺ على يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ(١):**

- لما مات معاوية وبويع ليزيد، بايع ابن عمر وابن عباس وفرّ الحسين وابن الزبير إلى مكة.

- كثرَ ورود الكتب إلى الحسين من بلاد العراق بدعوته إليهم ويستحثونه في القدوم إليهم ليبايعوه عوضًا عن يزيد بن معاوية ويخبروه أنهم لم يبايعوا أحدًا حتى الآن وينتظرونه.

- أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق ليكشف له حقيقة الأمر.

- لما دخل مسلم الكوفة تسامع أهلها بقدومه فجاءوا إليه فبايعوه على إمرة الحسين وحلفوا لينصرنه بأنفسهم وأموالهم، ووصل عدد المبايعين إلى ثمانية عشر ألف مبايع.. كتب مسلم إلى الحسين ليقدم إلى الكوفة فقد تمهدت له البيعة والأمور قد استتبت له.

وهنا تجهز الحسين من مكة قاصدًا الكوفة، وكتب في الوقت ذاته يزيد إلى ابن زياد أن يقدم الكوفة ويطلب مسلم بن عقيل، ثم يقتله إذا قدر عليه أو ينفيه.

---

(١) البداية والنهاية (٤/٦٦٦) وما بعدها بتصرف.

ـ قام عبيدالله بن زياد بإخراج بعض الأمراء وأمرهم أن يركبوا في الكوفة يُخَذِّلون الناس عن مسلم بن عقيل ففعلوا، وهنا انفض الناس من حوله فبقي وحده ليس معه من يدله على الطريق، ثم ألقى القبضَ عليه وبكى عندها قائلًا: «أما والله لست أبكي على نفسي؛ ولكن أبكي على الحسين وآل الحسين، إنه قد خرج إليكم اليوم من مكة».

ـ وتوجه الحسين إلى الكوفة رغم توسلات الناس إليه بعدم الخروج: قال له ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أخبرني إن كانوا قد دعوك بعد ما قتلوا أميرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم فسر إليهم، وإن كان أميرهم حيًّا وهو مقيم قاهر لهم وعماله تجبي بلادهم فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال، ولا آمن عليك أن يستنفروا عليك الناس ويقلبوا قلوبهم عليك، فيكون الذين دعوك أشد الناس عليك، والله لأظنك ستقتل غدًا بين نسائك وبناتك ولولا أن يُزرى ذلك بي وبك لنشبت يدي في رأسك، ولو أعلم أنا إذا تناشبنا أقمتَ لفعلتُ».

ولحقه ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وهو في مسيره إلى العراق على مسيرة ثلاث ليال فقال: أين تريد؟ قال: العراق وإذا معه صحف وكتب، فقال: هذه كتبهم وبيعتهم فقال: لا تأتهم، فأبى، فقال ابن عمر: إني محدثك حديثًا.

إن جبريل أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا[1]، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ، والله ما يليها أحد منكم أبدًا وما صرفها الله عنكم إلا للذي هو خير لكم، فأبى أن يرجع، قال: فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال: أستودعك الله من قتيل.

ـ وقال له ابن الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: «أتخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا وعلم الحسين بمقتل مسلم بن عقيل لكنه رفض أن يرجع».

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٤/٨٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- كان جيش الحسين مئة وخمسين رجلًا ومعهم أهل بيته جميعًا، وقد عرض الحسين على جيش ابن زياد بقيادة عمرو بن سعد وشمر بن ذي الجوشن ثلاث خصال فلم يقبلوها منه، وأصرا على أن ينزل الحسين على حكم ابن زياد.

- وكانت المعركة وقتل الحسين رضي الله عنه وقتل معه ستة عشر رجلًا كلهم من أهل بيته، ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه كما قال الحسن البصري. وأرسلت رأس الحسين إلى عبيدالله بن زياد ثم إلى يزيد.

- قال سعيد بن المسيب: «لو أن حسينًا لم يخرج - أي إلى العراق - لكان خيرًا له».

- وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن: «قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق، ولا يخرج إليهم».

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنه لم يكن في الخروج مصلحة لا في دين ولا في دنيا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن» اهـ.

ثانيًا: وقعة الحرة[1] في عام ٦٣هـ:

وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد وتولية عبدالله بن مطيع على قريش وعبدالله بن حنظلة بن أبي عامر على الأنصار، واجتمع الناس على إخراج عامل يزيد من المدينة، وعلى إجلاء بني أمية منها، فاجتمع بنو أمية في دار مروان بن الحكم وحاصرهم أهل المدينة فيها، وقد أنكر ابن عمر على أهل المدينة بيعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت واعتزل هو بآل بيته الناس، وقد أرسل يزيد جيشًا قوامه

(١) الحرة: هي حرة المدينة المنورة.

خمسة عشر ألف رجل على رأسهم مسلم بن عقبة، وقال له: ادع القوم ثلاثًا فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم، وإلا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا ظهرت عليهم فأبح المدينة ثلاثًا، ثم اكفف عن الناس، ثم إذا فرغت من المدينة فاذهب إلى مكة لحصار ابن الزبير، وانهزم أهل المدينة بعد قتال شديد، واستباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقًا من أشرافها وقرائها وانتهب أموالًا كثيرة منها، وقيل: إنهم وقعوا على النساء حتى قيل: حبلت ألف امرأة بغير زواج في تلك الأيام.

- قال الزهري عن عدد القتلى: إنهم سبع مئة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار ووجوه الموالي، وممن لا أعرف من حرٍّ وعبدٍ عشرة آلاف.

ثالثًا: خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين على مروان بن الحكم في سنة٦٥هـ(١):

- اجتمع إلى سليمان بن صرد الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه وهو صحابي جليل روى عن النبي ﷺ أحاديث في «الصحيحين»، اجتمع إليه نحو من سبعة عشر ألفًا كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتله، وكان هؤلاء يرون أنهم كانوا سببًا في قتل الحسين لخذلانهم له فسموا أنفسهم بجيش التوابين، وتواعدوا على الخروج في يوم فلما خرج الناس أخذوا يصيحون بأعلى أصواتهم: يا لثارات الحسين، فسمع الناس فخرجوا، وخرج أشراف الكوفة فكانوا قريبًا من عشرين ألفًا فلما عزم على المسير بهم لم يصف معه منه سوى أربعة آلاف، فسار بهم مراحل: ما يتقدمون مرحلة إلى الشام إلا تخلف عنه طائفة من الناس الذين كانوا معه، فلما سمع أهل الشام بهم أعدوا جيشًا كبيرًا قوامه أربعون ألف مقاتل، وتقدم جيش الخلافة وقابل جيش التوابين في موقعة عين وردة. وكانت موقعة رهيبة إذ أقتتل الجيشان قتالًا شديدًا، وكانت مقتلة عظيمة بين المسلمين حتى خاض المقاتلون في الدماء، وكانت الدائرة لجيش الخلافة فقد قتل سليمان بن صرد رضي الله عنه وأمراؤه وعامة جيشه،

(١) «البداية والنهاية» (٤/٧٩٢).

ولم يبق إلا القليل منهم الذين فروا عائدين إلى الكوفة.

❑ **رابعًا: خروج ابن الأشعث على عبدالملك بن مروان سنة ٨٠هـ[1]:**

وهذه الفتنة من أعظم ما ابتليت به أمة الإسلام بعد الفتنة الكبرى بسبب ما أصاب المسلمين فيها من قتل لأئمة الهدى وأعلام الدين.

- سببها: كان الحجاج يبغض ابن الأشعث ويقول: ما رأيته قط إلا هممت بقتله، وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه. فلما أمره الحجاج على الجيوش التي غزت بلاد الترك وحدث ما حدث من فتح لبعض البلدان، ثم التوقف حتى يصلحوا من حالهم ويتقووا إلى أن ينصرم فصل الشتاء، ثم يغزون رتبيل.

- بعث ابن الأشعث بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج إليه يستهجن هذا الرأي ويستضعف عقله ويقرعه بالجبن والنكول عن الحرب ويأمره حتمًا بدخول بلاد رتبيل، ثم أردف بكتاب ثان ثم بكتاب ثالث، فغضب ابن الأشعث وقال: يكتب إلي بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمي، ثم جمع ابن الأشعث رؤوس أهل العراق، وقال لهم موضحًا رأيه ورأي الحجاج وأعلمهم أنه لن يتراجع عن رأيه فثار الناس إليه. وقالوا: لا بل نأبى على عدو الله الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع.

- وخلع الناس الحجاج ولم يخلعوا عبدالله.. ووثبوا إلى عبدالرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضًا عن الحجاج.

صَالَح ابن الأشعث رتبيل وانقلب عائدًا إلى الحجاج ليقاتله ويأخذ منه العراق. وفي منتصف الطريق خلعوا عبدالله بن مروان أيضًا وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة.

---

(١) «البداية والنهاية» (٥/٤٨).

ـ بلغ المهلب بن أبي صفرة ما صنع ابن الأشعث، فأرسل إليه ناصحًا: أبقِ على أمة محمد ﷺ، انظر إلى نفسك فلا تهلكها، ودماء المسلمين فلا تسفكها، والجماعة فلا تفرقها، والبيعة فلا تنكثها، اجتمع إلى ابن الأشعث ثلاثة وثلاثون ألف فارس ومئة وعشرون ألف رجل وخرج الحجاج إليه في جيش عظيم والتقى الجيشان في يوم الأضحى عند نهر دُخيل وانهزمت مقدمة الحجاج وقتل أصحاب ابن الأشعث منهم خلقًا كثيرًا نحو ألف وخمس مئة، دخل ابن الأشعث البصرة فخطب الناس بها وبايعهم وبايعوه على خلع عبدالله ونائبه الحجاج، وقال لهم ابن الأشعث: ليس الحجاج بشيء، ولكن اذهبوا بنا إلى عبدالملك لنقاتله، ووافقه على خلعهما جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب.

ـ ثم كانت واقعة الزواية سنة ٨٢هـ بين الحجاج وابن الأشعث وكانت الجولة للحجاج وقتل خلق كثير من القراء من أصحاب ابن الأشعث.. ثم كانت وقعة دير الجماجم بين الجيشين، وكان ابن الأشعث معه مئة ألف ومثلهم من الموالي واستمر القتال قرابة العام والأيام دول بين الجيشين.

ـ أمر الحجاج بالهجوم على كتيبة القراء في جيش ابن الأشعث فقتل منهم خلقًا كثيرًا ثم حمل على بقية أصحاب ابن الأشعث فانهزموا وذهبوا في كل وجه وهرب ابن الأشعث ومعه نفر قليل من الناس.

قتل الحجاج خمسة آلاف أسير ودخل الكوفة، وجعل لا يبايع أحدًا من أهلها إلا قال: أَشْهِد على نفسك أنك قد كفرت، فإذا قال: نعم. بايعه، وإن أبى قتله؛ فقتل منهم خلقًا كثيرًا أبى أن يشهد على نفسه بالكفر.

ـ تتبع الحجاج أصحاب ابن الأشعث وقتل منهم بين يديه صبرًا مئة وثلاثين ألفًا منهم من الأخيار والسادات والعلماء والأبرار مثل محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان آخرهم سعيد بن جبير ـ رحمهم الله ورضي عنهم ـ

كان جملة من قتل في هذه الفتنة من المسلمين حوالي مئة وخمسين ألفًا.

ـ قال ابن كثير: وابن الأشعث من كِنْدةَ وليس من قريش ثم قال: «وكيف يعمدون إلى خليفة قد بويع له بالإمارة على المسلمين من سنين فيعزلونه وهو من صلبية قريش ويبايعون لرجل كندي بيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ.

❑ خامسًا: خروج محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وأخيه إبراهيم على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور[1]:

وقصة هذا الخروج تتلخص في الآتي: تغيب محمد وأخوه من مبايعة أبي جعفر المنصور وذهبا هربًا في البلاد الشاسعة، فسأل المنصور أباهما عنهما فحلف أنه لا يدري أين صارا من أرض الله، ثم ألح المنصور على عبدالله في طلب ولديه فغضب عبدالله من ذلك وقال: والله لو كانا تحت قدمي ما دللتك عليهما. فغضب المنصور وأمر بسجنه وأمر ببيع رقيقه وأمواله فلبث في السجن ثلاث سنين، وأشاروا على المنصور بحبس بني حسن عن آخرهم، فحبسهم وجَد في طلب إبراهيم ومحمد، وبعث الجواسيس في البلاد فلم يقع لهما على خبر، ونقل آل حسن من حبس المدينة إلى حبس العراق وفي أرجلهم القيود، وفي أعناقهم الأغلال، وقد أرسل معهم محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالديباج لحسن وجهه وأمه هي فاطمة بنت الحسين بنت علي بن أبي طالب، وكان محمد هذا أخًا لعبدالله بن حسن لأمه، وكانت ابنته تحت «أي زوجة» إبراهيم بن عبدالله بن حسن وقد حملت منه فاستحضره الخليفة وقال: قد حلفت بالعتاق والطلاق أنك لم تغشني وهذه ابنتك حامل، فإن كان من زوجها فقد حبلت منه وأنت تعلم به، وإن كان من غيره فأنت ديوث.

فأجابه عثمان بجواب أغاظه فأمر به فجُرِّدت عنه ثيابه، ثم ضربه بين يديه مئة

(١) «البداية والنهاية» (٥/٥٦٩) وما بعدها.

وخمسين سوطًا منها ثلاثون فوق رأسه أصاب أحدها عينه فسالت، ثم رد إلى السجن، وقد بقي كالعبد الأسود من زرقة الضرب وتراكم الدماء فوق جلده، وكان في المحبس محمد بن إبراهيم بن عبدالله، وكان فتى جميلًا، وكان يقال له الديباج الأصفر من حسن جماله وبهائه، فأحضره المنصور بين يديه، وقال له: أما لأقتلنك قتلة ما قتلها أحدًا من قبل. ثم ألقاه بين أسطوانتين وسد عليه حتى مات، وقد هلك كثير من آل حسن في السجن فكان فيمن هلك في السجن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وأخوه إبراهيم بن الحسن وغيرهما، وقَلَّ من خرج منهم من الحبس، وقد جعلهم المنصور في سجن لا يسمعون فيه أذانًا ولا يعرفون فيه وقت الصلاة، ثم بعث أهل خراسان يشفعون في محمد بن عبدالله العثماني فأمر بضرب عنقه وأرسل برأسه إلى أهل خراسان. وأما ما كان من أمر محمد بن عبدالله فما زال بعض الناس يؤنبونه على اختفائه وعدم ظهوره، حتى عزم على الخروج فواعد أصحابه على الظهور في الليلة الفلانية، وأقبل محمد بن عبدالله بن حسن في مئتين وخمسين في المدينة المنورة فمر بسجن المدينة فأخرج من فيه وجاء دار الإمارة فحاصرها، وأمسك الأمير رباح بن عثمان أمير المدينة وسجنه في دار مروان، واستظهر محمد بن عبدالله على المدينة ودان له معظم أهلها، وجعل محمد يستميل رؤوس أهل المدينة فمنهم من أجابه ومنهم من امتنع عليه، وقال له بعضهم: كيف أبايعك وقد ظهرت في بلد ليس فيها مال تستعين به على استخدام الرجال.

ولزم بعضهم منزله فلم يخرج منه.

وأما ما كان من أمر المنصور فإنه جهز الجيوش إلى محمد بن عبدالله وعلى رأسهم عيسى بن موسى فلما قدم عيسى بن موسى المدينة فر أهلها منها وتركوا محمدًا وقليلًا من أصحابه، وكانوا زهاء ثلاث مئة رجل، والتحم الجيشان وقتل كثير من جيش محمد وهرب أكثرهم وبقي محمد في شرذمة قليلة، ثم بقي وحده

وليس معه أحد، ثم قتل وقطعت رأسه وأرسل بها إلى المنصور.

❑ **سادسًا: ذكر خروج إبراهيم بن عبدالله بن حسن بالبصرة سنة ١٤٣هـ:**

أرسل محمد بن عبدالله بن حسن أخاه إبراهيم إلى البصرة وتواعدوا على الخروج في يوم واحد، ولما بلغ إبراهيم خبر ظهور أخيه محمد في المدينة خرج في البصرة وبايعه عدد كبير من أهل البصرة، وكان الناس يقصدونه من كل فج لمبايعته، وجعل المنصور يرصد لهم الجنود في الطرق المؤدية إلى البصرة فيقتلوهم، ويأتون برؤوسهم فيصلبها بالكوفة ليتعظ الناس، ثم أرسل المنصور جيشًا كبيرًا لقتال إبراهيم، فخرج إبراهيم في جيشه والتقى الجيشان وهزم جيش إبراهيم وثبت إبراهيم ونفر قليل معه، ثم قتل إبراهيم وقطعت رأسه وأرسلت إلى المنصور.

❑ **وبعد..**

فرغم أن هذه التجارب التاريخية تتناول زمانًا غير زماننا وظروفًا غير ظروفنا ووقائع قد تختلف في بعض جزئياتها، أو تتفق في أخرى مع جزئيات واقعنا، ولكن هذه الوقائع تحمل لنا أعظم الدروس وأسمى الخبرات، فالعبرة عظيمة والفائدة جليلة والحكمة باهرة في هذا التاريخ العظيم، وهل هناك أفضل من تاريخنا لكي نأخذ منه العبرة والعظة؟ إنها حكمة السنين تأتينا سهلة سلسة في عدة صفحات، إنها عظة التاريخ الإسلامي لكل جيل بعد هذا الجيل العظيم.. وهؤلاء العظماء من السلف قد جربوا.. وقديمًا قال حكماء السلف: «سلوا المجرِّب فقد استطلع الحقيقة ووقف على الدقيقة وعلم ما لم تعلموا».

- ونحن لن نستطيع أن نحيا حياتين أو نعيش أعمارنا مرتين عمر نجرب فيه ونخطئ وعمر نتعلم فيه من أخطائنا، فالحل أن نستعير خبراتهم ودروس حياتهم. فمن عاش مع دروس التاريخ كله - وليس الإسلامي فحسب - طال عمره وازدادت خبرته، فالتاريخ كله عبر وعظات، وقد قص علينا القرآن قصص الأولين والآخرين

وقال: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝٣﴾ [يوسف: ٣].

فالبشرية مر من عمرها آلاف السنين، ومن لم ينتفع بخبرة كل هذه السنوات فلا يستحق أن يحيا أو أن يعيش، وصدق المثل الذي يقول: «من لم ينتفع بخبرة آلاف السنين لم يتجاوز زاده في الحياة خبز يوم بيوم»، أي: لم يستفد شيئًا وعليه أن يتخبط تحت نظرية التجربة والخطأ ويحمل بخبرة يوم بيوم، وهذه نظرية مهلكة للأفراد والجماعات والدول والأمم، وهذه النظرية تجعلك كل يوم تقع في خطأ جديد؛ لأنك لم تتعلم تلافي الخطأ من تجربة المحنكين من قبلك، أو لم تتعلمه من تجربة أخيك، أو لم تتعلمه من تجربة سلفك، فأين لنا العمر الطويل؟ وأين لنا من الإمكانيات المادية وأنى لنا بالقدرة المادية التي تهلك بين الحين والآخر لنستطيع تعويضها بعد فقدها؟ ومن أجمل ما قرأت في ذلك عن الخليفة المأمون قوله الحكيم: «ألذ الأشياء التنزه في عقول المجربين».

- ولكن كيف يتنزه في عقولهم؟ إنه يتعرف على حكمة عمرهم وخبرات حياتهم وعمق تجاربهم في الحياة؛ وذلك ليضيف أعمارهم إلى عمره وخبراتهم إلى خبرته، وتجاربهم إلى تجربته، وقد علمنا القرآن خبرة البشرية كلها من لدن آدم وهو في الجنة حتى يوم القيامة، ومن أقوى وأعظم أحاديث رسول الله ﷺ قوله: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، فمن لدغ من جحر مرتين فقد ضاعت منه حكمة وخبرة وتجربة اللدغة الأولى، ومن كان كذلك فهو مؤهل أن يخدع مرات ومرات من نفس الباب ويلدغ مرات ومرات من نفس الجحر.

ويقاس على هذا الحديث قول القائل الحكيم: «لا تلدغ من جحر لدغ منه أخوك».

وقول القائل الحكيم: «لا تكرر أخطاء الآخرين».

وقد أوردنا هذه الأمثلة من العصر الأول للإسلام لنبين كم من الدماء الزكية

أريقت دون فائدة تذكر، وكم شغلت الأمة بنفسها عن أعدائها الأساسيين، وكم من حمامات الدماء التي سفكت من أمة الإسلام دون جدوى، ونحن لسنا في معرض الدفاع عن الحكام ممن سردنا قصصهم ولسنا في معرض اللوم لأئمتها العظماء الأبرار مثل الحسين سيد شباب أهل الجنة أو ابن الأشعث وسعيد بن جبير، ولكن لاستخلاص العبرة والعظة، وحتى لا تسفك الدماء الموحدة الطاهرة دون هدف في مواقع لم تحسب جيدًا وفي حوادث لم تدرس بعناية، فلا أرضًا قطعت ولا ظهرًا أبقت»[1]، [2].

وأقول: لأمر ليس أمر تجربة.. بل عقيدة نعتقدها أنه لا يجوز الخروج على أئمة الجور بالسلاح والصبر على ظلمهم خير من فتنة تدوم والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) وأين كانوا من سؤال أهل العلم الربانيين أمثال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ والشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ والشيخ بكر أبو زيد والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ.. لِمَ لم يسألوهم.. وهل يُترك الأمر لطلبة العلم دون العلماء الربانيين.. وهل كانت هذه الأمور غائبة في بطون الكتب ولم يعثروا عليها طيلة عشرين عامًا.. حتى تجرأ من تجرأ ووصل الأمر إلى القول بأن هؤلاء علماء الحيض والنفاس، ولم يخرجوا بعد من أبواب المياة والطهارة.. عفا الله عن الجميع وتقبل توبتهم، ونحن نحسن الظن بهم.. عاملنا الله وإياهم بلطفه.. ولكن أقولها مئات المرات..: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».. لا يترك الأمر لطلبة العلم ويُنحى العلماء الربانيين الورعين.. فأهل الورع كانوا يدققون وترتعش أجسادهم خوفًا من الفتيا من مسائل البيع والشراء فكيف بمسائل الأعراض والدماء.

(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء لقادة الجماعة الإسلامية الثمانية بمصر ناجح إبراهيم عبدالله، وأسامة حافظ، وكرم زهدي، وعاصم عبدالماجد، وعصام دربالة، وفؤاد الدواليبي، وحمدي عبدالرحمن، وعلي الشريف ـ ص (١٠٣ـ ١٢٠) ـ مكتبة دار التراث.

لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل رجل مسلم، وقتل النفس التي حرّم اللَّه إلا بالحق من أعظم الكبائر (والمراد هنا قتل العمد أو شِبْهُه).

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

«فإن قلتَ: ظاهر الآية يدل أنه من قتل نفسًا متعمِّدًا يُخَلَّدُ في جهنم، ظاهره ولو تاب.

قلت: هذا محمول على من استحلّ، كما ذكره عكرمة وغيره»[١].

وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أول ما يُقضَى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٢].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات[٣]. قيل: يا رسول اللَّه وما هُنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[٤].

---

(١) «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» ص(١٤١) لمحمد بن أحمد السفاريني ـ دار البشائر الإسلامية.

(٢) رواه البخاري ـ كتاب الديّات ـ باب قول الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الحديث رقم (٦٨٦٤)، (٥/٢١٤١)؛ وصحيح مسلم ـ كتاب القسامة ـ رقم (١٦٧٨)، (٣/١٣٠٤).

(٣) أي المهلكات.

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٧) (٥/٢١٣٩)، ومسلم (٨٩) (١/٩٢)، وأبو داود (٢٨٧٤) (٣/٢٩٤)، وسنن النسائي (٣٦٧٣) (٦/٥٦٨) عن أبي هريرة.

وقال رسول الله ﷺ: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»[١].

وهذا الحديث محمول على الاستحلال القلبي الاعتقادي والله أعلم.

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد[٢] في الحرم، ومبتغ في الإسلام سُنّة الجاهلية، ومطّلِبٌ دم امرئ بغير حق، ليهريق دمه»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرّب بعد الهجرة»[٤].

وقال ﷺ: «إذ اشهر المسلم على أخيه سلاحًا، فلا تزال ملائكة الله تلعنه حتى يشيمه[٥] عنه»[٦].

وقال ﷺ: «إن الله أبَى عليّ فيمن قتل مؤمنًا ثلاثًا»[٧].

قال المناوي في «فيض القدير» (١٩٨/٢): «يعني سألته أن يقبل توبته فامتنع أشد امتناع قال ذلك (ثلاثا) أي كرّره ثلاث مرات للتأكيد هذا إن كان ثلاثًا من لفظ الصحابي فإن كان من الحديث فالمعنى سألته ثلاث مرات فامتنع، وفي رواية

---

(١) صحيح: رواه الطبراني في المعجم الكبير، والضياء في المختارة عن أنس، وصححه السيوطي، وكذا الألباني في «الصحيحة» (٦٨٩).

(٢) أي: الذي يرتكب فيه ما حرّمه الله.

(٣) رواه البخاري.

(٤) حسن: رواه الطبراني في الكبير عن سهل بن أبي حثمة، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (١٤٥). انظر مجمع الزوائد (١٠٣/١).

(٥) يشيمه: أي يُخفيه، وذلك بوضعه في غمده.

(٦) حسن: رواه البزار عن أبي بكرة، وحسّنه السيوطي، والألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٣٥).

(٧) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير بشر بن عاصم الليثي وهو ثقة، وقال العراقي في أماليه حديث صحيح، وقال الذهبي في الكبائر على شرط مسلم. وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٦٨٩)، وصحيح الجامع (١٦٩٨).

للخطيب ما يقتضي الأول، وهذا يخرج مخرج الزجر والتهويل».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء»[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء»[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[٣].

وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنما هي أربع: لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا»[٤].

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان قيد الفتك[٥] لا يفتك مؤمن»[٦].

وقال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»[٧].

وقال رسول الله ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو قتل مؤمنًا متعمدًا»[٨] أي مستحلًا لذلك.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٢١).

(٢) صحيح: رواه النسائي عن ابن مسعود، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٧٤٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٩)، و«صحيح الجامع» رقم (٢٦٤٠).

(٥) أي: يمنع من الغدر.

(٦) صحيح: رواه البخاري في التاريخ، وأبو داود، والحاكم عن أبي هريرة، وأحمد عن الزبير وعن معاوية، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٢٨٠)، وتخريج المشكاة (٣٥٤٨)، وتخريج الإيمان لأبي عبيد (٣٦/٦٥).

(٧) صحيح: رواه النسائي، والضياء عن بريدة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٣٦١).

(٨) صحيح: رواه أبو داود عن أبي الدرداء، وأحمد، والنسائي، والحاكم عن معاوية، وابن حبان، أبو نعيم في الحلية، والحاكم عن أبي الدرداء، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٥٢٤)، والصحيحة رقم (٥١١).

وعن ابن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(١).

وعن ابن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفِرَار يوم الزَّحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدَيْن المسلمين، وإلحاد البيت، قبلتكم أحياءً وأمواتًا»(٢)

وعن أنَسَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدَيْن، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور»(٣).

وعن عُمير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر تسع، أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدَيْن، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتًا»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة»(٥).

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»(٦).

وانظر إلى أسامة بن زيد ﷺ حينما غشي رجلاً، فقال: «لا إله إلا الله» فطعنه

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

(٢) حسن: رواه البيهقي في سننه، عن ابن عمرو، وحسّنه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٦٩٠)، «وصحيح الجامع» رقم (٤٦٠٣).

(٣) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس.

(٤) حسن: رواه ابو داود والنسائي عن عمير، وكذا رواه الحاكم، والبيهقي في سننه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٠٥).

(٥) حسن: رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٦).

(٦) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٠٧٧).

وقتله، فلما بلغ النبي ﷺ لم يشفع له عنده محبة النبي الشديدة له، ولا عرق جهاده ولا غباره غزوه فقال له: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟! فقال أسامة: كان متعوّذًا.

فما زال يكررها رسول اللَّه ﷺ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت بعد»(١).

قال ﷺ: «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ مَنْ لك بلا إله إلا اللَّه يوم القيامة»(٢).

دفع اللَّه أسامة بهذا التأديب النبوي فقال لعلي بن أبي طالب بعد ذلك: « لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك إلا في قتال المسلم».

وعن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لزوال الدنيا أهون على اللَّه من قتل مؤمن بغير حق»(٣).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة معًا ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبَّهم اللَّه عز وجل في النار»(٤).

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جاء يعبد اللَّه لا يشرك به شيئا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان ويتقي الكبائر، فإن له الجنة، قالوا: ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف»(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦/١٥٩)، وأحمد (٥/٢٠٠) عن أسامة.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أسامة بن زيد.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦١٩)-(٢/٨٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٠٧٨).

(٤) صحيح: رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٢٤٧).

(٥) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٢٠٢)، وصحيح الجامع (٦١٨٥).

(٦) رواه مالك، وأحمد، والبخاري ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

وقال رسول الله ﷺ: «مَن حمل علينا السلاح فليس مِنّا، ومَن غشَّنا فليس منا»(١).

وقال ﷺ: «من قتل مؤمنًا فاغتبط(٢) بقتله، لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا(٣)»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال العبد في فُسحةٍ من دينه ما لم يُصِب دمًا حرامًا»(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعنقًا صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بَلَّحَ»(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لا يُشرْ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»(٧).

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه(٨) تَشْخَب(٩) دمًا، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ حتى يُدنيه(١٠) من العرش»(١١).

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٢) اغتبط: أي سُرَّ وفرح. (٣) نافلة ولا فريضة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود، والضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤٥٤).

(٥) رواه أحمد، والبخاري عن ابن عمر.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، عن أبي الدرداء وعن عبادة بن الصامت، ورواه أيضًا البخاري في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٩٣)، وتخريج المشكاة (٣٤٦٧).
ومُعْنِقًا: أي طويل العنق، الذي له سوابق في الخير. وبَلَّح أي: أعيا وانقطع.

(٧) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم عن أبي هريرة.

(٨) أوداجه: عرقان في العنق إنْ قُطِعَا لم تبق بعدهما حياة.

(٩) تنزف بغزارة. (١٠) يُقرِّبه.

(١١) صحيح: رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

وقال رسول الله ﷺ: «يجيء المقتول متعلقًا بقاتله، فيقول الله: فيم قتلت هذا؟ فيقول: في ملك فلان»[١].

وقال ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «مِن وَرْطات[٢] الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه»[٣].

❑ واستمطِر الدمع معي يا أخي:

أنهار الدم التي سالت عندنا في مصر، وهناك في الجزائر، وفي السعودية من المسئولِ عنها.. دماء المسلمين التي سالت، ودماء المستأمنين..

جمعتنا زنزانة عام ١٩٨١ - بعد اعتقال أغلب أبناء الحركة الإسلامية بمصر - بأمير من الأمراء.. وسألناه لماذا قتلتم أفراد الأمن المركزي وهم مسلمون؟ فقال: يجوز قتل الترس من المسلمين إذا تترّس به الكافر. فقلنا له: على الإطلاق؟

قال: على الإطلاق. فقلنا له: إن جمهور الأصوليين والفقهاء قالوا: بجواز قتل المسلم إن تترس به كافر إن كانت المصلحة من قتله كلية قطعية وتحدث نكاية في العدو

فقال: ما كنا نعلم هذا.. فقلنا له: فانظروا حالكم..

يا سبحان الله.. شباب وطلبة علم كيف يتصدرون للإفتاء!! وهكذا تكون دماء المسلمين رخيصة.

وحادثة أخرى جرت في محافظتي بني سويف.. وذلك بعد انقسام تيار الجهاد على نفسه وكانت مسائل الكفر والإيمان عندهم غير منضبطة على الإطلاق والشواهد كثيرة فقسم كبير منهم كانوا لا يعذرون بالجهل.. وأمير من أكبر أساتذتهم يقول: «من نقيب فما فوقه كافر»!!!.. ومعظمهم يُكفِّرون بالمناصب، يكفرون مثلا رئيس مجلس الشعب، ورئيس مجلس الشورى، وطبعًا وزير

---

(١) صحيح: رواه النسائي عن جندب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٨٠٣٢).

(٢) الوَرْطات: جمع وَرْطة: الهلكة.

(٣) رواه البخاري (٦٨٦٢،٦٨٦٣) - (٢١٤١/٥)،ومستدرك الحاكم (٨٠٣٠) - (٣٩١/٤).

الداخلية، والحربية...و... وجهاز أمن الدولة، و... والمجال واسع.

وكنا دائمًا نقول لهم: إن كنتم تكفرون رئيس مجلس الشعب فلم لا تكفرون وكيليْه، ورئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، بل وأعضاء اللجنة التشريعية، ومساعدي وزير الداخلية، ورؤساء الأفرع في الجيش وطبعًا قادة الجيش الأول والثاني والثالث قياسًا على أقوالهم المنحرفة ويتسع الخرق على الراقع ووارحمتا للإسلام من بنيه والمتعالمين.

وانشق عليهم أحدهم وأفراد معه واتهموه ومن معه بأفظع الأمور، وبالتالي بادلهم اتهامًا باتهام.. وتصدّر الكثير من الناس من الجانبين ولا حظّ عندهم من عِلم اللهم إلا سواعد مفتولة، وعضلات، وأجسام مثل أجسام الرياضيين من أبطال كمال الأجسام.. زِدْ على ذلك القسوة والفظاظة في معاملة المخالف، فما ظنك بمعاملة عوامّ المسلمين.. وكانوا يأتون بالمخالف ويذيقونه صنوف العذاب النفسي والبدني.. مثل حلق حاجبي العينيْن، والمثلة بشعره، ولحيته، والضرب المبرّح بعمود من الخشب..

ولقد حكى لي بعض من خالفه أنه بمجرد سماعه لصوت السلاسل التي هددوه بها تبوّل على نفسه.. أين يتم هذا كله.. في المسجد!!!

وامتدت سيوفهم وسنجهم لتكمل المأساة في مستشفى بني سويف العام على مرأى من الناس ليجهزوا عليه.. وقد كان من كبار أمرائهم مِن قَبْل.. ثم ذهبوا بعد ذلك وسنجهم وسيوفهم تقطر دمًا ـ إلى بيته ليبشروا أمه بقتل ابنها.

وسألت أميرهم لماذا قتلتموه؟ فردّ عليّ ـ أيْ والله ـ قائلا: إن الدماء في الفتن تهدر، ما حدث بيننا وبينه مثل ما حدث بين علي ومعاوية!!!

ولك أن تحكم بعد ذلك بما تشاء.. وهذا شأن قادته وأمرائه.. غفرا الله لهم وهداهم إلى سواء السبيل، ولا نقول هذا الكلام شماتة بهم.. فليس هذا من طبعنا.. وإنما نحكيه للأجيال التي لا تعرف شيئًا عن هذه الأحداث.. «والسعيد من وُعِظ بغيره». لا بد من المصارحة.. ولسنا والله أبواقًا للحكومة.. ولسنا حملة

مباخر منافقين.

فيا أبناء الجزيرة العربية.. اتعظوا بحال من سبقكم من التيارات الجهادية في مصر.

❑ حرمة قتل المُعاهِد والغدر بالمستأمِن:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قتل مُعاهِدًا في غير كُنهه[١]، حَرَّم الله عليه الجنة»[٢] وزاد النسائي: «أن يشم ريحها».

وعن عبدالله بن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليُوجَد من مسيرة أربعين عامًا»[٣].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسًا مُعاهَدة بغير حلِّها، حرّم الله عليه الجنة أن يشمَّ ريحها»[٤].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة ليُوجد من مسيرة مئة عام»[٥].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله بعد ما اطمان إليه نُصبَ له يوم القيامة لواءُ غدر»[٦].

وعن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر يُنصَب له

---

(١) قال العلامة السفاريني في «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» ص (١٤٦): «في غير كهنه، أي: وقته الذي لا يجوز قتله فيه حين لا عهد له».

(٢) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود (٢٧٦٠) ـ (٣/١٩١)، والنسائي (٤٧٦١) ـ (٨/٣٩٣)، والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤٥٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٦٦) ـ (٢/٩٧٦)، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه.

(٤) صحيح: رواه أحمد، والنسائي عن أبي بكرة، وكذا رواه ابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٦٤٥٨).

(٥) صحيح: رواه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ـ باب وصف الجنة والنار ـ ذكر الإخبار عن المسافة التي توجد منها رائحة الجنة ـ الحديث رقم (٧٣٨٢)، (١٦/٣٩١).

(٦) صحيح: رواه الحاكم عن عمرو بن الحمق، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٤١)، وصحيح الجامع» رقم (٣٥٧).

لواءٌ يوم القيامة، فيُقال: ألا هذه غدرةُ فلانِ بن فلان»[١].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل غادر لواءً يوم القيامة يُعرف به عند أسْتِهِ[٢]»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ألا إنه يُنصب لكل غادر لواءٌ يوم القيامة بقدر غدرته»[٤]

وقال ﷺ: «لكل غادرٍ لواءٌ عند إستِهِ يوم القيامة»[٥].

وقال الصادق الأمين ﷺ «لكل غادرٍ لواءٌ يُعرَف به يوم القيامة»[٦]

وقال ﷺ بأبي هو وأمي: «لكل غادر لواءٌ يُنْصَب بِغَدْرَتِهِ»[٧].

وقال ﷺ: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة، يُرْفَعُ له بقدْر غدْرَتِهِ، ألَا ولا غادر أعظمُ غدرًا من أمير عامّة»[٨].

وقال رسول الله ﷺ: «لِواءُ الغادر يوم القيامة عندَ استِهِ»[٩].

وقال رسول الله ﷺ: «من أمَّنَ رجلًا على دمه فَقَتَلَهُ فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافرًا»[١٠].

---

(١) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن ابن عمر.

(٢) أسته: أي مؤخرة الإنسان.

(٣) صحيح: رواه الطيالسي وأحمد، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٦٩٠)، و«صحيح الجامع» رقم (٢١٥٣).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه عن أبي سعيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٦٤٢).

(٥) رواه مسلم عن أبي سعيد.

(٦) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس، وأحمد ومسلم عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر.

(٧) رواه البخاري عن ابن عمر.

(٨) رواه مسلم عن أبي سعيد.

(٩) صحيح: رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» عن معاذ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٢٣٢)، والصحيحة (١٦٩٠).

(١٠) صحيح: رواه البخاري في «التاريخ»، والنسائي، عن عمرو بن الحمق، وكذا رواه الطحاوي والطبراني في الأوسط، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٤١)، و«صحيح الجامع» رقم (٦١٠٣).

وقال رسول الله ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواءً يُعرَفُ به يوم القيامة»(١)

وقال رسول الله ﷺ: «مَن يخفر ذمَّتي كنت خصمه ومن خاصمته خصمته»(٢).

❑ إن لسيوف المسلمين أخلاقًا فلا تدنِّسُوها:

لله در مصطفى صادق الرافعي القائل: «إن لسيوف المسلمين أخلاقًا».

نعم فلقد قدّم المسلمون الأوائل نموذجًا مشرِّفًا ومُشْرِقًا للجهادِ في سبيل الله ـ تَعَالَى ـ فلم يعرف أبناء الإسلام خسّة الطبع ولانذالة الفعل كهؤلاء الذين يعيشون بشريعة الغاب من رعاة البقرة واليهود والشيوعيون الذين سَفكوا دماء الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال في العراق وفلسطين، والبوسنة والهرسك وكوسوفا، وهي لا تقاتل ولا تقتل المدنيين الذين لا ينتصبون لقتال المسلمين، فهم ليسوا من أهل الممانعة والمقاتلة.

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن عباس: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا يُقتل زَمْنَى ولا أعمى ولا راهب.

وهذا الدين العظيم يخبرنا أن الله ـ تَعَالَى ـ يحب معالي الأخلاق وأشرافها، وبعث رسولنا ﷺ ليتمم صالح الأخلاق ومكارمها، وعبادة الجهاد التي هي ذروة سنام الإسلام وعبادة ذوي النخوة والمروءة وطاعة الرجال ذوي الهمم العالية وضع لها الإسلام دستورًا من نوره يضبطها وأخلاقًا تحكمها، فلا تهدمها سيوف

---

(١) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة، وصححه، وكذا صححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٤٣٥)، وانظر «الضعيفة» (٣٦٢٢).

(٢) حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن جندب، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١/ ١٦٣)، و«صحيح الجامع» رقم (٦٦٠٧).

المسلمين ولا تخرقها سهامهم.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ تَعَالَى ـ يحب معالي الأمور، وأشرافها، ويكره سَفْسافها»(٢).

وعن كليب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ـ تَعَالَى ـ يحب من العامل إذا عمل أن يُحسِن»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بُعِثت لأتمم صالح الأخلاق»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم لأخلاق»(٥).

ولله در القائل:

أخلاقه غزت القلوب بنبلها قبل استلال سيوفه ورماحه

---

(١) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك عن سهل بن سعد واللفظ له، ورواه أبو الشيخ وأبو نعيم في الحلية، وابن عساكر، وابن النجار عن سعد بن أبي وقاص، والطبراني في الكبير وابن عدي عن الحسين بن علي، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٧٨)، وصحيح الجامع (١٨٨٩).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن الحسين بن علي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٩٠).

(٣) حسن: رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وحسّنه الألباني في «الصحيحة» (١١١٣)،وصحيح الجامع (١٨٩١).

(٤) صحيح: رواه ابن سعد، والبخاري في الأدب، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٥)، و«صحيح الجامع» رقم (٢٣٤٩).

(٥) صحيح على شرط مسلم: رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٧٥) (١٠/١٩١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم. ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/١٩٢/١١٦٥). وقال الأرناؤوط في التعليق على مسند أحمد: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو قويّ الحديث.

❑ نعم إن لسيوف الصحابة أخلاقًا:

فهذا أبو دجانة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ يوم أحد، ورحى الحرب دائرة وتارها مستعرة فالسيوف تنال من الرقاب والسهام تخترق الصدور، وإذا به يرى فارسًا ملثمًا يخمش الناس خمشًا[1] فهوى إليه بسيف رسول الله ﷺ الذي كان في يده فسمع صوت ولولة فعلم أنها هند بنت عتبة.. فقال: «أكرمت سيف رسول الله ﷺ أن أضرب به امرأة»[2].. فهذا الصحابي أكرم سيف رسول الله ﷺ أن يضرب امرأة تحمس الكفار على القتال.. فكيف إذا كانت امرأة عادية من المدنيين أو شيخًا أو طفلًا.. فترى ماذا كان سيقول أبو دجانة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ..

فما أحوجنا ـ نحن أبناء الحركة الإسلامية ـ ألا نجعل صليل السيوف يطغى على صوت الشرع والعدل والحق.. وألا ينسينا تراشق السهام ثوابت وقيم هذا الدين العظيم.. هذا الدين الذي لم يبح قتل كائن من الكائنات الحية إلا لجلب المصلحة أو دفع مضرة ومفسدة حتى الأنعام التي أباح لنا ذبحها من أجل مصلحة حفظ نفوسنا وضع لنا مراسم وقواعد الرحمة بها.. «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»[3].

فإذا كانت هذه هي رحمته بالحيوان الذي سيذبح بعد دقائق، فكيف تكون رحمته بامرأة ضعيفة لا تقاتل وطفل صغير لا يدرك شيئًا وشيخ فإن لا يقدر على شيء ورجل مدني لا يقاتل المسلمين ولا ينتصب لقتالهم.

---

(١) يخمش الناس؛ أي: يحثّ المقاتلين ويشجّعهم ويحمسهم.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٢٥٦) عن الزبير بن العوام ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥/٥٧)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي في المجتبى (٧/٢٢٧/٤٤٠٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٦٢/٤٤٩٤)، وأحمد في المسند (١٤/ ١٢٣) عن شداد بن أوس ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ.

فما أحوجنا أن نرفع صوتنا في آذان هؤلاء الأخوة الذين قاموا بتفجيرات الأقصر وأندونيسيا والرياض والرباط أو غيرها من العمليات التي يقتل فيها المدنيون ما أحوجنا أن نذكرهم بشعار أبي دجانة ونقول جميعًا:

«نكرم شرع رسول الله ﷺ أن لا نقتل امرأة أو طفلا».

وعلينا أن نقف عند كل امرأة مقتولة أو طفل مقتول أو مدني مقتول. ونقول لإخواننا: «ما كان هؤلاء ليقاتلوا» كما وقف رسول الله ﷺ عندما رأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟

فقال: على امرأة مقتولة. فقال النبي ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل. ثم بعث رجلا وقال له: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا»(١).

وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمَا - قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان»(٢).

ونحن نوصي كل مسلم يريد الجهاد في سبيل الله بما أوصى به رسول الله ﷺ كل جيش بعثه «انطلقوا باسم الله ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»(٣).

وفي شرح صحيح مسلم للنووي نقل الإمام النووي إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا(٤). ونقل الإجماع أيضًا ابن حجر في فتح

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٩) عن رباح ﷺ، وابن ماجه (٢٨٤٢) قال الألباني: حسن صحيح، وأحمد في المسند (١٧٨/٤) عن حنظلة الكاتب - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله موثوقون.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٤/١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨) عن عبدالله ﷺ، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد في المسند (٣٢/٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - وقال الألباني: ضعيف.

(٤) المقصود بالمدنيين في هذا الفصل كله المدنيين من الكفار من الدول التي تحارب المسلمين أو بلادهم.. أما المدنيون من المسلمين فيحرم قتلهم في كل حال.. أما أهل الذمة فقد عصمت الذمة دماءهم وأموالهم وأعراضهم. مسلم بشرح النووي (٢٩٢/٦).

الباري ولم يشذ على هذا الإجماع سوى الحازمي وقوله متروك لكثرة الأدلة التي تؤيد الإجماع.

فهذه هي قيم الإسلام التي تضبط سيوفه وتحكم جيوشه بل إن الإسلام عصم دماء كل كافر تحارب دولته الإسلام إذا وُجد أعمى أو زمني أوشيخًا أو راهبًا أو أجيرًا أو فلاحًا أو عاملا ما لم ينتصب لقتالنا.

قال عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ: «اتقوا اللَّه في الفلاحين الذين لا يناصبوكم الحرب».

فعلّة القتال منتفية عنهم إذ أنهم لا يُحسنون القتال ولا ينتصبون له، وخاصة في هذه الأيام التي لا يملك المدنيون أسباب القتال وأدواته وتدريبه وتختص بذلك فقط الجيوش المنظمة التي تملك هذه الأدوات، فالوضع الآن يختلف عن ذي قبل حيث إن المدني في عصور الصحابة والتابعين كان بوسعه امتلاك كثير من أدوات القتال أما الآن فمن من المدنيين يملك دبابة أو عربة مدرعة أو طائرة أو صاروخًا.

ولذلك فإن حكم تحريم قتل النساء والأطفال والفلاحين والأجراء سابقًا يحمل في طياته علة تحريم قتل كل المدنيين في أيامنا هذه.. حيث إن القتال حرفة معينة وله أدوات معينة وأماكن معينة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة أو المقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمني فلا يقتل عند جمهور المسلمين إلا أن يقاتل بقوله أو فعله»[1].

إن الإسلام عندما يخوض غمار الحرب لا يهدف إلا إلى إصلاح الخلق ومن ثم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/١٩٥).

فهو لا يبيح قتل الأنفس إلا ما يحتاج إليه هذا الغرض، ومن ثم فإن المنطق السديد والعقل السليم يدلان على أن الإسلام لا يبيح قتل المدنيين من الكفار ولا يبيح إلا قتال من يقاتله.

وليحذر أبناء الحركة الإسلامية الذين يريدون إقامة هذا الدين العظيم أن يستدرجهم الطغيان الصليبي على بلاد المسلمين أو أن تستدرجهم أخلاق الحروب القذرة التي تدور هذه الأيام على الكرة الأرضية والتي تحكمها أخلاق الوحوش الضارية.. ونقول لأبناء الحركة الإسلامية في كل مكان لا تستدرجوا بهذه الأشياء فتستبدلوا المعنى السامي للجهاد وهدفه النبيل بالانتقام الشخصي.

لا تجعلوا سيوف المسلمين تعمل بالانتقام وأحكامه.

لا تستبدلوا أحكام الانتقام بأحكام الجهاد.. فأحكام الانتقام تسوسها شرعة الهوى.. وأحكام الجهاد تسوسها شرعة الرحمن وعدله ورحمته.

لا تجعلوا المسلمين وغير المسلمين يكرهون الجهاد وأحكامه بل والإسلام وأحكامه بوضعكم للسيف في غير موضعه.

إن المسلم الفطن في جهاده هو الذي يشهر سيفه ويشد قوسه حيث يرى مصلحة الإسلام العليا ومصلحة الأوطان العليا، وإلا غمد سيفه خشية أن يسيء إلى دينه ووطنه ودعوته وأمته.

إن خالد بن الوليد ﷺ لم يلقب بسيف الله المسلول إلا يوم مؤتة، يوم قال بعض أطفال المدينة عنه: «يا فرار... أفررتم في سبيل الله ﷻ»(١).. ولكن القائد العظيم والرسول الكريم محمد ﷺ منحه هذا اللقب الذي لم يمنح في التاريخ لقائد انسحب بجيشه ولكنها عظمة خالد ـ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ ـ وعظمة النبي ﷺ(٢)

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٤٥/٤٣٥٥) عن أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهَا ـ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٦/٣٠)، والبداية والنهاية (٤/١٦٧)، و(٤/٢٠٣).

قد يظن البعض أن أي مسلم صالح يجاهد في سبيل الله لا يخطئ وإن أخطأ لا يجوز لأحد أن يبين هذا الخطأ؛ لأنه يصد عن سبيل الله ويفت في عزائم المجاهدين ويشوه صورتهم.

والحقيقة أن ذلك كله غير صحيح فهذا رسول الله ﷺ يقول عن خالد بن الوليد سيف الله المسلول وأعظم المجاهدين الذين عرفهم التاريخ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وذلك عندما بلغه ما فعله مع بني جذيمة عندما قتلهم بعد أن قالوا: «صبأنا صبأنا».. ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا.

فأمر خالد جنوده بقتلهم فقتلوا بعضهم.

وهذا رسول الله ﷺ ينكر على أسامة بن زيد عندما قتل الرجل بعد أن قال: «لا إله إلا الله»(١).

إن الاعتراف بالخطأ وعدم تكراره لا يدل على الضعف في الدين ولكن يدل على القوة في الدين وإن تصحيح الأخطاء مبكرًا قبل أن تتساقط دول الإسلام واحدة واحدة في قبضة أعداء الإسلام كما تساقطت أفغانستان والعراق وقبل أن تضيع الدعوة الإسلامية بالكلية وقبل أن يسجن مئات أخرى من الشباب المسلم في بلاد أخرى.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (١٥٩/٩٦)، وأحمد (٥/٢٠٠) عن أسامة بن زيد

المُسْتأمَنَ في بلاد المسلمين ما له وما عليه(١)

«أدركِ الإسلام بحكمته وعظمته حاجة البشرية إلى حدود من الحرية في التنقل والإقامة في أمان أيا كانت العلاقات بين الدول وأيًا كانت الحالة السائدة بينها سلمًا أم حربًا.. أدرك الإسلام أن الناس لا يستغنون عن الحركة والتنقل والإقامة المؤقتة بين الدول؛ لأن هناك من الأغراض التي لا غنى للإنسان عنها يجب ألا تتوقف، ويجب ألا يمنعها مانع حتى نشوب الحرب حتى لا تتوقف الحياة.

ومن هذه الأغراض مثلا العلاج.. فقد تتوقف حياة الإنسان على علاج غير متوفر في بلاده ومتوفر في غيرها، وكذلك التعليم، وكذلك التجارة، فلا تستغني أقطار العالم في قيام معايشها على ما لدى غيرها فيلحق الناس إذن ضرر بالغ بتوقف التبادل التجاري بين البلدان. وكذلك تبادل الخبراء والفنيين والأطباء الذين تستقدمهم الدول للاستعانة بهم في تسيير جوانب من الحياة.

بل أدرك الإسلام حاجة الدول المتحاربة إلى إثبات أمان لبعض أبناء هذه الدول المتقاتلة لصالح إنهاء الحرب مثل المبعوثين والسفراء والرسل ولجان الصلح.

لأجل ذلك شرع الإسلام عقد الأمان وهو العقد الذي يضمن لصاحبه السلامة والأمان من وقوع أي ضرر به عليه طوال فترة وجوده في بلاد المسلمين.

وقد استفاد الإسلام كثيرًا من حالة الأمان التي تمكن من الحركة والاختلاط بين المسلمين وغيرهم، ففي قدوم غير المسلمين إلى بلاد المسلمين وفي سفر المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية بأمان فتح لمجال الدعوة وإطلاع الناس على عظمة الإسلام وأخلاق المسلمين وبالتالي انتشار الإسلام وهداية الخلائق

---

(١) ننقل هنا «الفصل الرابع» لنفاسته وجودته من كتاب «تفجيرات الرياض ـ الأحكام والآثار» لقادة الجماعة الإسلامية ص (٦٩ـ ٨٣).

واكتساب الإسلام لقلوب جديدة.

فما هو إذن عقد الأمان؟ وما هي بعض المسائل الفقهية المتعلقة به؟

إذا تصفحنا سويًا كتب الفقه فسنجد عددًا من الأحكام في باب الأمان لا بد للمسلم أن يلم بها في ظل الأحداث الدامية المتلاحقة حتى يستطيع فهم مدى مشروعية ما يقع من أحداث ومدى اتفاقها مع الأحكام الإسلامية.

❑ **ومن هذه الأحكام: عقد الأمان:**

١ـ فما هو عقد الأمان؟

الأمان عهد بالسلامة من الأذى، بأن تؤمن غيرك أو يؤمنك غيرك، وهو تعهد بعدم إلحاق الضرر من جهتك إليه، ولا من جهته إليك، ودليله قول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

٢ـ من له حق إعطاء الأمان؟

الأمان من حق كل مسلم، شريفًا كان أو «وضيعان» فيصح الأمان لآحاد المسلمين رجلا كان أو امرأة.

أي من حق أي مسلم أن يدعو أو يستقدم أحدًا من المدنيين بالضوابط والشروط التي تضعها الدولة لتنظيم هذه المسألة.. فإذا أجازت الدولة هذه الدعوة أصبح واجبًا على كل المسلمين الالتزام بعدم التعرض لهذا المدعو بالاعتداء أو الأذى.

والذي منح هذا الحق لكل أحد من المسلمين هو الرسول العظيم ﷺ فقد قال: «... المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»(١).

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُمْ ـ وقال الألباني: حسن صحيح ورواه ابن ماجه (٢٦٨٣) عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ وقال الألباني: صحيح.

وقال ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»[١].

قال الإمام ابن حجر: «ذمة واحدة - أي أمانهم صحيح - فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له»[٢].

وقد أجاز النبي ﷺ أمان امرأة من المسلمين أي أنها أمّنت رجلا فمنع النبيّ ﷺ التعرض لهذا الرجل بسبب تأمينها له.

ففي البخاري ومسلم أن أم هانئ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا - ذهبت إليه فقالت: يا رسول الله.. زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته جعدة بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[٣].

وإليك قصة طريفة تبين لنا مدى احترام خليفة المسلمين وجيشهم لعبد من المسلمين بالأمان فعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - جيشًا فكنت فيه، فحصرنا موضعًا فرأينا أنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فحاصرنا فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - فقال: «العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم وأمنهم»[٤].

وقد تكون هذه الصورة التي تمت في الماضي صورة غير مناسبة حاليًا بعد تعقد الأوضاع واتساعها وانتشار حيل الحروب.. فالمقصود ليست هذه الصورة بعينها بل أجاز الشارع وجعل من حق الدولة بل من واجبها أن تنظم هذه الأمور وتضع لها من الضوابط ما يجعلها محققه للغرض المقصود منها، دون ضرر يقع على المسلمين، ولكن مقصودنا أن نبين أن إعطاء الأمان حق لأي أحد من المسلمين

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٠)، والترمذي (١٥٧٩) عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ
(٢) فتح الباري (٨٦/٤).
(٣) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٨٢/٣٣٦) عن أم هانئ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهَا -
(٤) رواه البيهقي (٩/٨٤/١٧٩٤٩) موقوفًا عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ -

بالصورة التي تنظمها الدولة ويلزم بقية المسلمين احترام هذا العهد وتظهر لنا في هذا الحكم عظمة التشريع الإسلامي في إعلاء شأن الفرد المسلم بين المسلمين من ناحية واحترام العهد ولزوم الوفاء به حتى لو كان من واحد بالنسبة لبقية المسلمين من ناحية أخرى.

٣- بم ينعقد الأمان؟

ينعقد بكل لفظ يفهم من معناه سواء كان صريحًا أو كناية وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[١].

«أو إذا قال المسلم للمشرك: تعال إلينا، فإنه يكون أمانا للمدعو كما لو قال: أمنتك، أو في أمان، أو لا خوف عليك»[٢].

وبعبارة أشد وضوحًا وتأكيدًا: «ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون منها ضره كفتحنا مصحفًا وحلفنا أن نقتلهم فظنه تأمينًا فهو تأمين».

ومن هذه الأقوال السابقة يتبين لنا أن صورًا كثيرة يمكن أن تتم اليوم تعتبر في حد ذاتها أمانًا مثل تأشيرة الدخول ومثل تصريح العمل ومثل تصريح الإقامة وكذلك دعوة إحدى الجامعات أو المؤسسات للعلماء لعقد مؤتمرات أو نحوها. ومثل استقدام المستشفيات العامة أو الخاصة للأطباء، فالطبيب الذي جاء بناء على استقدام المستشفى له هو في عرف الشارع قد عَقَدَ عَقْدَ أمان ولا يجوز التعرض له.

وكذلك الخبير الذي تستقدمه شركة أو التاجر الذي يدعو تاجرًا مثله لغرض التجارة أو حتى الأسرة التي تدعو أسرة غير مسلمة لزيارتها فحقيقة هذه الدعوة في عرف الشرع أمان يوجب على المسلمين جميعًا احترامه وعهد يوجب على المسلمين جميعًا الوفاء به؛ لأن ذمتهم واحدة كما قال النبي ﷺ: «ولأنهم كذلك

---

(١) فتح العزيز (١٦/٩٩- ١٠٠).

(٢) المغني والشرح الكبير (٤/٥٦٠).

ويسعى بذمتهم أدناهم».

٤ـ حدود عقد الأمان للآحاد

جاء في المغني: «ويصح أمان الإمام[١] لجميع الكفار وآحادهم لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير[٢] لمن أقام بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير، لأن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا حديثه، ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام»[٣].

٥ـ ما جرت به العادة من الأمان:

الشرع الإسلامي لا يقف كثيرا عند الشكليات إذا لم يكن لها مقصود وإذا لم يكن للتمسك بها أثر فعلي وفائدة عملية، ولذلك فهو يجعل أحيانًا المطلوب الذي يريده إذا وقع وتم ولكن بصورة غير صريحة بل ضمنية يجعله كالصريح، أو كما لو كان قد تم بصورة صريحة ويترتب عليها نفس الآثار.

ولذلك فإذا كانت عادة الدول المتجاورة مثلا أن ينتقل التجار بينها بدون حاجة إلى عقد أمان فمجرد كون إنسان ما ممارسا للتجارة يعطيه الأمان دون حاجة إلى عقد صريح.

يقول ابن قدامة: «إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يعرض لهم.

---

(١) الإمام: هو رئيس الدولة، وهذا الحكم ينطبق عليه وعلى نوابه في هذا الشأن مثل وزارة الداخلية أو إدارات الجوازات أو القنصليات والسفارات.

(٢) الأمير: المقصود به قائد الجيوش أو ما شابهه في عصورنا الحالية.

(٣) المغني والشرح الكبير (١٠/٤٣٤).

ومجرد وجود المتاع الذي يباع ـ البضاعة ـ يعتبر دليلا على ممارسته لمهنة التجارة، وعلى قدومه إلى البلاد بغرض التجارة وبالتالي يعطي التصريح بالدخول والأمان الذي يمنع كافة المسلمين من التعرض له.

وإن كانت هذه الصورة البسيطة مناسبة للماضي البسيط ففي أي زمن يصبح متعارفًا فيه على أي علامات أو اعتبارات كدليل على مزاولة المهنة مثل البطاقات الخاصة أو بطاقات العضوية في الشركات التجارية أو غير ذلك مسوغًا لمعاملة صاحبه كتاجر حسبما تضع الدولة من لوائح منظمة لذلك.

❑ الأمان بالتبعية:

المقصود بالأمان بالتبعية، أي: أنه إذا عقد الأمان لأحد فهو تلقائيًا عقد لمن يتبعونه ولا ينفصلون عنه عادة كأبنائه غير البالغين، ولا يحتاج هؤلاء إلى عقود أمان منفصلة لكل منهم.

جاء في فتح العزيز: إذا دخل الكافر دار الإسلام بعقد أمان أو ذمة كان ما معه من المال والأولاد في أمان؛ فإن شرط الأمان في المال والولد فهو زيادة تأكيد.

وقد كان مجرد ثبوت البنوة كافيًا لمنح الأمان في الماضي أما الآن فيحتاج كل مسافر إلى جواز سفر مستقل ولا مانع شرعًا من هذا الإجراء أو غيره من الإجراءات المنظمة طالما لم تصادر الحق الأصلي المشروع للفرد.

❑ نواقض الأمان:

ما هي الأمور التي تنقض الأمان وتجعل من حق الدولة إلغاءه بعد منحه؟

١ـ خروج المستأمن من دار الإسلام والعودة إلى داره. «فإن رجع إلى داره فأراد العودة إلى دار الإسلام لزمه أمان جديد» وهذا رأي الأحناف.

وفصّل الحنابلة فقالوا: «إن رجع إلى داره لتجارة أو حاجة على عزم بالعودة إلى دار الإسلام لم ينتقض أمانه؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها ولكن إذا دخل دار

الحرب مستوطنًا أو محاربًا انتقض أمانه في نفسه وبقي في ماله»[١].. أي أن ماله الذي تركه في ديار المسلمين يظل محفوظًا لا تجوز مصادرته أو المساس به.

٢ـ إذا تضمن الأمان مضرة أو اقتضى مفسدة أو خيف من ذلك فإن للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه ـ أي الجهات المختصة التي عينها هو لهذا العمل ـ أن ينقض الأمان ويلغيه.

وهذا أمر بديهي، إذ لا يعني تيسير التنقل للآخرين أن تضر الدولة المسلمة بأمنها أو سلامتها سواء الاجتماعية أو الصحية أو غير ذلك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢].

لذلك قال الفقهاء: فلو أمن المسلم جاسوسًا أو طليعة أو من فيه مضرة على المسلمين لم يعقد أمانه.

وفي العصر الحديث تمنع الدولة أحيانًا السماح باستقبال قادمين إليها من دول معينة وأحيانًا من مناطق كاملة من العالم إذا ثبت انتشار وباء بهذه المناطق. وهذا من حقها بل من حق أبنائها ورعاياها عليها.

وكذلك للدولة أن تستوثق من عدم ثبوت خيانة الداعي، فإن كان متهمًا بأن كانت له علاقات مشبوهة، أو سبقت خيانته لبلاده أو نحو ذلك مما يجلب ضررًا على البلاد فللدولة حق منع هذا الأمان وعدم الموافقة بدخول المدعو للبلاد، أي: وقف منحه لتأشيرة الدخول ابتداء، وإذا منحتها ثم ثبت لها وجود الضرر من استمرارها فلها إلغاء الأمان أي إنذار المستأمن بمغادرة البلاد.

---

(١) كشف القناع (٦٩٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٧٣٧/١).

(٢) رواه ابن ماجة (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ وقال الألباني: صحيحن والطبراني في المعجم الكبير (١١٥٧٦/١٨٢/١١) عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُمَا ـ والأوسط (١٠٣٣/٣٠٧/١) عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهَا ـ

❑ حكم ما لو لم يقبل الأمان:

إذا صدر الأمان ولم يكن صحيحًا، مثل إذا نهى الإمام عن التأمين فأمنوا أو اشترط شروطًا معينة ولم تتوفر هذه الشروط فيمن منح الأمان ففي هذه الحالة للإمام ألا ينفذ الأمان وأن يرده. فإذا رده فليس للمسلمين إلحاق الضرر بالمستأمن بحجة أن أمانه غير صحيح، ولكن عليهم رده إلى بلاده.

وفي كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل: «إذا نهى الإمام الناس عن التأمين فأمنوا، فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فإن لم يمضه رده إلى مأمنه»(١).

❑ حكم ما لو غدر المستأمن:

عقد الأمان هو عقد من الطرفين «المسلم والكفار» على الموادعة فلا يجوز لأي منهما إلحاق الضرر بالآخر. ولا يجوز للمسلم الغدر بالمستأمن واستغلال ضعف موقفه بوجوده خارج دياره وإلحاق الضرر به، وإذا حدث وغدر المسلم بالمستأمن عوقب على ذلك بحسب ما يرى الإمام.

أما المستأمَن فكذلك ليس له إلحاق الضرر بالمسلمين؛ لأنه لم يمنح حق الأمان ليستغله في الإضرار بالمسلمين والعبث بحقوقهم وامتهان مشاعرهم فإن فعل شيئًا من ذلك فما حكمه؟

قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

«وقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ [التوب:٧] إلى قوله ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة:١٢].

فنفى الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي ﷺ عاهدهم إلا قومًا ذكرهم فجعل لهم عهدًا ما داموا مستقيمين لنا.. فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢٢/٣).

مستقيمًا»[١]

فإذا لم يستقم المستأمن على العهد الذي عاهده فارتكب ما يلحق الضرر بالمسلمين أو ما يخالف شريعتهم جهارًا فهو بذلك قد أحل للدولة المسلمة إلحاق الضرر به بعقوبته حسب ما ارتكبه وربما انتقض أمانه فردته إلى بلاده أي قامت بطرده.

فإذا ما ارتكب ما يوجب الحد مثل الزنى.. فالأئمة مختلفون في إقامة الحد عليه فالإمام أبو حنيفة والشافعية لا يرون إقامة الحد عليه لأنه حق اللَّه ـ تَعَالَى ـ وعقد الأمان لا يستلزمه. بينما يرى الإمام أبو يوسف إقامة الحد عليه. أما المالكية والحنابلة فيرون أنه يقتل لانتقاض أمانه بفعلته هذه»[٢].

والآن.. وبعد استعراضنا الأحكام الفقهية الخاصة بالأمان نقول تطبيقًا لهذه الأحكام على تفجيرات الرياض والرباط وأندونيسيا ما يلي:

إن الوفاء بالعهود والعقود من أهم خصائص المسلمين.. والغدر من أهم خصائص المنافقين.. قال ـ تَعَالَى ـ مخاطبًا المؤمنين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقال ﷺ عن صفات المنافقين: **«إذا عاهد غدر»**[٣].

وكل عهد أو عقد يجب الوفاء به حتى لو كان هذا العقد مع كافر أو محارب للمسلمين أو لدولة الإسلام.. ألم تسمع قول اللَّه ـ تَعَالَى ـ مذكرًا المسلمين بالوفاء بعهدهم حتى مع من يحاربهم:

﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٢/٢١٧).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٧/٩٣).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨/١٠٦)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢) جميعهم عن ابن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُمَا ـ.

إن الشخصية المسلمة السوية لا تعرف الغدر وتعيش بقلبها وجوارحها مع قول النبي ﷺ في أول اختبار جدي لمدى مصداقيته في عقد صلح الحديبية حيث رد أبا جندب للمشركين وأوصاه بالصبر والاحتساب قائلا له: «وإنا لا نغدر بهم»(١).

وعقد الأمان من أهم العقود التي اعتنت بها الشريعة وفصلتها تفصيلا والغدر بالمستأمن بأي صورة من صور الغدر لا يبيحه الشرع الحنيف مهما كانت جنسية هذا المستأمن.. ومهما كانت أفعال دولته.. وذلك لأن عقد الأمان هو عقد للسلامة من الأذى «كل الأذى» فلا يصح قتله.. ولا يجوز أخذ ماله.. ولا يجوز التعرض له بحال.. فكيف إذا استيقظ الناس على أشلاء هؤلاء المستأمنين وهي ممزقة يمنة ويسرة وكل جزء منها يبعد عن الآخر مئات الأمتار.. وهي تعرض في وسائل الإعلام العالية وكأنها تقول للعالم كله: انظروا إلى المسلمين في أوطانهم.. لا أمان فيها لأحد.. ولا ثقة فيها لعهد.. ولا حرمة فيها لمستأمن.

ألم يقدم هؤلاء الأجانب غير المسلمين وهم يعتقدون أن أكثر بلاد الأرض أمانًا هي بلاد الإسلام.. وأن المسلمين هم أرعى الأمم للعهود والعقود.

إن هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحًا أو أطباء أو خبراء أو غيرهم قدموا إلى بلاد المسلمين وهم يحملون أكثر من صيغة للأمان وليس صيغة واحدة للأمان.. فقد دخلوا بجوازات سفر صحيحة ومعها تصريح بالدخول أو ما يسمى عرفًا تأشيرة الدخول.. وبعضهم ـ مثل الخبراء والأطباء والعلماء والتجار ـ قد يحمل تصريحًا بالعمل أو تصريحًا بالإقامة أو دعوة للزيارة.

وهذه كلها صيغ صحيحة ودقيقة ومكتوبة للأمان.

ولذلك فإن قتل هؤلاء خطأ شرعي جسيم وإراقة لدمائهم بغير حق وبغير موجب من الشرع ينبغي على كل مسلم ملتزم بشرع الله الامتناع والتوقف عنه

---

(١) رواه البيهقي (٩/٢٢٧/١٨٦١١) دون لفظ «بهم» عن المسور بن مخرمة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ

ونصح غيره بذلك والإنكار على من يفعل ذلك بكل سبل الإنكار الممكنة.

والغدر قبيح.. والغدر ممن ينتسب للإسلام أقبح.. وظننا في هؤلاء الإخوة الذين قاموا بهذه التفجيرات حسن نيتهم وعدم علمهم بهذه الأحكام، وعدم معرفتها من قبل.. وأنهم أرادوا الخير فأخطأوه وأردوا الحق فلم يدركوه لقلة خبرتهم في العلم والحياة أيضًا.

وقتل المستأمن في بلادنا إغفال لعقد الأمان الشرعي.. وقتل لمن منعت الشريعة قتله.. بل حمته بسياج من السلامة من الأذى تحت مظلة هذا العقد العظيم.

وقتل المستأمنين في بلادنا يعبر عن قصر نظر عظيم لمن قام بهذه التفجيرات.. فاستهداف المستأمنين في بلادنا يعرض المسلمين في بلاد المستأمنين لخطر عظيم.. وخاصة المتدينين منهم.. ويعرض المسلمات عامة والمحجبات خاصة في بلاد الغرب لموجة من العنف والقتل والطرد.. ولعل القارئ تابع بنفسه في وسائل الإعلام حجم الملاحقات والمطاردات الأمنية التي أوذي بها المتدينون المسلمون في شتى بلاد العالم.. هذا مع ما يثور في وسائل الإعلام في الدول المعادية للإسلام من تشويه لصورة الإسلام والمسلمين.. أضف إلى ذلك دعوة البعض إلى معاملة المسلمين بالمثل واضطهاد الأقليات المسلمة التي تعيش ظروفًا صعبة في بلاد لا يفهم أهلها عن الإسلام شيئًا إلا من خلال ما تثيره هذه الأعمال في وسائل الإعلام من حملات دعائية واسعة ضد الإسلام والمسلمين.

لقد أراد الشرع الإسلامي العظيم أن يشيع في العالم كله منظومة أمان متكاملة قائمة على تبادل عقد الأمان بين الدول مع الأجانب عنها وتبادل احترام هذه العقود، فالإخلال بطرف من هذه المنظومة يؤدي إلى الإخلال ببقية أجزائها فيفقد المسلمون الأمان وخاصة من تظهر عليهم علامات التدين يفقدون الأمان في العالم كله لأن العالم اليوم قد أصبح مترابطًا متشابك العلاقات والمصالح والتحالفات.

ولا يقولن أحد أنسيت أن من بين القتلى المستأمنين أمريكيين وبريطانيين وهم

الذين احتلوا أفغانستان والعراق وقتلوا المسلمين فيها؟

نقول: نعم.. ولكن عقد الأمان يعصم دماءهم وأموالهم وأعراضهم ويحميهم من الأذى.. فأمامنا خياران لا ثالث لهما:

- إما ألا نعطيهم الأمان من البداية.. وهذا أشرف من أن نعطيهم الأمان ثم نقتلهم.

- أما إذا أعطيناهم الأمان فعلينا الالتزام بهذا العقد.

ثم إن تعميم العقاب والقتل لمجرد الجنسية حرمته الشريعة الإسلامية التي سبقت القوانين الوضعية إلى ضخصية العقوبة، حيث يقول القرآن مخاطبًا أتباعه: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٨- ٣٩].

والغريب أن تنظيمُ القاعدة هو التنظيم الوحيد في الحركة الإسلامية على اختلاف مشاربها وكذلك أزمانها وأماكنها الذي يدعو إلى قتل الإنسان تبعًا لجنسيته فيدعو إلى قتل جنسيات معينة وهذا خطأ شرعي لأن الإسلام لم يعرف في تاريخه مبدأ تعميم العقاب أو السعي لقتل أمة بأسرها رغم اختلاف مشارب وهويات وأفكار واتجاهات هذه الأمة وخاصة الأمة الأمريكية التي تنتمي إليها كل المشارب والأهواء والأفكار، وليس بالضرورة أن تكون جنسية المرء أمريكية حتى يوافق دولته في كل ما تصنع.

وهل يجوز شرعًا قتل كل من تجنس بجنسية معينة مهما كان حاله.. فهل المحارب الأمريكي مثل المرأة؟ مثل الشيخ الفاني، مثل المريض، مثل الطفل، مثل الصديق، مثل الزائر لبلادنا، مثل الأستاذ لعلمائنا مثل الأمريكي المسلم.. بل مثل الأمريكي المسلم الطائع العابد الناشر لدينه في هذه البلاد.. من يقول هذا لا يمكن أن يعتد برأيه لا في أمور الدين ولا حتى في أمور الدنيا لأنه لا يفقه شيئًا فيهما.

تساؤلات

❑ التساؤل الأول:

ربما تسمع من بعض الذين يشجعون أعمال القتل لرعايا الدول غير الإسلامية أن هناك طعنًا في الأمان الذي دخل بموجبه هؤلاء إلى بلادنا.. فقد يحتج هؤلاء بأن بعض الحكومات التي تمنح هذا الأمان لا تحكم بالشريعة أو لأي سبب آخر.. وبالتالي فهؤلاء المدنيون ليسوا بمستأمنين فيجوز الاعتداء عليهم.. فما مدى صحة ذلك؟

والجواب واضح فيما سبق أن تصفحناه معًا في كتب الفقه.. وإذا راجعت عنوان «بم ينعقد الأمان».. سيبدو لك واضحًا أن العبرة في الأمان بما اعتبره هذا القادم أمانًا.. فما دام أعطي تأشيرة الدخول فقد اعتبر نفسه بذلك آمنًا لأن ذلك هو العرف السائد. وقد أوضح ذلك جيدًا كما سبق حتى أنهم قالوا: «ثم إن الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة أي شأنها فهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأمينًا فهو تأمين».

وقد أورد هذا السؤال الشيخ محمد مصطفى المقري في كتابه حكم قتل المدنيين بصيغة صريحة فقال:

هل أمان الحكومات في بلادنا الإسلامية اليوم أمان شرعي معتبر؟

ثم أجاب في نهاية تفصيله للمسألة بقوله: إذا كان كثير من المسلمين بل من الإسلاميين أنفسهم يعتقد بصحة هذا الأمان، ومنهم من يرجح صحته، ومنهم من يراه على الأقل شبه أمان. فكيف بأولئك المحاربين الذين لا يميز أكثرهم بين المشروع وغيره ولا بين الحكومة المعتبرة وغيرها. وإنما يتنقلون بين الأقطار ويقدمون إلى بلادنا على أساس من العرف السائد والقاضي بحرية التنقل في إطار القوانين

والإجراءات الرسمية ـ على ما يفهمون ـ فاعتبار أمانهم أمانًا أو شبه أمان هو من جهة ما يتوهمونه هم لا من جهة احترام من يصدره [١].

ونحن نقول مطمئني النفس أن أمان الحكومات أيا كانت هو أمان شرعي، وكذلك أي مسلم أيًا كان تدينه واقترابه أو ابتعاده عنه هو أمان شرعي أيضًا.

وقد جاء هذا السؤال أيضًا في كتاب «تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء». وأجاب بقوله:

«إن السياح الذين يدخلون البلاد الإسلامية بتأشيرة من الدولة للدخول أو بدعوة من شركات السياحة أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرى. فإن كل ذلك يعتبر أمانًا لهم، فلا يحل التعرض لهم بالقتل أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمان الحكومة نقول لهم: إن العبرة بما يعتبره السائح أمانًا وإلا فإن جماعة التكفير والهجرة تكفر الحكومة، وتكفر الجماعات الإسلامية وهناك من يكفر الجميع بما فيهم جماعة التكفير والهجرة نفسها.. والسائح لا علم له بهذه الخلافات ولا طاقة له بمعرفتها أصلا.

فالعبرة بما يعتبره أمانًا وقد قدمنا أننا لو حلفنا على مصحف أن نقتلهم فظنوه أمانًا فهو تأمين لهم».

❑ **التساؤل الثاني:**

وربما تسمع أيضًا من البعض قولهم: «إن هؤلاء السياح أو المدنيين هم في الحقيقة جواسيس في ثوب مهنيين وبعضهم يرتكب من الموبقات ويخالف الشريعة الإسلامية جهارًا مما يعني انتقاض أمانه وإباحة قتله».

وجواب هذا السؤال واضح فيما سبق تحت عنوان «حكم ما لو غدر المستأمن».

ومن النصوص التي أوردناها تجد عدة حقائق:

---

(١) حكم قتل المدنيين في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية تتضمن آراء الحركة الإسلامية» ص (١٧٨).

١. إذا كان ثم مانع من أمان المستأمن فإنه يرد أمانه ولا يتعرض له بالأذى بدعوى أنه لم يصبح مستأمنًا بعد. ولكن يكتفي بإعادته إلى بلاده وهو ما يسمى في الفقه رده إلى مأمنه.

٢. إذا غدر المستأمن فإنه يعاقب العقوبة المناسبة لما ارتكبه، ولكن ليس كل ما يرتكبه يبيح دمه وينقض عهده.

ثم إن الذي يتولى مسؤولية إثبات ارتكابه لما ارتكبه وإثبات كونه جاسوسًا من عدمه هو الدولة وليس الأفراد.. إذ أن هناك من الأحكام ما لا يخاطب بها الأفراد وهي الأحكام التي تحتاج في القيام بها وتنفيذها إلى قوة وسلطان وتمكن، ويجعل تنفيذها قائمًا على النحو المقصود شرعًا وبلا مفاسد إذ أن هذه الأحكام لو أقامها الأفراد لانتشرت الفوضى.

فإذا لم تقم الدولة بهذه الأحكام فإن في محاولة الأفراد إقامتها أضرارا بالغة في هذا الزمان.

٣. إذا افترضنا وجود عدد من الجواسيس بين هذه الأعداد الكبيرة من السياح والمدنيين.. فإنه ليس من الجائز شرعًا قتل الجميع أو الغالب من أجل واحد أو اثنين .. بل إن الأصل هو عصمة دم هؤلاء بموجب الأمان الذي أعطوه وهذا يقين.. ولا يزول هذا اليقين بمجرد ظن أو شك بوجود بعض الجواسيس.

وختامًا.. نقول: إنه ما دعانا لكتابة هذه الصفحات وتبيين هذه الأحكام إلا تألمنا لما حدث، وحرصنا على أن لا تتكرر أعمال قتل بالمدنيين الأجانب.. وذلك للآثار بالغة السوء والتي أهمها:

١. تشويه صورة الإسلام والمسلمين لدى غير المسلمين.

٢. لا يتجرع ويلات هذه الأعمال ونتائجها حاليًا إلا المسلمون أنفسهم في كل مكان.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل».

الأصل في دماء المسلمين الحرمة
فإياك وشبهة «يبعثون على نيّاتهم»

قال الشيخ سعيد عبدالعظيم في كتابه القيم «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد[1]»: والفريق الذي يصنع ذلك قد لبّس عليه الشيطان ويُخشى عليه أن يكون ممن يستحل ما حرم اللّه بأدنى الحيل كما صنعت يهود ومن المعلوم أن الشيطان فقيه في الشر، ومن فقهه في الشر أنه يرضي الإنسان ببعض أفعال الخير ليظن أنه ممن يحسن الصنع، وقد مر بنا حرمة دماء المسلمين بيقين وحرمة الجرأة على الفتوى دون علم وأنه لا يجوز التعلق بشبهات واهية أو نوايا الجهاد الطيبة لانتهاك ما حرم اللّه وسفك دماء الأبرياء دون بينة أوضح من شمس النهار. وليس هذا القتل من الحق الذي تزهق به النفوس كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»** (رواه البخاري ومسلم) وقد تكلم العلماء عن ضوابط قتال المحاربين والبغاة والخوارج في كتب الفقه وليس هذا الذي يحدث الآن منها بل ولا يجيزه عالم من العلماء المعتبرين وسنتحدث بالتفصيل بإذن اللّه في حكم القتال في الفتنة، وحكم الاغتيالات ثم الاستدلال على هذا الهرج بأن الناس يبعثون على نياتهم، هو من جملة الحق الذي أريد به باطل كما قال علي بن أبي طالب للخوارج وما عُصي اللّه إلا بالتأويل. روت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: عبث رسول اللّه ﷺ في منامه فقلنا يا رسول اللّه صنعت شيئًا في منامك لم تكن تفعله؟ فقال: «العجب إن ناسًا من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا: يا رسول اللّه إن الطريق قد يجمع الناس قال: نعم فيهم

(١) «تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد» للدكتور سعيد عبدالعظيم (٥٨ـ ٦٠).

المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم» (رواه مسلم وغيره في كتاب الفتن وأشراط الساعة). قال الإمام النووي في شرحه: «وفي هذا الحديث من الفقه والتباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا» اهـ.

فهل ترى وجهًا للشبه بين ما يفعله هؤلاء وبين ما جاء في الحديث وشرحه!! وهل استدلالهم بهذا الحديث بأولى من تطبيق حكم قتل العمد وشبه العمد والخطأ عليهم أو القول بتطبيق حد الحرابة في هذا الفريق لا شك أن الخطأ والخطر كبير في أن يجعل الإنسان من نفسه قاضيًا وجلادًا لتنفيذ الأحكام وخصوصًا المتعلقة بالدماء والحدود في مثل هذه الظروف التي تمر بها الأمة. والأمر يحتاج إلى رسوخ في دين الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧] قال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله أو حرم الله فيقال له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا. وعن ابن عباس قال: «من أفتى الناس بفتيا يعمى عنها فإنما إثمه عليه» ولا يسعنا إلا أن ننكر على هذا الفريق صنعه إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل فميزاننا واحد في القبول والرفض وكما نرفض الزنى والسرقة والغيبة فكذلك لا بد وأن نرفض قتل الأبرياء وترويع المسلمين. روى مسلم عنه ﷺ قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه» وروى الشيخان أيضًا عنه ﷺ قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» ولهما أيضًا: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار» وروى أبو داود والطبراني بسند قال فيه بن حجر الهيثمي رواته ثقات: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا» اهـ.

وإن كان فيما مضى من الأحاديث والآثار للنفوس المسلمة زاجر، ولخطر دماء المسلمين مبين.. فإن إصغاء قلوب المجاهدين في سبيل الله فهم أكثر الناس خطرا أقربهم انزلاقًا إلى تلك المعصية؛ فلكل صنف من العبادة تلبيس من الشيطان، فتلبيسه على العباد بالعجب، وتلبيسه على العلماء بالغرور، وتلبيسه على المجاهدين بالتساهل في إراقة الدماء المحرمة، وتلبيسه على التجار بأكل أموال الناس بالباطل.. وهكذا فإن لكل صنف من الناس مدخل يدخل الشيطان إليه فهو يشم النفس البشرية فإن وجد فيها تفريطًا دخل إليها من باب التفريط والتقصير، وإن وجد فيها إفراطًا دخل إليها من باب الإفراط والغلو.

«فعلى كل من يرغب أن يجاهد في سبيل الله أن يحفر تلك القاعدة الذهبية التي جاء بها الشرع الحنيف، وتواتر عليها علماء الأمة، وأجمع عليها السلف والخلف.. ألا وهي: أن «الأصل في دماء المسلمين الحرمة» لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] وقد أنكر القرآن الكريم على الصحابة رضوان الله ـ تَعَالَى ـ عليهم جميعًا حينما قاتلوا رجلا مر عليهم وألقى عليهم السلام.. فقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

فإن كان ذلك الأصل قد بان، وعن الشبهات قد طهر، وله الأذهان قد استسلمت، فيجب أن يعلم كل مسلم عامة وكل من يريد الجهاد في سبيل الله أن

---

(١) رواه مسلم (٢٥/١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد في المسند (٣٨٢/١) عن عبدالله.

ذلك اليقين وهو حرمة دماء المسلمين لا يزول بالشك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: «اليقين لا يزول بالشك».. فإذا لم نعمل بهذه القاعدة الفقهية العظيمة نخشى أن تتحول هذه التفجيرات وأشباهها إلى نكال بالمسلمين ووبال عليهم يتيتم فيها أولادهم وترمل فيها نساؤهم وبدعوى الجهاد تثكل أمهاتهم دونما برهان من دين الله ولا دليل من كتاب ولا سنة اللهم إلا: «يبعثون على نياتهم»(١).

---

(١) روى البخاري (٢١١٨) عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم.

أخرجه مسلم رقم: (٢٨٨٤/٨).

قوله: «يغزو جيش الكعبة» في رواية مسلم «عبث النبي ﷺ في منامه فقلنا له صنعت شيئًا لم تكن تفعله، قال: العجب أن ناسًا من أمتي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش» وزاد في رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير، وفي أخرى أن عبدالله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال: والله ما هو هذا الجيش.

قوله: «ببيداء من الأرض» في رواية مسلم «بالبيداء» وفي حديث صفية على الشك.

وفي رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال: هي بيداء المدينة.

والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج.

قوله: «يخسف بأولهم وآخرهم» زاد الترمذي في حديث صفية «ولم ينج أوسطهم» وزاد مسلم في حديث حفصة «فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم» واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضي بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للأول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل.

قوله: «وفيهم أسواقهم» كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم.

وقوله: «ومن ليس منهم» أي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم.

ولأبي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا «وفيهم أشرافهم» بالمعجمة والراء والفاء.

وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي «وفيهم سواهم» وقال وقع رواية البخاري «أسواقهم» فأظنه تصحيفًا فإن الكلام في الخسف بالناس لا بالأسواق.

قلت: بل لفظ «سواهم» تصحيف فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار، بخلاف رواية البخاري.

=

وهل بالله هذا يكفي للسيوف ضابطًا ولإراقة الدماء حجة.. وهل يقتل أحدنا

= نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم، وليس في لفظ «أسواقهم» ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالأسواق أهلها أي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم «فقلنا إن الطريق يجمع الناس، قال نعم فيهم المستبصر ـ أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة ـ والمجبور بالجيم والموحدة ـ أي المكره ـ وابن السبيل ـ أي ـ سالك الطريق معهم وليس منهم» والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بأن العذاب يقع عامًا لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم.

وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكا واحد ويصدرون مصادر شتى» وفي حديث أم سلمة عند مسلم «فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته» أي يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده، قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختارًا أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية، ويؤيده آخر الحديث حيث قال: «ويبعثون على نياتهم» وفي هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك، ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هي إعانة لهم على ظلمهم أو هي من ضرورة البشرية، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته. وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم، وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم «إن ناسًا من أمتي» والذين يشهدونها من كفار الحبشة.

وأيضًا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها.

وفي رواية مسلم من طريق عبيدالله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته «إنهم يبعثون على نياتهم» معناه أن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم، فالطائع يجازى بنيته وعمله، والعاصي تحت المشيئة، قاله المناوي.

وفي الجامع الصغير (١٦٦٧) إن الله ـ تَعَالَى ـ إذا أنزل سطواته على أهل نقمته فوافت آجال قوم صالحين فأهلكوا بهلاكهم، ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم.

رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وقال السيوطي: صحيح.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٢/٢) عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ =

العشرات من المسلمين معصومي الدم ثم يقول في بساطة: «يبعثون على نياتهم»..؟!

إن في هذا تسطيحًا للعلم الشرعي وتبسيطًا مخلا لقواعد الفقه من هذا الحديث .. وحينما يفعل أحدنا ذلك فإنه يكون قد شوه الإسلام من حيث أراد نقاءه.. وكدره من حيث يرجو صفوه.. وأخاف المسلمين من حيث أراد أمنهم.. وقتلهم من حيث أراد حمايتهم.

إننا لا نتصور أن يعمد مسلم من الحركات الإسلامية إلى قتل آخر عمدا وبسوء قصد.. ولكننا نتصور أن يفعل ذلك عن طريق الخطأ أو يفعل ذلك نتيجة فهم خاطئ التبس عليه.. وهذا ظننا في كثير من الحوادث التي سوف نتعرض لها في هذا الكتيب المختصر لأن إسلامه ودينه وخوفه من ربه يمنعه من الفعل العمد الذي يعرف عدم صحته ثم يقوم به.

إننا نجد في هذه الأيام دماء المسلمين تراق، وأشلاؤهم تمزق تحت دعوى الجهاد في سبيل الله كما حدث ذلك في الكثير من التفجيرات العشوائية التي حدثت في الفترة الأخيرة، ومنها تفجيرات الرياض والرباط وأندونيسيا.

ولقد أريقت الدماء المسلمة في هذه التفجيرات وغيرها دون هيبة لعصمة الدم المسلم، ودون مراعاة لعظم حرمتها.. وما يقال عند السؤال عن دليل إراقتها إنها «فتوى التترس» التي ذكرها العلماء. وذلك دون أن يدقق أحد في هذه الفتوى أو يلتفت إلى شروط العلماء فيها.. ومن أجل ذلك ومن أجل الاستخدام السيئ لفتوى التترس في الكثير من بلاد الإسلام رأيت أن أشرحها شرحًا تفصيليًا يوضح كل شيء فيها بأسلوب بسيط يفهمه كل شاب مسلم محب لدينه ويريد أن

= قال: يبعث الناس وربما قال شريك: يحشر الناس على نياتهم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وليث.

يخدمه حتى ينأى بنفسه عن مواطن الخوض في الدماء بغير علم أو بغير حق أو بهما معًا.

وأرجو من كل شاب مسلم أن يصغي إلى في هذا الأمر بقلب متجرد لله وعقل واع وبصيرة نافذة.. وحينئذ سيدرك حقيقة موضوع الترس وشروطه وحقيقته وأن فقهاء السلف قد أوضحوه وأشبعوه بيانًا.

وقد ظهرت فتوى الترس إلى واقع الفقه الإسلامي بقوة حينما اجتاحت جيوش التتار بلاد المسلمين واحتلوها وكان من عادتهم أسر عدد من المسلمين ثم قيدهم بالسلاسل ووضعهم أمام قواتهم أثناء حربهم مع المسلمين.. فكان كثير من المسلمين يأبى أن يقاتلهم أو يرميهم بالنبال أو السهام أو المنجانيق حتى لا تقتل أسارى المسلمين المكرهين معهم.. وسمى هؤلاء الأسرى المسلمين سموا بالترس.. وسمى الأمر كله بالترس.

ولذلك قام فقهاء الإسلام وقتها وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية بالإفتاء بوجوب قتال التتار وإباحة قتل الترس المسلم بشروط كثيرة فصلها في أقواله.

ولأهمية هذا الأمر في زمن التتار لم يكن ابن تيمية أول من ذكرها من الفقهاء ولكن ذكرها قبله ذكروا هذه المسألة وشرحوها بدقة واستفاضوا فيها. منهم الإمام المفسر العظيم القرطبي، وكذلك الفقيه الحنبلي ابن قدامة العظيم مؤلف كتاب المغني على مختصر الخرقي.. ولكن لأنها ارتبطت بأحداث جسام في عهد ابن تيمية فقد ارتبطت باسمه أكثر من غيره.

ولما بدأت بعض الحركات الإسلامية تقوم بعمليات تستهدف فيها الأجانب فيقتل فيها غيرهم من المسلمين تبنت مسألة الترس للقول بجواز قتل هؤلاء المسلمين رغم خطأ القياس بينهما كما سيتضح.

ومسألة الترس هذه مذكورة في كتب الإمام مالك مختصرة، وهو للعلم يرفضها ولا يرى قتل الترس بأي حال من الأحوال.

والآن إليك أخي المسلم طائفة من أهم أقوال السلف الصالح في هذه المسألة الهامة:

أقوال أهل العلم في «التترس»

يقول ابن قدامة في المغني وهو من أكبر كتب الفقه الحنبلي ما نصه:

«.. وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي.

قال الأوزاعي والليث:

«لا يجوز رميهم لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥]».

قال الليث: «ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق».

وقال الأوزاعي: «كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين».

وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إن كانت الحرب قائمة؛ لأن تركه يقضي إلى تعطيل الجهاد(١).

وقال القرطبي:

قال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قومًا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم.. أيحرق هذا الحصن؟ أم لا؟

قال: سمعت مالكًا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم انرمي في مراكبهم النار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك: لا أرى ذلك لقوله ـ

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/٦٧٥).

تَعَالَى ـ لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم قلت ـ أي القرطبي ـ:

قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين؛ فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها؛ لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استعلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم.. والله أعلم[1]

وقال ابن تيمية:

ومن أخرجوه معهم مكرهًا فإنه يبعث على نيته ونحن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقال: ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز.. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في

---

(١) تفسير القرطبي ج (٧)، ص (١٠٧).

ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة فإذا قتل لأجل الدين لم يكن ذلك أعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

وقال معلقًا على حديث يعوذ عائذ بالبيت:

«فاللَّه ـ تَعَالَى ـ أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته، المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم. فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك إلى أن قال: بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا. فإن الأئمة على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء».

وبعد.. أحبتي الكرام

فهذه أقوال العلماء في حكم قتل الترس المسلم.. وإذا دققت النظر في هذه الأقوال ترى أن قتل الترس المسلم الأصل فيه التحريم ولا يجوز الإقدام عليه إلا إذا توافرت الشروط التي ذكرها هؤلاء الفقهاء العظام في أقوالهم والتي سوف نفردها في نقاط لتزداد وضوحًا ولا تلتبس على أحد إن شاء الله.

وقبل أن نسرد هذه الشروط التي تبيح إذا توافرت قتل الترس المسلم نريد أن نوضح أن فطاحل من علماء السلف وفحولا من فقهائهم أحجموا على القول بإباحة دم الترس المسلم مطلقًا مثل الإمام مالك رحمه اللَّه ولعل ذلك ما عناه الإمام القرطبي بقوله: «ولما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها».

شروط قتل الترس

وإليك أخي الكريم في نقاط الشروط التي اشترطها فقهاء السلف لإباحة قتل الترس المسلم:

أولا: أن يكون هناك جيشان متحاربان؛ أحدهما جيش المسلمين، وآخر للكفار وتكون الحرب قائمة بينهما فإذا لم يكن هناك جيشان متحاربان أو لم تكن الحرب قائمة بينهما لم يتحقق الشرط. كأن بينهما صلحا أو عهدا أو هدنة مثلا. ويتضح ذلك الشرط من قول ابن قدامة:

«وإن تترسوا بمسلم ولم تدع الحاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة».

وقول ابن تيمية:

«ونحن نقاتل العسكر جميعا إذ لا يتميز المكره من غيره».

وكان قوله هذا في جيوش التتار؛ وهي جيوش محاربة ومن أسوأ الجيوش التي غزت بلاد المسلمين على مر العصور والدهور إذ أنها كانت تتميز بالهمجية والرعونة والوحشية.

وقال أيضًا في تعليقه على حديث «يعوذ عائذ بالبيت»:

«فاللَّه تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته».

ثانيا: أن يكون الترس من المسلمين أسرهم الكفار وتترسوا بهم؛ ولا يصح غير الأسير.. فالساكن بجوار المشركين مثلا لا يأخذ حكم الترس.

ويتضح ذلك من قول القرطبي:

«قوما من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم».

وقوله: «وجوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين».

ثالثًا: أن تتحقق المصلحة وتندفع المفسدة برمي المشركين وفيهم الترس.

ثم اختلف العلماء في حدود المصلحة المطلوبة أو المفسدة المندفعة التي يجوز فيها رمي الترس:

يرى الإمام الغزالي أنه لم يجز رمي الكفار وفيهم أسرى المسلمين إلا أن يخشى بتركهم اصطلام - أي اجتثاث - جيش المسلمين وإلا لم يجز.

أما جمهور الحنابلة والأحناف فإنهم جوزوا رمي الكفار وفيهم أسرى المسلمين إذا خشي بالانصراف وقوع الضرر على المسلمين.

أما الإمام مالك فرفض قتل الترس مطلقا.

وعلى هذا .. فلم يجوز أحد منهم رمي الكفار وفيهم أسرى المسلمين إذا كان انصراف المسلمين عن ذلك لن يؤذي المسلمين ولن يوقع بهم مضرة. وكذا لم يجُوز أي منهم رمي الكفار لتحقيق كسب سيتخلف إن لم يقوموا برميهم ولن يوقع ضررا بالمسلمين.

رابعًا: لا سبيل للأمن من جيش الكفار إلا بقتل الترس المسلم.

قال ابن قدامة: «إن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة».

وقال أيضًا: «وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدروا عليهم إلا بالرمي. قال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم».

وقال القرطبي: «لأن الغرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استعلاء العدو على المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون».

خامسًا: أن تكون المصلحة في قتل الترس ضرورية وكلية قطعية.

وذلك كما قال القرطبي: «وقد يجوز قتل المسلم ولا يكون فيه اختلاف إن

شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة لكل المسلمين، فإن لم يفعل.. قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا».

وكما قال ابن قدامة: «وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة».

اعقل هذا الضابط جيدًا حتى لا تخوض في دماء المسلمين: -

«مصلحة ضرورية وكُلِيّة وقطعية»

* أن تكون المصلحة قطعية أو على الأقل أن يغلب على الظن تحققها فلا اعتبار للمصالح المتوهمة والمشكوك في حدوثها بل لا بد أن يكون نفعها مؤكدا لا شك فيه أو يندفع بها ضرر مؤكد.

* أن تكون مصلحة ضرورية فالمصالح الحاجية والتحسينية في هذه المسالة لا يبنى عليها حكم ولا تجوز قتل الترس المسلم.

* أن تكون المصلحة كلية عامة تشمل عموم الناس أو أكثرهم وبالتالي فالمصالح الخاصة هي التي يعود نفعها على طائفة من الناس أو جماعة منهم أو بعضهم.

قال الشيخ سعيد عبدالعظيم تعقيبًا على ما فعلته التيارات الجهادية في مصر واستنادها إلى مسألة «الترس» فقال تحت عنوان «قتل الترس»

يقول القرطبي[1]: «قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية فمعنى كونها ضرورية، أنها لا

(١) ما ذكره الإمام القرطبي هو موضع الاتفاق بين أهل العلم أما قتل الترس بغير هذه الشروط المذكورة فهي مسألة مختلف فيها بين أهل العلم. راجع المغني (ج٨)، روضة الطالبين (١٠) ومجموع الفتاوى ج(٢٨).

يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس.

ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل التِرس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعًا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمين أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم. والله أعلم. ا. هـ. فهل نجرؤ على تأجيج نار الفتنة والقتل للمسلمين في مجتمع اختلط فيه أهل الإيمان بأهل الفسوق. وزعْم الإنسان أنه يريد أن يتوصل إلى حق وأن يقيم شرع الله وأنه لا بد من قتل الحراس توصلا إلى قتل الحكام الذين يحكمون بغير شرع الله. وهذا الزعم لا يبرر للإنسان فعله ولا يجعل الحرام حلالا ولا المنكر معروفا ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٦٣]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

اللهم أنا نعوذ بك أن نقول زورا أو أن نغشى فجورا، كما نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ربنا أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله متلبسًا علينا فنضل واجعلنا للمتقين إمامًا، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين[1].

---

(١) تحصيل الزاد: (٧١ - ٧٢، ٧٧).

❑ ما أحلى رجوع الجماعة الإسلامية بمصر عن أخطائها:

إن رجوع الجماعة الإسلامية بمصر عن أخطائها وقتلها لأفراد الأمن المركزي في مديرية الأمن بأسيوط في أحداث ١٩٨١م بعد أن كانوا يفهمون أن قتل الترس جائز على الإطلاق بدون ضابط..

رجوعهم هذا شيء طيب ونحن لا نشك في إخلاصهم مطلقا، نقسم بالله على هذا ولكن لنا وقفة حتى لا يتكرّر ما حدث:

إن سؤال أهل العلم من العلماء الربانيين من الأصوليين والفقهاء ممن تتجمع فيهم شروط الاجتهاد وصفة المفتي كان من الممكن أن يصون مصر، ويوفّر عليها نجيع الدم الذي سال.. هذه المسألة ليست بالعويصة التي تحتاج إلى عشرات الأعوام للوصول إليها.. فمن الأمور البديهية إحاطة العلماء بهذه المسألة وإلا كيف عرفها إخوانكم السلفيون وتكلمنا معكم فيها عام ١٩٨١م.... لسنا نقول هذا الكلام من باب إعادة الذكريات المؤلمة، وإنما نُصحًا لشباب الجزيرة العربية ونصحًا لإخواننا أيضًا حتى لا تُعاد الكَرّة مرة أخرى.

لسنا ولستم بالعلماء وليس كل من استطاع كتابة بحث من ألف صفحة في الجهاد أو أكثر واطلع على مئات المراجع يصلح للإفتاء في مسائل الدماء قد يُطلق علينا تجوّزًا لقب «طلبة علم» من ذاع صيتهم واشتهر عند الناس علمهم.. فهذا فتاوى تعمّ بها البلوى وما المانع أن تخطئوا مرة ثانية.. فأول شيء لازم لكم معرفته جيدًا أنكم طلبة علم وكفى.. ونحن نحسن فيكم الظن إلى أبعد مدى.

إنك مني أنت كأني لستُ أرائي
إنك مسلم تشهد أن إلهك واحد إنك فيها من شركائي.

❑ ونقول قولكم:

أناديكم أناديكم أشدُّ على أياديكم
وأهديكم ضياء عيني ودفء القلب أعطيكم

فمأساتي المغني أحيا نصيبي من مآسيكم

نَحِنُّ ونشتاق لكل رّجاع إلى الحق..

تحيات وأشواقا وقلبًا حنّ واشتاقا

ارتلها وأرسلها كماء الورد رقراقا

وبعد... فالآن هل تنطبق هذه الشروط على المسلمين الذين يقتلون في التفجيرات العشوائية التي تحدث الآن.. مثل تفجيرات الرياض أو الرباط أو أندونيسيا أو ما شابهها؟

إن أي مسلم يقرأ هذه الشروط ويعلم ما يحدث في هذه التفجيرات وكيف قتل المسلمون فيها يدرك إدراكا لا لبس فيه أن قتل هؤلاء المسلمين حرام ولا يجوز شرعا ولا يدخل بحال تحت أي حالة من حالات إباحة قتل الترس المسلم.. فأين هم الجيشان المتحاربان اللذان يواجه أحدهما الآخر..؟

وهل المسلمون الذين يقتلون هم أسرى لدى الأجانب أم هم سكان مسلمون عاديون يجاورونهم في السكن ويعلمون أن هؤلاء الأجانب معظمهم مدنيون مستأمنون يعيشون مع أسرهم وزوجاتهم وأولادهم.. فالمستأمنون أصلا دمهم حرام والمسلمون بجوراهم كذلك.

وهل فعلا هؤلاء الأجانب تترسوا بهم أم أنهم سكنوا بجوارهم أو ساروا في الشارع الذي يعيش فيه هؤلاء الأجانب أو فتحوا دكانا بجوار سكنهم .. ثم أين المصلحة في قتل هؤلاء المسلمين.. وأي مفسدة ستحدث على الإسلام والمسلمين إن لم يقتل هؤلاء المسلمون؟

وهل هذه المصلحة ضرورية وقطعية وكلية كما نص الفقهاء..

وهل هذه العمليات تحقق مصالح الإسلام أم تحيق بهم الخسائر والمفاسد؟

كما أن فتوى التترس تنص على أن هناك جيشا للكفار ومعه ثلة من أسارى المسلمين.. أما واقع التفجيرات فيختلف تماما عن ذلك لأن الأصل أن أهل البلد

مسلمون وهم الأغلبية، ووسطهم قلة من الأجانب «الكفار» يعيشون بينهم في السكن أو غيره.

فهل إذا أردت أن تقتل كافرا ـ لو جَوَّزْنا قتله ـ نقتل معه مائة مسلم؟

وختامًا نقول: إن قتل الأنفس المسلمة بروح باردة ليس من الإسلام في شيء، وليس من المروءة في شيء، وهو أكثر شيء يجعل عوام المسلمين يعادون الحركات الإسلامية، وينأون عن التعاطف معها والتواصل القلبي على الأقل معها.. ويجعلهم يشككون في مصداقيتها وجديتها في الرغبة في تغيير مجتمعاتهم إلى الأحسن والأفضل.

إن قتل النفس المسلمة شيء عظيم كما أسلفنا، ولا يجوز أن تقتل مسلما ثم نقول ببساطة: «يبعث على نيته».. ولو ساد هذا المنطق لعم الفساد وفشت الفوضى واستباح الناس كل شيء، وما بهذا جاءت الشريعة الغراء التي تتنزه عن أن تريق دماء حيوان بغير مصلحة شرعية.. والتي أخبر رسولها أن امرأة دخلت النار في هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض(١).

هذه الشريعة التي أخبر رسول الله ﷺ أيضًا أن امرأة بغيا «مومساء» دخلت الجنة في كلب سقته بعد أن كان يلهث في الصحراء من العطش(٢).

هذا الإسلام العظيم يحتاج منا إلى مزيد دراسة مع مزيد تقوى مع مزيد عمل صالح.

---

(١) روى البخاري (٢٣٦٥) عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال: فقال والله أعلم لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حتى حبستيها ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض» مسلم (٢٢٤٢/ ١٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٧/ ١٤٨٢)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٨).

(٢) روى البخاري (٣٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «غُفِرَ لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركيّ يلهث قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك»، أحمد في المسند (٢/ ٥١٠).

﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].
وليتذكر كل مسلم ـ وخاصة الشباب لأنه عنده عجلة وتهورا ـ قول الله تعالى:
﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].
وهذه الآية بالذات هي أعظم دستور للبشرية في هذا الأمر.

* * *

بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية حول تفجيرات مدينة الرياض[١]

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

عرض مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض اليوم الأربعاء حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع، وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة والنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من الذنوب العظام، يقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٢] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد رحمه الله: في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق.

* ويقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»[٢] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) نشر في الحياة اللندنية في ١٥/ ٥/ ٢٠٠٣م.

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

* ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى»[1]. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* وفي سنن النسائي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»[2].

* ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

كل هذه الأدلة وغيرها كثير، تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق.

يقول أسامة بن يزيد رضي الله تعالى عنهما: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[3] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد، فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦).
(٢) رواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي في المجتبى (٧/ ٨٢/ ٣٩٨٧) وقال الألباني: صحيح.
(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦/ ١٥٩).

عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم وجرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1] أخرجه مسلم.

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر.

ومما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام، أنفس المعاهدين، وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[2] أخرجه البخاري.

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان، وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لم يرح رائحة الجنة» وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة يقول النبي ﷺ: **«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»**.

ولما أجازت أم هانئ رضي الله عنها رجلا مشركا عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب أن يقتله ذهبت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[3] أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٣) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦/ ٧٠) عن أم هانئ رضي الله تعالى عنها.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه:

١ ـ أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ ـ أن فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣ ـ أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤ ـ أن فيه إتلافا للأموال المعصومة.

وأن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر، يحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد، حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان، التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

وما قام به من نفذوا هذه العمليات، من قتل أنفسهم بتفجيرها، فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «ومن قتل نفس بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»[1].

أخرجه أحمد في مسنده من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[2].

وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٣) وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩/ ١٧٥).

واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقاصدهم، وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا فقد أعان على انتقاص المسلمين، والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم.

يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى.

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا.

وقى اللَّه الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى اللَّه في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

نسأل اللَّه أن يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبداللَّه بن محمد آل الشيخ.

الأعضاء: صالح بن محمد اللحيدان، عبداللَّه بن سليمان المنيع، عبداللَّه بن عبدالرحمن الغديان، الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، حسن بن جعفر العتمي، محمد ابن عبداللَّه السبيل، الدكتور: عبداللَّه بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن سليمان البدر، الدكتور: عبداللَّه بن عبدالمحسن التركي، محمد بن زيد آل سليمان، الدكتور بكر بن عبداللَّه أبو زيد «لم يحضر لمرضه»، الدكتور: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان «لم يحضر» الدكتور: صالح بن عبداللَّه بن حميد، الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الدكتور: عبداللَّه بن علي الركبان، الدكتور: عبداللَّه ابن محمد المطلق.

البيان الصادر عن [٤٧] من العلماء المستقلين بالمملكة العربية السعودية حول تفجيرات الرياض

وذكرت جريدة الحياة اللندنية في عددها الصادر في ٢٠ مايو ٢٠٠٣م في صفحة ١٠ نص البيان كما يلي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن دين الإسلام معتبر بأصلين شريفين: الهدى ودين الحق ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف: ٩].

والأول: مقام العلم، والبيان والثاني: مقام العمل والإيمان، وهما أصلان متلازمان.

ولأمر اللّٰه للمؤمنين بالتواصي بالبر والتقوى وبالحق والصبر ونصيحة لله ورسوله وخاصة المسلمين وعامتهم، قصدنا على تقرير بعض الأمور تعليقا على: «حادثة الرياض».

أولا: أننا ندين حادث التفجير الذي وقع بالرياض، ونؤكد تحريمه وأنه مخالف للشريعة ومصلحتها، وأي معالجة للحديث يجب أن تكون منطلقة من إدانة صريحة وواضحة لا لبس فيها لهذا العمل الشائن المحرم.

وهذه البلاد هي مأزر للمسلمين وقد تقرر عند الفقهاء أن من دخل بلدا من بلاد المسلمين على قدر من الأمان أو العهد حرم دمه ولو كان عهد الأمان فيه مخالفة لبعض مسائل الشريعة.

إن الشريعة جاءت بالبيان والهداية وهي واضحة التقرير بينة الدلائل، ومن شعارها

الجهاد ومن أنكره فقد رد صريح الشريعة إلا أنِ الجهاد باب واسع في الفقه، وله أحكام وشروط لا بد من اجتهاد علماء المسلمين إذ أن باب الدماء ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: من أجل الأبواب وأعظمها حرمة عند اللَّه ورسوله والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب وما فيها من الوعيد الشديد على المعتدين أمر معروف، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣] وقوله: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»(١).

وفتح باب التأويل في هذه المسألة يترتب عليه اضطراب الأمن، وحصول المقت، وضياع مصالح الناس، وقد عد اللَّه الأمن من نعمه العظمى التي امتن بها على عباده خصوصا في هذه البلاد الفاضلة التي جعلها مهوى أفئدة المؤمنين: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش].

وجعل اللَّه تعالى زوال الأمن من عقوباته على من كفر بأنعمه: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وفي هذا البلد ككل بلد فئات شتى متنوعة في انتساباتها الإقليمية والقبلية والمذهبية، فإذا اختل الأمن أقبلت كل طائفة على مصالحها الخاصة، وحصل الإحتراب الداخلي.

إن من أعظم المخاطر أن تتسع دائرة الانشقاق في المجتمع، وأن يجد الناس أنفسهم في مواقف متقابلة يتداخل فيها الجانب الشرعي بالقبلي بالمناطقي

(١) رواه البخاري (٣١٦٦).

بالشخصي، وهذه هي الفتنة بعينها: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنعام: ٦٥].

كما أن نشر الرعب والترويع في أوساط المجتمع يعد فسادا عظيما ولذا صح عن رسول اللّهﷺ أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»(١).

ومن المنكر والزور وقوع بعض وسائل الإعلام في ربط هذه الأعمال بالمفهوم الشرعي للجهاد إتباعا لما تعمد وسائل الإعلام الغربية من الخلط المتعمد والتوسع في الاتهام وتعميم الأحكام بلا بينة بقصد التزييف والتشويه.

ثانيًا: إن أعداء الإسلام في الخارج ـ أيا كان مقامهم وموضعهم ـ يتربصون بنا الدوائر، ويحاولون افتعال معركة ضد المسلمين ليتسنى لهم التحكم مستقبلا في فصل الأمور وتسييرها كما يريدون والواقع أصدق شاهد.

ولا يخفى أن أي عمل يجر تخريبا وتسويغا ـ ليطأ العدو أرض الإسلام عنوة ـ هو من الفساد.

ثالثًا: باتفاق العلماء أن العمل إن كان خطأ فلا يصححه حسن النية، والقصد بل لا بد من علم صحيح على السنة مع نية صالحة.

والغيرة على الدين لها قدر لا يفتات به على الشريعة، والقتال في مكة تأخر تشريعه ثلاث عشرة سنة حفظا لمادة الإسلام، ومعلوم أن شر قريش والكفار على المسلمين لما كانوا بالمدينة ومع ذلك لم يشرع القتال بمكة ومعلوم قضاء اللّه ورسوله ﷺ في صلح الحديبية، وإننا نخاف على مادة الإسلام في هذه البلاد من الشر الذي يتربص به من يتربص من الكفار والمنافقين، مع الإيمان بأن اللّه حافظ دينه وما بعث به نبيهﷺ.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٠٤) وقال الألباني: صحيح.

رابعًا: من هنا فإننا ندعو المسلمين في هذه البلاد، ولا سيما أصحاب المسؤولية العليا إلى: معالجة الحدث بالحكمة والاعتدال والبعد عما تقع بسببه محاربة لبعض الشباب وكما تقرر، فإن الحكمة والعدل هما ميزان الحق والقضاء في الشرع فنحن أمام مشكلة لا بد من معالجتها وأمام فهم بحاجة إلى توجيه إن لم يتوله الفاقهون للإسلام وواقع الأمة من النصيحة لها ولشبابها تولاه الغششة والمغرضون.

خامسًا: نؤكد على خطورة نقل المعركة داخل هذه البلاد فهي حصن الإسلام ومنطلق دعوته، وننبه العلماء وطلبة العلم إلى ضرورة بيان ما في هذا من الشر وإشاعة الفساد.

كما أننا نرى: أن هذا الحدث لا يجوز أن يستغل في إثارة الحرب على مناهج التعليم وأجهزة القضاء والشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد، وعلى المسئولين منع الأقلام المتطرفة المستغلة للأحداث في مصالح خاصة وتصفية حسابات تؤثر في وحدة المجتمع، وتعمل على استفزازه.

إن مناهج هذه البلاد هي التي خرجت جميع المتعلمين في المملكة ولم يذهب الناس بها مذهب شر فمعالجة هذا الأمر تكون لعلماء الشريعة وأهل التخصص الذين سلمت صدورهم على المسلمين من رجال التربية وعلم الاجتماع وأمثالهم.

سادسًا: التدين حاجز عن العدوان ولهذا قال ﷺ: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن»[1].

ولولا الدين وعصمته لاضطرب أمر الناس وأمنهم ولهذا فالذين يحاولون ربط هذا الحادث بالتدين أو بالمؤسسات القائمة في المجتمع ـ إدارية كانت أو علمية أو تربوية ـ فهم يجادلون بغير الحق، ويريدون توسيع دائرة الصراع، والواجب عزل الحدث في إطاره الخاص والتعامل مع الأزمة بمسؤولية وواقعية.

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٦٩) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال الألباني: صحيح.

سابعًا: وإذا كانت الأحداث معتبرا فعلينا السعي في تحويل المحنة إلى منحة بمراقبة النفس والعودة الصادقة إلى الله، وتحكيم شريعته في كل شيء ونشر لواء العدل بين الرعية، وفتح باب الحوار الهادئ بعيدا عن المخاوف الأمنية والتحفظات، وتمكين الناس من التعبير عن آرائهم وتحمل مسؤولياتهم ضمن دائرة الشريعة، وتحقيق مبدأ الشورى والمشاركة والرد عند التنازع إلى فقه الشريعة وحفظ حقوق الإنسان المادية والمعنوية، ومحاسبة كل من يعتدي عليها كائنا من كان، فالمجتمع الغادل محفوظ ـ بإذن اللَّه ـ من الزعازع والزلازل وإن وجدت تمكن من التغلب عليها وتجازوها.

ويجب على رجال الحكم والعلم نشر العلم والشريعة، وتمكين أهلها من أداء دورهم في التعليم والتربية وتصحيح الأخطاء ودفع ما ينكر من الأقوال والأفعال.

وندعو الشباب المخلص الغيور إلى تحمل مسؤوليته في الحفاظ على مكتسبات بلده ودعوته. والتنبه للمخاطر الجدية المحدقة التي لا يمكن تجاوزها إلا بوحدة الصف الداخلي وانسجامه تحت مظلة الشريعة وما تقتضيه من المناصحة والمصارحة: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر].

ثامنًا: الموقف من الإدارة الأمريكية ورفض سياستها التعسفية الاستعلائية الانفرادية ليس حكرا على بلد متدين كالسعودية، ولا على دول عربية ولا إسلامية، فالكراهية لتلك السياسات الفاسدة تتنامى في سائر أنحاء العالم الإسلامي وهو أنه المستهدف الأول بدينه وثقافته وأرضه وخيراته ومنهج حياته كما هو مشاهد للعيان.

لقد تجاوز الأمريكيون الحد في الاستخفاف بالشعوب وتجاهل إرادتها، ومع هذا فإن من الحكمة القول: إن الإدارة الأمريكية ـ أو بعض متطرفيها ـ قد يطيب لهم اضطراب الأمن في أي بلد إسلامي؛ لأنه قد يمنحهم ذريعة حاضرة أو مستقبلية في التدخل بحجة المتابعة الأمنية، أو الحفاظ على المصالح أو إغلاق هذه المؤسسة، أو تلك، وقد تتطور الأمور بشكل لا يمكن التحكم فيه.

وندعوا أنفسنا وإخواننا إلى تقوى اللَّه والبصيرة في الدين ومن أشكل عليه شيء من خاصة المسلمين وعامتهم فليلتمس حكمه في كلام اللَّه ورسوله وليعتبر ذلك بفقه الأئمة وليرجع إلى أهل العلم والبصيرة والفقه مع الحذر من الأفكار المنحرفة التي تمهد للعدوان على الدماء والأموال والأعراض بالشبه والتأويلات الباطلة.

حفظ اللَّه للمسلمين دينهم، ودنياهم، ووحدتهم، وأمنهم، إنه جواد كريم، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

❑ **الموقعون على البيان:**

إبراهيم بن عبداللَّه الدويش «أستاذ الحديث في كلية المعلمين الرس»، أحمد بن سعد حمدان الغامدي «أستاذ الدراسات العليا جامعة أم القرى»، أحمد بن سليمان بن علي الفاجح «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام»، أحمد بن محمد الحصيري «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام» أحمد بن موسى السهلي «رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالطائف»، حمد بن إبراهيم الحيدري «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام»، حمود بن غزاي الحربي «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام فرع القصيم»، خالد بن عبداللَّه المصلح «المحاضر في جامعة الإمام في قسم الفقه»، خالد بن على المشيقح «أستاذ الفقه في جامعة الإمام فرع القصيم»، سامي بن عبدالعزيز الماجد «عضو هيئة التدريس في كلية الشرعية في الرياض»، سعود بن عبداللَّه القنيسان «عميد كلية الشريعة في الرياض سابقا» سفر بن عبدالرحمن الحوالي «رئيس قسم العقيدة في جامعة أم القرى سابقا» سلمان بن فهد العودة «المشرف على مؤسسة الإسلام اليوم»، سليمان بن حمد العودة «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام في القصيم»، الشريف حاتم بن عارف الحولي «أستاذ الحديث في جامعة أم القرى»، الشريف حمزة بن حسين الفعر «أستاذ الأصول في جامعة أم القرى»، صالح بن عبدالعزيز التويجري «أستاذ العقيدة في جامعة الإمام فرع القصيم»، صالح بن محمد السلطان «أستاذ الفقه في جامعة الإمام»، صالح بن محمد

الونيان «رئيس قسم الفقه في جامعة الإمام سابقا»، عايض بن عبدالله القرني «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقا»، عبدالرحمن بن علوش المدخلي «أستاذ الحديث في كلية المعلمين في جيزان»، عبدالعزيز ابن إبراهيم الشهوان «أستاذ العقيدة في جامعة الإمام»، عبدالله بن إبراهيم الطريقي «أستاذ الثقافة الإسلامية في جامعة الإمام»، عبدالله بن صالح الحمود «خطيب جامع»، عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين «عضو إفتاء متقاعد»، عبدالله بن عبدالله الزايد «مدير الجامعة الإسلامية سابقا» عبدالله بن علي الجعين «أستاذ الحديث في جامعة الإمام سابقا»، عبدالله بن فهد السلوم «داعية»، عبدالله بن محمد الغنيمان «رئيس قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية سابقا»، عبدالله بن وكيل الشيخ «أستاذ الحديث في جامعة الإمام»، عبدالمحسن عبدالرحمن القاضي «خطيب جامع»، عبدالوهاب ابن ناصر الطريري «المشرف العلمي على مؤسسة الإسلام اليوم»، علي بن إبراهيم اليحيى «رئيس قسم السنة في جامعة الإمام سابقا»، علي بن عبدالله الجمعة «رئيس قسم السنة في جامعة الإمام فرع القصيم»، علي حسن عسيري «أستاذ العقيدة في جامعة الملك خالد»، عوض بن محمد القرني «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام سابقا»، محمد بن سعيد القحطاني «أستاذ العقيدة في جامعة أم القرى سابقا» محمد ابن صالح الرحيم «القاضي في محكمة الليث»، محمد بن صالح الفوزان «عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام»، محمد بن عبدالله المحيميد «عضو هيئة التدريس في قسم الفقه في جامعة الإمام في القصيم»، ناصر بن عبدالكريم العقل «أستاذ العقيدة في جامعة الإمام»، ناصر بن محمد آل طالب «القاضي في المحكمة الكبرى في عرعر» هاني بن عبدالله الجبير «القاضي في المحكمة الكبرى في جدة» وليد بن عثمان الرشودي «أستاذ الدراسات الإسلامية في كلية المعلمين في الرياض»[1].

---

(١) انظر: «استراتيجية تفجيرات القاعدة» ـ الأخطاء والأخطار» لقادة الجماعة الإسلامية بمصر ص ٣٢٣ ـ ٣٢٨ ـ مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.

أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما جرّته من ويلات على المسلمين

أتت تفجيرات القاعدة لبرجي مركز التجارة العالمي في نيويورك في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، لتكشف عن استراتيجية «القاعدة» وجاءت الأحداث وتوالت بعد ذلك التفجيرات في بالي في أندونيسيا في أكتوبر ٢٠٠٢م، ثم في مدينتي الرياض والدار البيضاء في مايو ٢٠٠٣م، لتكشف لمن كان غافلا عن خطورة وخطأ هذه الاستراتيجية وازداد مأزق الأمة الإسلامية وتعاظمت أزمتها، وتكالب عليها الأعداء واجتمعوا وأحدقت الأخطار بأقطارها والتهمت منها ما التهمت.. وسالت دماء الأبرياء بدون وجه حق.. يكفي أن تعرف أن ٢٥٪ بالمائة ممن قتلوا في أحداث سبتمبر كانوا من المسلمين، وتوالت بعد ذلك النكبات فوق رؤوس المسلمين، وكان أسوأ الآثار الوخيمة التي نجمت عن تلك الأحداث انهيار الدولة الإسلامية الوليدة في أفغانستان وأُبيدت قرى بأكملها في أفغانستان، وكان ما كان مما تذرف لأجله المآقي الدماء بدل الدموع.

كما أدّت هذه الأحداث إلى عولمة الملاحقة الأمنية ليس بالنسبة للقاعدة، وإنما بالنسبة للعديد من الحركات الإسلامية عبر العالم التي شملتها القائمة الأمريكية للحركات الإرهابية.

ومن النتائج السيئة أيضًا: الإضرار بقضايا الأقليات الإسلامية بالخلط المتعمّد بين حركات المقاومة للاحتلال والإرهاب.

ففي الشيشان سعت روسيا بوصم الحركة الشيشانية الساعية للاستقلال بالإرهاب، وفي كشمير جاءت الهند الفرصة سانحة كي تمارس نفس المنطق الروسي بالشيشان.

وأفسحت هذه الأحداث الباب واسعًا أمام إسرائيل، قال بنيامين نتنياهو رئيس

وزراء إسرائيل الأسبق «يؤسفني أن يحتاج العالم الحرّ كل هذا العدد من الضحايا لكي يتفهم حقيقة المعركة التي تخوضها إسرائيل في الشرق الأوسط باسم الحضارة الغربية والعالم المتنوّر في مواجهة قوى الشر والظلام ممثلة في قوى إسلامية متطرفة تريد أن تعيد العالم إلى العصور الوسطى»، هدف هؤلاء واضح وجليّ، وهو استغلال الحرية التي تمنحها الديموقراطيات الغربية لكي يتمكن من ضربها والقضاء عليها، إنكم ستدركون سريعًا أن إسرائيل هي التي تخوض الحرب نيابة عن الغرب ودفاعًا عن قيمه ومبادئه.

وتعرضت الجاليات والأقليات الإسلامية في أوربا وأمريكا لمضايقات وابتلاءات.

فقد نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٠٣م ص ٤ ما يلي: جاء في التقرير الذي أعدّه مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية «كير» أن السلطات اعتقلت ٧٢٨ مسلمًا وعربيا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تعّرضوا خلال اعتقالهم للاعتداء اللفظي والجسدي وإعاقة اتصالهم بأسرهم ومحاميهم، وقد قامت وزارة العدل الأمريكية أيضًا باستجواب ٨ آلاف مسلم وعربي، وأخضعت نحو خمسين ألف مهاجر مسلم وعربي للتسجيل الإجباري لدى إدارة الهجرة.

وتكالبت كل قوى الشر الصليبية وغيرها ووحوش الغاب في عصرنا وعالمنا الحديث للترويج لدموية الإسلام، ووصمه بالعنف والإرهاب.

فقال وزير العدل الأمريكي: إن اللّه في الإسلام يطالبك بإرسال ابنك ليقتل من أجله أما في المسيحية فالرب يرسل ابنه ليُقتل من أجلك» ا. هـ.

وفي أوربا كانت تصريحات رئيس الوزراء الإيطالي بيرل سكوني أشد عدائية حين قال: «لقد قرأت أشياء عن الإسلام ووجدت ما قرأت سخافات لا يمكن مقارنتها أو وضعها على مستوى حضارتنا الأسمى من الأخرى، علينا أن نكون فخورين بما لدينا وأن نعرف أن حرية الأفراد لا تقرها تعاليم العالم الإسلامي الذي

يقف محلك سر منذ ١٤٠٠ سنة مضت والمثال الذي يدل على ما أرى أحوال المرأة بالعالم الإسلامي.. إن الإسلام ومناهضي العولمة أعداء لأسلوب حياة العرب، ويجب أن نمد يد العون إلى الدول العربية المعتدلة، ومساعدتها بمبادرات محددة حتى تتغلب على التطرف الديني».

وقال: «من واجب الغرب أن يفرض قيمه ولو بالقوة على الشعوب وإن الغرب قد قام بذلك بالفعل في العالم الشيوعي وقسم من العالم الإسلامي ولكن ما يزال هناك للأسف قسم متبق من العالم الإسلامي يعيش متخلفا ١٤٠٠ سنة» ا. هـ.

وبالإضافة لذلك فإن استراتيجية القاعدة ولدت مفهوما للجهاد يفتقر إلى الشرعية أو العقلانية؛ حيث تتم ممارسته بمعزل عن حساب القدرات المطلوبة أو المقاصد والمصالح المشروعة.

وكما أدت تلك الاستراتيجية إلى تعريض الهوية الإسلامية إلى عملية تغيير لصالح القيم والهوية الغربية؛ تبدت في المحاولات الخبيثة لتغيير المناهج التعليمية، أو فرض بعض الآراء الغربية في العديد من القضايا المتعلقة بالمرأة على وجه الخصوص[1].

وكم كان تعليق العامة أقرب ما يكون للمأساة واختصارها في جملة «القاعدة دمّرت برجيْن، وأمريكا احتلت بلدْين» إن العبرة يا إخوتاه برجحان المفاسد .. فلا قيمة لأي مصلحة في ظل هذه المفاسد العديدة.

إن القاعدة قدّمت مفهومًا للجهاد بعيدًا عن الانضباط بالضوابط الشرعية، أو الالتزام بترجيح المصالح على المفاسد وحساب المآلات ومراعاة القدرات، وهذا المفهوم يحتاج إلى ترشيد كي لا يكون الجهاد تضحية في غير ميدان أو فداء قبل الأوان.

إن الشجاعة المطلوبة ليست فقط في إبداء الرأي في وجه الحكّام أو وجه

---

(١) استراتيجية وتفجيرات القاعدة، ص ٨٦، ٨٧، ٨٨.

سياسات أمريكية أو إسرائيلية، فالشجاعة لا تكتمل إلا إذا كانت النصيحة في اتجاه الصف الإسلامي لترشيد أدائه وتصويب أخطائه.

وقد قال رسول اللّٰه ﷺ (انصر أخاك ظالما أو مظلوما» وعندما سُئِل كيف ننصره ظالما؟ قال: «أن تكفّه عن ظلمه»[1].

وكون الجهاد حكما شرعيا يرتب على الفور نتيجة هامة ألا وهي: أن ضوابطه ومجالاته وأحكامه التفصيلية وأسبابه وشروطه وموانعه سوف تُؤخذ من مشكاة الوحي لا من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة.

❑ للجهاد معانٍ متعددة متّسعة:.

«إن الجهاد عند إطلاقه يُراد به قتال الكفّار. وقد يُرادُ به مقاومة الشر والسعي في إبطاله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصوره المختلفة.

قال ابن القيم رحمه اللّٰه في بيان مراتب الجهاد: «فجهاد النفس أربع مراتب: إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها علي العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

والثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل اللّٰه من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى اللّٰه وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله.

ثم ذكر جهاد الشيطان مرتبتين في دفع الشبهات ودفع الشهوات ثم جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد المنافقين

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٤)، والترمذي (٢٢٥٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخص باللسان وجهاد الكفار أخص باليد. ثم جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه. قال فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، ومن لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق. ا . هـ. (زاد المعاد ٢/ ٣٩ ـ ٤٠) باختصار.

وتظهر فائدة تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم انحصاره في القتال ـ وإن كان القتال هو ذروة السنام لهذا الدين وهو المقصود في إطلاق الآيات والأحاديث ـ في معرفة أولويات العمل الإسلامي ومعرفة سبيل الأنبياء عمومًا، والنبي ﷺ خصوصًا في التغيير فإن الكثير من الناس ربما يدفعه تصوره القاصر عن مفهوم الجهاد إلى أعمال غير منضبطة بضوابط الشرع ليتخلص من ظنه تضييع الجهاد وقد غاب عنه أن واجب الوقت الذي هو فيه نوع آخر من أنواع الجهاد»[1].

❑ أولويات العمل الإسلامي في واقعنا اليوم: ـ

١ ـ الدعوة إلى الإيمان والإسلام؛ وإيجاد الطائفة المؤمنة، وأداء فروض الكفاية الممكنة: ـ

«الناظر في سنة الأنبياء الذين أمروا بالقتال يرى بجلاء أن أولويات العمل بدأت أولًا بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة ثم بإيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين ثم شرع القتال بعد ذلك، بل لا يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال إلا إذا سبقته هذه المقدمات. قال ابن القيم:

ولما كان جهاد أعداء اللَّه في الخارج فرعًا على جهاد العبد نفسه في ذات اللَّه كما قال النبي ﷺ: «المجاهدة من جاهد نفسه في ذات اللَّه والمهاجر من هجر ما نهى اللَّه عنه» كان جهاد النفس مقدمًا على جهاد العدو وفي الخارج أصلًا له فإنه

(١) مجلة صوت الدعوة ص ٢٢.

ما لم يجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في اللَّه لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج[1]. ا . هـ.

وليس المقصود من هذا تعطيل الجهاد بمعنى القتال إذا تعين بزعم تربية النفس وجهادها أو اشتراط العدالة في المجاهدين حتى يجاب عنه باتفاق العلماء على وجوب القتال على الفسقة والاستعانة بهم إجماعًا كما يقول البعض ـ بل المقصود بيان حقيقة كونية وسنة شرعية لا يمكن أن يقوم الجهاد إلا بها وقد سار عليها الأنبياء وأصحابهم فلا بد لنا ونحن نحدد للصحوة أولوياتها وعملها في واقعنا المعاصر أن نسير على منهجهم ولا يغيب عنا أن جيوش الصحابة والتابعين لم يكن أكثرهم حديثي الإسلام أو من الفساق والمنافقين ـ حاشاهم من ذلك، بل هم بحمد اللَّه أكمل الأمة إيمانًا وأكثرهم علمًا وأحسنهم عملًا، وبهذا نصرهم الله. قال البخاري في صحيحه: باب عمل صالح قبل القتال. وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. ولا شك أن حالة الضرورة غير حالة الاختيار، وحالة إحياء الأمة من رقدتها الطويلة وبعثها من تحت سلطان عدوها غير حالة الدفع عن الأمة القائمة إذا نزل بها عدوها ـ إذ لا يستجيب لداعي الجهاد بل لكل دواعي طاعة اللَّه في حالة الرقاد إلا من استجاب للإيمان والالتزام أصلًا، ولا يقوم الحق ومنه الجهاد إلا بقيام الطائفة المؤمنة أولًا فإذا قلنا للناس الآن أن أولي الأولويات في الوقت الحاضر هو إعداد العدة العسكرية (ونحن لا نشك في وجوبها مع القدرة) ولكننا نعلم مقدار قوة المؤمنين المتواضعة على ذلك ونعلم كذلك بُعد شباب الأمة ورجالها عن الالتزام بدينهم أصلًا ونعلم ما يترتب على ذلك من أمور ربما تودي بالدعوة من أصلها ـ مع أن الإعداد المادي ربما لا يستغرق إلا أسابيع أو شهورًا إذا استجاب المرء لداعي الإيمان والالتزام إذا قلنا هذه هي أولى الفرائض وأوجب الواجبات وأن من لا يقوم به خائن لأمته ودينه كان ذلك خلطًا في الموازين، وقلبًا

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٨.

لسنن الأنبياء الشرعية ومخالفة لسنن اللَّه الكونية.

وإن كان لا بد لنا أن نستحضر من هذا المقام تربية المسلمين على روح البذل والجهاد ـ بصوره ومراتبه المختلفة ـ وتعريفهم بحقيقة صراعهم مع الباطل وحب الجهاد في سبيل اللَّه والشوق إليه فإن ذلك من لوازم الإيمان كما سبق بيانه.

وتحت عنوان «ليس الجهاد هو الخروج على الحاكم[1] فقط قال الدكتور سعيد عبدالعظيم في كتابه القيم «تحصيل الزاد»

تبين لك سعة وشمول معنى الجهاد فهو كما قال ابن القيم، أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.

فجهاد النفس: مقدم على جهاد العدو، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكن جهاد عدوه والإنتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله» فالجهاد يشمل الجهاد باليد والسلاح ويشمل الجهاد بالكلمة واللسان والقلم ويشمل الجهاد بالقلب، ويشمل كل أنواع الطاعات والكف عن المعاصي ففي هذا جهاد للنفس والشيطان وهو أصل الجهاد كما قال ابن القيم. وقد بينا الهدف من الجهاد وفي هذا يقول الشيخ ابن باز ـ حفظه اللَّه ـ «الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعا هو تبليغ دين اللَّه ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور وإعلاء دين اللَّه في أرضه وأن يكون الدين لله وحده» ومن هنا تكون الدعوة إلى اللَّه جهادا بكل معاني الجهاد. ولهذا قال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق: «والدعوة السلفية جهاد بكل معاني الجهاد ولرد الحق إلى نصابه، وجعل الدين لله وحده، وتخليص الأمة من هذا الشرك الأكبر والكفر البواح الذي استشرى فيها وذلك لتكون كلمة اللَّه العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ولا تكون كذلك في واقع الناس إلا إذا

(١) إذا كان الحاكم مسلما فلا يجوز الخروج عليه، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

كان الحكم لله وحده والتشريع لله وحده كما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، ووفق ما يجتهد فيه أئمة العصر من المسلمين ليتوصلوا إلى ما يرضي اللَّه ويوافق شريعته، وتخليص الأمة من هذا الشرك بالبيان والدعوة والجهاد» وبين أن هذه القضية هي إحدى قضايا المعتقد السلفي.

ولا يخفى علينا أن قضية الحكم بما أنزل اللَّه هي إحدى أصول دعوة التوحيد، وكما قال عثمان رضي الله عنه: «إن اللَّه ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». وفي الحديث: «لتنقضن عرى الإِسلام عروة عروة. فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة» (أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه). وكان من جراء ذلك أن أحكم الطوق حول عنق هذه الأمة وتمكن الأعداء منها والسيطرة عليها.

في وضع كمصر ـ الآن ـ أرى أن السبيل لإقامة المجتمع الإسلامي والعمل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، يتطلّب مقادير كبيرة من الصبر واليقين، والإلمام بالشرع والواقع من حولنا، والتعرّف على طبيعة النفس والخصوم فالمجتمع بما فيه من أمراض ينبغي أولا معالجتها كما أنه بصورته الحالية لا يتقبل بسهولة أحكام الشريعة، لذا لا بد وأن ننهض جميعًا بواجب الدعوة إلى الله، وهذا هو الاتجاه الذي لا يتجاوز إمكانات العاملين ويتسع لكل الجهود المخلصة، وبه تكون تهيئة نفسية المجتمع ليقبل أحكام الشريعة وإلا كان مفرزة للأفكار، فالدعوة هي السبيل وإلا كيف يمكن الحكم على الناس وقد اختلط أمرهم بعد غلبة أنظمة الباطل!! يقول الأستاذ المودودي ـ رحمه اللَّه ـ عن المسلم الذي يجد نفسه واقعًا تحت تسلط نظام الباطل: «الحق أنه لا يكون أمامه إلا طريق واحد وهو أن يدعو الناس كافة ـ إلى منهاج الحياة ـ الذي يرضى به الرب تبارك وتعالى... إلى أن قال: هذا ما أراه مقتضى الدين الإلهي حسب ما رزقني اللَّه من معرفة كتابه العزيز وسنة رسوله الكريم ﷺ، وهذا ما يتطلبه الكتاب العزيز وهذه هي سنة الأنبياء والرسل، وإني

على مثل اليقين من ذلك ولا أراني متزحزحًا عن هذه العقيدة وهذا الرأي ما دام كتاب اللَّه يؤيدني وسنة الرسل الكرام من ورائي تأخذ بيدي تحفزني للعمل والجد» (الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية ص ٢٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى جـ ٢٨، ص ٢٥: «واللَّه تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ : بالحجة والبيان، وباليد واللسان، هذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد، قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ و(سورة الفرقان) مكية: وإنما جاهدهم باللسان والبيان ولكن يكف عن الباطل، وإنما قد بين في المكية: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ » ا. هـ. إن إقامة المجتمع الإسلامي الذي يتحاكم بشرع الله، مع وجود هذه الردة الهائلة وهذه الصياغة الرهيبة لعقول أبناء المسلمين، لا يتصور قيامه بين عشية وضحاها وبجهود مائة فرد أو ألف فرد، فالأمر أعظم من هذا وهذا يحتاج إلى عمل متواصل وصبر كبير وسنين طويلة في التربية والتعليم مع نشر الإسلام الصحيح والتعاون الكامل في ذلك بين جميع العاملين طبقًا لما كان عليه رسول اللَّه وصحابته الكرام.

*وأرى أن نقطة البدء التي منها يبدأ التحول هي أن نوقف الإنهيار في أنفسنا فإذا تحولنا إلى مسلمين حقيقيين كما يريد الإسلام تحول بنا مجتمعنا وتحول بنا العالم بإذن الله، لا بد وأن نحقق في أنفسنا وفي مجتمعنا الصغير منذ الآن كل ما نريد أن نحققه في حياة المسلمين في المستقبل، فالإنسان قد لا يملك أمر غيره ولكنه يملك أمر نفسه فلماذا لا يبدأ بها؟ ولماذا لا يحقق فيها ما يدعو إلى تحقيقه في الناس؟ والجماعة منا كذلك لا تملك أمر سواها، فالسبيل إلى مرضاة اللَّه وإلى خير الدنيا والآخرة أن نبدأ بها حتى نحيا عالم الحقائق عالم الكلام والأسماء وحتى لا نتكلم بألسنتنا عن الإسلام ونعيش بواقعنا الجاهلية ولا ندري كيف يتحقق بنا

الإسلام حينئذ!! إنها لمسئولية ضخمة كتب اللَّه أن نحملها وليس لنا خيار فإن أردنا الصبر والجنة فعلينا بسلوك طريق الأنبياء والمرسلين[١]. ا. هـ.

❑ موانع القتال: ـ

هناك موانع للقتال نلخصها هنا: ـ

*** المانع الأول: إذا غلب على الظن أن الجهاد لن يحقق المصلحة التي شُرِع من أجلها.**

*** المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلائق.**

فهداية الناس هي المطلوب الأسمى، بل إن غالبية رسل اللَّه لم يؤمروا بقتال ولا قاتلوا أقوامهم، إنما هو البلاغ والدعوة وإقامة الحجة والمجادلة بالتي هي أحسن وأيضًا ظل رسولنا ﷺ بضع عشرة سنة يدعو بمكة ولا يؤذن له بقتال ولو دفاعًا أو ردًّا لعدوان، ولما أذن له في القتال ظلت مهنة الدعوة منوطة به جنبًا إلى جنب مع الجهاد. وإسلام رجل واحد أحب إلينا من قتل ألف كافر.

أي إذا كانت كل من الدعوة والجهاد في موطن ما يؤديان إلى المطلوب من هداية الخلائق فلا شك في أن الدعوة تُقَدمُّ في هذا المضمار ويكتفى بها. وفيما ذكرناه آنفًا الدليل على ذلك. أما لو كان الجهاد غير مؤد إلى المطلوب بل يؤدي إلى عكسه أو لا يؤدي إلى شيء أصلًا.. وكانت الدعوة هي العلاج الناجح فالدعوة وحدها هي الواجبة وهي الفريضة التي لا تزاحمها فريضة أخرى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذا الحال واجبًا.

ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة».

وتاريخ الدعوة في صدرها الأول يوضح ذلك في شخص الصحابي الجليل

---

(١) تحصيل الزاد ص ٩١ ـ ٦٣.

عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه

فقد استمهل عدي بن حاتم ـ سيد طيئ الذي ثبت على إسلامه ـ خالد بن الوليد أياما حينما أراد مداهمة قبيلة طيئ وكانت ارتدت عن الدين. وقد أفلح عدي في ذلك ونجح في إعادة خمسمائة فارس من بطن الغوث وهو بطن من طيئ.

فقال له خالد: يا أبا طريف ـ وهذه كنيته ـ ألا نسير إلى جديلة «وهي البطن الآخر من طيئ» قال عدي: يا أبا سلمان لا تفعل أقاتل معك بيدين أحب إليك أم بيد واحدة؟. قال: بل بيدين.

قال: فإن جديلة إحدى يدي فكف عنهم خالد بن الوليد فأتاهم عدي فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا، فحمد الله على ذلك. فكان عدي أبرك رجل على قومه وقالوا لخالد: نحن لك حيث أحببت.

لقد شرع الإسلام الجهاد والقتال ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وهذا هو الهدف الأسمى للجهاد، فإذا أصبح الجهاد والقتال نفسه محدثا للفتنة في الدين ومانعا من تعبيد الناس لربهم وصادا للناس عن دعوة الحق ومؤيدا للقبض على الآلاف من الشباب المسلم ومنع الدعوة إلى الله ومنع كل مظهر من مظاهر الإسلام وإطفاء جذوة الدين في قلوب الشباب المسلم الصغير وتخويف كل من يدعم الإسلام ودعوته بنفسه أو ماله أو جهده أو جاهه.

إذا أصبح الجهاد والقتال كذلك فقد خرج عن مقصوده الأسمى ولا بد من وقفة حازمة لتصحيح مساره قبل أن تحترق بلاد المسلمين كلها وتحتل كلها بعد أن حرمت ساحة هذه البلاد من دعوة نقية صافية.

إن القتال إذا لم يحقق مصلحة ولم تكن له ثمرة سوى سفك دماء من يحرم سفك دمه ولم تكن له نتيجة سوى تفتيت الأمة الإسلامية وإضعافها أمام أعدائها الحقيقيين وزرع الخوف في نفوس شبابها الصالح والزج بالآلاف منهم في السجون في كل مكان حيث يذوقون ويلات الذل والهوان والعذاب.

إن القتال إذا لم تكن له ثمرة سوى الخوف من كل ما يمت للإسلام بصلة وتعطيل الدعوة إلى الله، وإذا كان القتال بهذه الصورة؛ فإنه يلحق بقتال الفتنة الذي ينبغي علينا جميعا السعي إلى اجتناب المشاركة فيه والسعي إلى وقفه وتصحيحه.

إن الجهاد للجهاد أو القتال للقتال هو نموذج خاطئ للجهاد وهو فهم سقيم لهذا الغرض العظيم من فرائض الإسلام .. وللأسف فإننا نراه ورأيناه كثيرا في هذه الأيام .. رأيناه في أحداث الحادي عشر من سبتمبر .. ورأيناه في تفجيرات جزيرة بالي بأندونيسيا .. ورأيناه في تفجيرات الرياض وتفجيرات الرباط .. ورأيناه في حادث الأقصر بمصر من قبل.. ورأيناه في أمثلة كثيرة.

فماذا جنى الإسلام والمسلمون من تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر سوى الخراب والدمار وضياع دولة إسلامية هي أفغانستان وضياع طالبان نفسها بل واحتلال أفغانستان التي استعصت زمانا على الاحتلال السوفيتي .. وكانت البداية لاحتلال العراق..

وماذا جنينا من تفجيرات جزيرة بالي بأندونيسيا سوى النكسات الكبرى التي حلت على كل ما يمت للإسلام بصلة في إندونيسيا والزج بالمئات في السجون ومنع كل ما هو إسلامي.

المانع الثالث: وجود مسلم في صفوف المشركين: ـ

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذْ لا يُمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن.

المانع الرابع: العجز أي عدم القدرة: ـ

قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقال ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال جل ذكره: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد أجمع علماء المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلى يومنا هذا على أن مناط التكليف هو القدرة. وأن العاجز غير مكلف أصلًا.

أي: أن الشارع لم يخاطبه بما يعجز عنه من أمر أو نهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقيدَ الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة فقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

قال الشاطبي رحمه الله: إن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به. فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعًا.

وقال ابن عابدين في حاشيته الشهيرة «رد المختار»: يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين إذا غلب ظنه أنه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم.

وقال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي في شرحه على تنوير الأبصار المعروفة بالدر المختار ما نصه: .. «ولا بد» لفريضته «من» قيد آخر وهو «الاستطاعة».

وقال صاحب تنوير الأبصار: وشرط لوجوبه القدرة على السلاح أضاف ابن عابدين في حاشيته «وعلى القتال وملك الزاد والراحلة .. إلى أن قال: وإلا سقط الوجوب؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة فتأمل».

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه وذكره العلماء من العجز وعدم القدرة وعدم مكافأة

العدو في السلاح ونحوه يصلح حجة على إسقاط وجوب الجهاد لا مانعًا منه.

وفرق بين الاثنين كبير، لأن العجز يمنع الوجوب لكنه لا يحظر الفعل فلعلكم وهمتم إذ جعلتموه مانعًا يحظر الفعل.

قلنا: ليس في جعله مانعًا وهم وذلك لأن الجهاد من الأمور الخطيرة إذ فيه تُستحل دماء وأموال بل وأبضاع.

وتحدث فيه غالبا نكايات شديدة في طرفى القتال كليهما.

فإن أقدم عليه البعض مع عجزهم وعدم قدرتهم فسيكون تحت ذلك ومن جرائه مفاسد عظيمة وفتن شديدة وهلكة للمسلمين. فمن ثم لا عجب إن جعلنا العجز مانعًا لا لذاته بل لما يترتب عليه.

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في مؤلفه القيم: «فقه السيرة» أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أي نكاية في أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم فينبغي أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس لأن المصلحة المقابلة وهي مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع ويقرر العز بن عبدالسلام حرمة الخوض في هذا الجهاد قائلًا: «فإذا لم تحصل النكاية وجب الإنهزام لما في الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة».

قلت: القائل هنا هو الدكتور البوطي ـ وتقديم مصلحة حفظ النفس هنا من حيث الظاهر فقط. أما من حيث الحقيقة فإنها في الواقع مصلحة دين إذ المصلحة الدينية تقتضي في مثل هذه الحال أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكي يتقدموا ويجاهدوا في الميادين المفتوحة الأخرى.

وإلا فإن إهلاكهم يعتبر إضرارًا بالدين نفسه».

والخلاصة: أنه يجب المسالمة أو الإسرار بالدعوة إذا كان الجهر أو القتال يضر

بها. انتهى. والأمر كما قال[١].

❑ هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى الحسي:

سبق أن نقلنا كلام أهل العلم عن سقوط وجوب الجهاد عن الأعمى، والأعرج، والصبيان والنساء، والمرضى، وعادم الأهبة والنفقة، ونحوهم (راجع كلام النووي في المنهاج)، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية وما بعدها ـ فهل تقتصر صورة الضرر على ذلك كما حاول البعض قصرها على ذلك أم أنه عند غلبة الظن بحصول الأذى الجسيم على طائفة من المسلمين من هزيمة وقتل وسبي وأسر من غير مصلحة راجحة تدخل في هذا المعنى كذلك.

لا شك أن هذه الصورة داخلة في معنى العجز وقد سبق في المسألة السابقة في كلام العلماء على حالة الضرورة واحتمال نوع من الصغار فيها لدفع صغار أعظم منه.

وقد دلت آيات سورة الأنفال على جواز ترك القتال إذا كان العدو يزيد على ضعف المسلمين، قال تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾. روى ابن جرير عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين ومئة ألفًا فخفف اللَّه عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فكانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٩٨): الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى

---

(١) تصحيح المفاهيم ص ٦٦ ـ ٦٩.

بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم والحكم في هذا الباب لغالب الرأي، وأكبر الظن دون العدد فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقامونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عددًا منهم وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن يتحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد من الكفرة ومعه سلاح لا بأس أن يولي دبره متحيزًا إلى فئة.

قال النووي في روضه الطالبين: ١٠/ ٢٤٧: قال الجمهور: إذا التقى الصفان فله حالان أحدهما أن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلى المسلمين أو أقل فتحرم الهزيمة والانصراف إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

هذا الذي ذكرناه من تحريم الهزيمة إلا لمتحرف أو متحيز هو في حال القدرة أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفًا أو متحيزًا فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان أصحها تقوم.

ومن مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلًا فله الانصراف ومن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل هل له الانصراف وجهان الصحيح المنع.

الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلى المسلمين جاز الانهزام وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان أصحهما لا لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف والثاني نعم لأن اعتبار الأوصاف يعسر، ويجري الوجهان في عكسه، وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا ظفروا استحب الثبات، وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان قال الإمام: إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعًا وإن كان فيه نكاية فوجهان أصحهما يستحب ولا يجب.

وذكر ابن جزي الغرناطي المالكي في القوانين الفقهية نحوًا من هذا (١٢٨) -

ومما يعضد هذا قول موسى للإسرائيلي إنك لغوي مبين قال القرطبي: لأنه يشاد كل يوم من لا يقدر عليه.

وقول النبي ﷺ في حديث نزول عيسى بن مريم عن يأجوج ومأجوج «فأوحى اللَّه إلى نبي اللَّه عيسى إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرر عبادي إلى الطور».

فالواجب عن القتال تحرير عباد اللَّه المؤمنين وحفظهم لا مصادمتهم لعدو يصطلمهم ويهلكهم بغير مصلحة فالجهاد لا يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة اللَّه وإعزاز دينه وأهله بالنقض بقتل المسلمين وسبي نسائهم من غير مصلحة للمسلمين.

وأما قول من يقول أنه ليس بعد الكفر من مفسدة فهو أعظم المفاسد قلنا نعم هو أعظم المفاسد من جهة النوع أما من جهة الكم فالزيادة عليه بالصد عن سبيل اللَّه وأذية المسلمين مع استمرار الكفر وبقائه أعظم مفسدة وضررًا، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾، فكافر يؤذي المسلمين أشد خطرًا من كافر لا يؤذيهم[1]

وفي المسائل تفصيل ليس هذا محله.

ويعمل في كل وقت بما يناسبه من مراحل الجهاد.

لا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها، ولله في كونه سنين فراعها وإياك والعجلة وسفك دم الأبرياء فإن نجوت من مسائل الدماء فما بعدها أهون.

* * *

(١) مجلة صوت الدعوة، ص١٢ ـ ١٤، الاسكندرية.

لا وألف لا للخروج المسلح على الحكام المسلمين وسفك دماء الأبرياء

أسئلة جريئة وأجوبة صريحة

لمجموعة من علماء المملكة السعودية حول تفجيرات الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ **أَمَّا بَعْدُ:**

وقعت تفجيرات الرياض؛ فَفَزَّعَتِ القلوب، وَرَوَّعَتِ الآمنين، وَفَجَّعَتِ المؤمنين، وَأَلْقَتْ في روعهم الأسى وَالحزن.

لقد اندفع منفذوها سِرَاعًا يقصدون الموت؛ ليستطعموا به الحياة، وفعلوا فعلتهم يستروحون بها ريح الجنة، ويرجون أن تقربهم عند اللَّه زلفى، ولسان حالهم يقول: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ [طه: ٨٤]؛ فهي عندهم باب من أبواب الجهاد، وطريق من طرق الجنة.

ولئن ذهب أولئك وأفضوا إلى ما قَدَّمُوا، فإن الأفكار التي انطلقوا منها باقيةٌ ما بقيت منطلقاتها وأسسها الفكرية، وستجد لها أنصارًا وأتباعًا يحملونها؛ ليترجموها إلى أفعالٍ تُكرِّر المأساة، ليتكرر معها الشجب والاستنكار.

إنَّ مِنْ أخطرِ دلالات الحدث: أنه حدثٌ مصطبغ بصبغة الجهاد، متلبسٌ بلبوس التدين، وَمَنِ اصطبغتْ أفعاله بهذه الصِبْغَةِ فلا حيلة في صرفه عنها، إلا بمجاورته وإقناعه بخطإ استدلاله وخطورة فكرته، وهذا إنما يتحقق باستعراض أدلته وتمحيصها ومناقشتها.

وبالرغم من مرارة الحدث ودهشة الصدمة إلا أن كثيرين لم يتناولوا الحدث بما

يتناسب ودلالاته وخطورة آثاره، وإنما تناولوه بقدر ما في صدورهم من التغيظ وَالْحَنَقِ على فاعليه؛ ولذلك لم يجاوزْ تناولهم إياه لغة الشجب والاستنكار والتنديد والتبرؤ؛ فَبَدَا تعاملًا سطحيًا، خلوًا من الغوص إلى جذور المشكلة، وتلمُّسِ أسبابها ومعالجةِ فكرتها.

إنَّ الأعمال التخريبيَة التي يمارسها المراهقون في المرافق العامة قد يُجْدِي معها أسلوب التأديب والعقوبة، وقد لا تفتقر معالجتها إلى لغة الحوار؛ لأنها لا تلتبس بشبهة، ولا تحمل فكرة غير فكرة الانتقام والتعبير عما في النفس من التسخُّط والغضب، وقد تكون بدافع حُبِّ العبث والمشاغبة.

أما هذه الأعمال فهي تنطلق من فكرة لها طريقتها في حشد الأدلة وطريقتها في الاستدلال بها؛ لتنتج عملًا مصطبغًا بصبغة الدين، ولبوس التعبد والقربى؛ فلا بد للشبهة أن تُكْشَفَ، ولا بد للأدلة التي اسْتُنِدَ عليها أن تُنَاقَشَ، ولا بد لطريقة الاستدلال أن تُصَحَّحَ، ولا بد للعاطفة الإيمانية الصادقة أن تُفَرَّغَ حيث يصح أن تُفَرَّغَ.

وليس لنا طريق إلى ذلك إلا من خلال فتح نافذة الحوار الصادق الهادئ البعيد عن نغمة الإقصاء والتفكير والتنفير والمشاتمة.

ومن هنا كان لموقع (الإسلام اليوم) تعامله الخاص مع الحدث استشعارًا للمسئولية؛ فقد غاص موقع (الإسلام اليوم) للأعماق، وَسَبَرَ وَأَبْعَدَ النَّظَرَ، واستكشف ما وراء الحدث؛ فوقف على أسباب المشكلة، واستقصى أدلتها عند أصحابها.

وكانت له بذلك سابقةٌ انفرد بها؛ حيث فتح باب الحوار؛ فتلقى التساؤلات والاعتراضات في ذلك بتجرد وموضوعية وشفافية وسعة صدر، وأفسح المجال أمام تساؤلات واستفسارات زُوَّارِهِ ومتصفحيه؛ فوصلنا نحو من ثلاث مئة تساؤل واستدلال حول هذا الموضوع، وقد استوعب الموقع جميع تلك الأسئلة

والاستفسارات دون حذف شيء منها، أو إقصائه، أو تغييره ـ كَمَا وَعَدَ ـ، اللهم إلا ما كان منها مُكَرَّرًا متشابهًا، ثم جمعها في ثماني أسئلة جامعة لكل ما ورد، ثم عرضها على أصحاب الفضيلة المشايخ للإجابة عنها، وقد أجاب عنها جمع من العلماء؛ منهم:

١ـ د. خالد بن علي المشيقح. أستاذ الفقه بجامعة الإمام.
٢ـ أ.د. سعود بن عبدالله الفنيسان. عميد كلية الشريعة سابقًا.
٣ـ د. عبدالله بن وكيل الشيخ. أستاذ الحديث بجامعة الإمام.
٤ـ الشيخ عمر بن عبدالله المقبل. المحاضر بقسم السنة بجامعة الإمام.
٥ـ أ. د. ناصر بن عبدالكريم العقل. أستاذ العقيدة بجامعة الإمام.
٦ـ الشيخ هاني بن عبدالله الجبير. القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة.

ثم تَوَلَّى المكتب العلمي للموقع جمع الإجابات والتأليف بينها؛ وَمِنْ ثَمَّ عرضها في (خلاصة جامعة) تشتمل على أوجه الجواب كلها، مع مراعاة الاختصار.

ونرجو أن يكون هذا العمل مساهمةً في علاج المشكلة من زاويتها الفكرية ـ وَلَعَلَّهَا الأَهَمُّ ـ، وفتحًا لأفق الحوار الجاد المؤصل في قضايا غاية في الخطورة والأهمية؛ إذ هي قضية بلد الإسلام في أمنه واستقراره، سائلين المولى ﷻ أن يهدينا جميعًا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويجنبناه؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

المكتب العلمي

بموقع الإسلام اليوم

السُّؤَالُ الأَوَّلُ

ما الذي يجعل التفجيرات في الجزيرة عملاً إرهابيًا، وفي غيرها من بلاد المسلمين جهادًا وعملياتٍ استشهاديةً؟! لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تَبَعًا) في غير بلاد الجزيرة من الجهاد؟! وتفجير المباني في غير الجزيرة من الجهاد؟! أليست كلها بلادًا إسلاميةً؟!

فما الفرق بين عملية في فلسطين يموت فيها يهود ومخابرات يهود مع بعض الفلسطينيين وعملية هنا؛ أَعنِي من ناحية فقهية بغض النظر عن المصلحة؟ فلو بعد عشرين سنة صارت المصلحة في التفجير فهل يجوز؟!

الجَوَابُ

❑ يُجَابُ عن هذا السؤال من عدة وجوه:

الوجه الأول: الفرق بين التفجيرات في الجزيرة، والعمليات الاستشهادية في فلسطين والشيشان وأفغانستان هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون؛ فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئًا مما يعتبر نقضًا له، وربما لا يرضون بسياسة دولتهم ولا معاملتها للمسلمين؛ فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم؛ والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وأما الكفار في فلسطين والشيشان وأفغانستان فهم حربيون معتدون محتلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا امان، وإنما هم محاربون؛ ولذا فقتالهم بالوسائل الممكنة أمر مشروع، بل هو جهاد في سبيل الله؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، ولقول

النبي ﷺ كما ورد في النسائي (٤٠٩٥)، والترمذي (١٤٢١)، وأبي داود (٤٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: «مَنْ قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، وَمَنْ قُتِلَ دون أهله فهو شهيد».

فلا بد من التفريق بين أنواع الكفار؛ فإنهم على أربعة أقسام؛ هي:

ذميون، ومعاهدون، ومستأمنون، وحربيون.

فالذمي: هو من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبَّد.

والعهد: هو عقدٌ بين المسلمين وأهل الحرب على ترك القتال مدَّةً معلومةً.

والمعاهدون: هم أهل البلد المتعاقد معهم.

وأهل الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يَجْرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمن: فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه.

[الدر النقي لابن عبدالهادي (١/٢٩٠)، المبدع (٣/٣١٣، ٣٩٨)، كشاف القناع (٣/١٠٠)].

فالفرق بين الحربي والمعاهد: أن الحربي ليس بينه وبين المسلمين عقد ولا صلح، بخلاف المعاهد.

والفرق بين الذمي والمستأمن: أن الذمي هو من يقيم إقامة دائمة بأمان مؤبد، أما المستأمن فحربي دخل بلاد الإسلام لغرض متى انتهى ذلك الغرض خرج لبلده.

والمعاهد والذمي والمستأمن جميعهم معصومو الدم، لا يجوز الاعتداء عليهم ولا التعرُّض لهم. قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٤].

وعن عبدالله بن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ مرفوعًا: «مَنْ قَتَلَ معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» [أخرجه البخاري (٣١٦٦)].

وقد عاهد النبي ﷺ أصنافًا من المشركين كبني قريظة وبني النضير، وهادن

قريشًا في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وأن مَنْ جاء من قريش مسلمًا رده النبي ﷺ إليهم. وهذا كله معلوم في كتب السنة والسيرة.

أما الحربيون فجواز قتلهم ليس على الإطلاق، بل منهم مَن يجوز قتله، ومنهم مَن لا يجوز قتله إلا إذا قاتل بنفسه أو برأيه.

فكل حربي بنيته صالحة للقتال فهو من المقاتلة، سواء باشر القتال ضد المسلمين أو ساعد على قتالهم بماله أو رأيه أو مشاعره.

وأما من ليست بنيته صالحة للقتال كالنساء والصبيان والشيوخ والمعاقين ونحوهم ممن لا يعين على القتال بنفس ولا رأي، فإنه لا يُقْتَلُ؛ لنهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان؛ كما في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبدالله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، إلا إذا أعانوا الكفار على القتال، أو تترسوا بهم، أو لم يمكن التمييز بينهم؛ لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هُمْ مِنْهُمْ». [متفق عليه عند البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٥)].

فَتَلَخَّصَ أَنَّ: الذمي والمعاهد والمستأمن لا يُقْتَلُونَ، وأما الحربي فمن كان من أهل القتال جاز قتله، ومن لم يكن من أهل القتال فلا يجوز قتله إلا تبعًا.

إن من المتقرر لدى علماء الإسلام ـ وما نظن المخالفين ينازعون في ذلك ـ أن الكفر ليس مُوجِبًا للقتل بكل حال؛ لأدلة كثيرة:

منها: قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومنها: ما شُرِعَ من تخيير الكفار بين الإسلام وبذل الجزية والقتال.

ومنها: النهي عن قتل مَن لا شأن له بالقتال؛ كالنساء والصبيان وكبار السن والمنقطعين للعبادة الذين لا يشاركون المقاتلين بالفعل أو الرأي.

وفي تقرير هذا الأصل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزَّمِن (الضعيف) ونحوهم، فلا يُقْتَلُ عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان ـ والأول هو الصواب ـ؛ وذلك أن اللَّه أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق؛ كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر» [السياسة الشرعية ص (١٣٢، وما بعدها)].

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من جواز القتل ابتداءً جوازه بالفعل في زمن أو مكان معين؛ لأن مشروعية القتال منوطة بإعزاز الدين، وظهور الغلبة للمسلمين، وإذلال الكفار، فإذا ظهر لدى أهل الاجتهاد أن القتال في حالة معينة مفسدته أعظم من مصلحته لم يجز القتال حينئذٍ، ونصوص أهل العلم طافحة بهذا الأمر في الكلام عن صور عديدة تندرج تحت هذا الضابط العام؛ ومن ذلك ما جاء في مغني المحتاج (٢٢٦/٤): «إذا زادت الكفار على الضعف وَرُجِيَ الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات، وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار؛ لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أو بنكاية فيهم استحب الفرار».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٥٢٩/٤): «إذا علموا ـ أي المسلمون ـ بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استُدِلَّ على ذلك بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهي تقتضي ذلك

بعموم لفظها.. ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة».

الوجه الثالث: ما ذكروه في السؤال خارج موطن النزاع؛ فإن المسألة المتحدث عنها هي قتالهم في غير هذه البلاد، لا سيما وأنهم قد دخلوها بعهود أمان. وما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين؛ خاصةً إذا تذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددةٍ تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام؛ كإمام الحرمين، والشوكاني، وصديق حسن خان، والشيخ محمد أبو زهرة. [يراجع الإرشاد ص (٤٢٥)، السيل الجرار (٥١٢/٤)، الروضة الندية (١٨/٢) الوحدة الإسلامية ص (٦٤، وما بعدها)]، وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه؛ إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بني أمية؛ حيث نشأت ولاية الأندلس إلى يوم الناس هذا، ولا يزال علماء الإسلام يبايعون أهل تلك الولايات، ويحرمون الخروج عليهم، ويرون وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

وإذا تقرر عدم انتقاض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها بمباشرة القتال؛ فمن باب أولى عدم انتقاضها بالتسبب والإعانة؛ كما في الشيشان وفلسطين.

إلا أنه مما يجب أن يُفْطَنَ له أنه مع عدم انتقاض هذه العهود، فإنه لا يجوز الوفاء بما يتضمن التخاذل عن نصرة المسلمين في البلدان المتعدى عليها، فإن وقع هذا الشرط فهو باطل لا يلزم، بل لا يحل الوفاء به.

* * *

السُّؤَالُ الثَّانِي

يقول البعض: إن هذه التفجيرات لا تحرم؛ لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم.

فمثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعًا لا قصدًا، قياسًا على قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار.

قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترس بمن عنده من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم» [الفتاوى (٢٠/ ٥٢)، (٢٨/ ٥٤٦ . ٥٤٧)].

وقال في الإنصاف: «وإن تترسوا بمسلم لم يَجُزْ رميهم إلا أن نخاف على المسلمين، فيرميهم ويقصد الكفار، وهذا بلا نزاع» [الحاشية على الروض (٤/ ٢٧١)].

ويمكن القول بأن هؤلاء القتلى ولو كانوا مسلمين فإنهم أشبه بالطائفة الممتنعة، وقد أفتى بكفرها أبو بكر والصحابة، وهو الصحيح، وأجمع العلماء المتقدمون والمتأخرون على قتالهم، فهم طائفة ممتنعة بالشوكة عن إقامة أحكام اللَّه داخل مجمعهم.

فما تعليقكم على هذا الكلام؟

الجَوَابُ

أولًا: قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تَتَرَّسَ بهم الكفار قياسٌ مع الفارق من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترِّس بهم على الأصل وهو التحريم.

فجوازه ـ إذًا ـ لأجل الضرورة، وليس بإطلاق، وهذا الشرط لا بد منه؛ إذ الحكم كله إعمال لقاعدة دفع الضرر العام بارتكاب ضرر خاص. [الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٩٦)].

قال القرطبي: (قد يجوز قتل الترس؛ وذلك إذا كانت المصلحة ضروريَّة كلية، ولا يَتَأَتَّى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين) [الجامع لأحكام القرآن (٢٨٧/١٦)].

أما لو قتل المسلمون المتترِّس بهم دون خوف ضرر على المسلمين ببقاء الكفار، فإننا أبطلنا القاعدة التي بُنِيَ عليها الحكم بالجواز؛ فقتل المسلمين ضرر ارتكب لا لدفع ضرر عام بل لمجرد قتل كُفَّارٍ.

قال ابن تيمية: (ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلك) [مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)].

فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون النصارى في تلك المجمعات السكنية المستهدفة؟!

الوجه الثاني: أن مسألة التترس خاصةٌ بحال الحرب ـ حال المصافَّة والمواجهة العسكرية ـ، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم؛ بحيث يكون مَنْ سَاكَنَهُمْ من المسلمين في مجمعاتهم في حكم المتترِّس بهم؛ بل هم معاهدون مسالمون.

الوجه الثالث: بَيَّنَ أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا

يجوز، إلا إذا لم يَتَأَتَّ قتل الكفار وحدهم. والكفار المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم ـ على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة ـ دون أذية أحد من المسلمين، فضلًا عن قتله.

الوجه الرابع: اختلاف حال المتترَّس به عن حال الحراس ونحوهم؛ فالمتترَّسُ به عادة هو أسير لدى الكفار ينتظر الموت غالبًا على أيديهم، لكنهم يتقون به رمي المسلمين، أما الحراس ـ فضلًا عن المارة والجيران ـ فهم آمنون في بلادهم، فبأي وجه يفاجؤهم أحد من المسلمين بأن يَقْتُلَهُمْ؛ لكي يقتحموا على من يحرسون من المعاهدين والمسلمين المقيمين معهم أو المتعاملين معهم؟!

الوجه الخامس: أن اللَّه ـ تَعَالَى ـ بَيَّنَ أن من مصالح الصلح في الحديبية أنه لو سَلَّطَ المؤمنين على الكافرين في ذلك الحين لأدى إلى قتل أقوام من المؤمنين والمؤمنات ممن يكتم إيمانه، فلولا ذلك لسلط المؤمنين على أولئك الكافرين، قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

قال القرطبي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الجامع لأحكام القرآن (٢٨٥/١٦): «﴿لَمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾؛ أي: لم تعرفوا أنهم مؤمنون ﴿أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾ بالقتل والإيقاع بهم... والتقدير: ولو أن تطئوا رجالًا مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن اللَّه لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم، وَلَكُنَّا صُنَّا من كان فيها يكتم إيمانه. وقوله: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ﴾ المعرة العيب... أي يقول المشركون: قد قتلوا أهل دينهم...

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟﴾؛ أي: تميزوا، ولو زال المؤمنون عن الكفَّار لعذب الكفار بالسيف...

وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن» اهـ بتصرف.

فتبين من هذه الأوجه أن قياس المسلمين الذين يساكنون الكفار في المجمعات السكنية على مسألة التترُّس قياسٌ غير صحيح.

ثانيًا: الطائفة الممتنعة هي التي تمتنع عن إقامة شيء من شعائر الإسلام الظاهرة، ولها شوكة، فلا تُلْزَمُ بإقامة هذه الشعيرة إلا بالقتال؛ كقرية اجتمعت على ترك الأذان مثلًا، وكان لها شوكة، لا يمكن إلزامهم بالأذان إلا بالقتال. أما لو امتنع أفراد أو جماعة لا شوكة لها ولم يقاتلوا فلا يقاتلون، بل يلزمون بأمر الشارع.

ومن امتنع عن أداء الزكاة من العرب بعد موت النبي ﷺ كان لهم شوكة وقوة لا يتأتى إلزامهم إلا بقتال، وقد قاتلوا؛ فقاتلهم أبو بكر والصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ [**انظر**: ما رواه البخاري (١٤٥٧)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

أما الممتنع عن الزكاة بدون شوكة فقد حكم فيه النبي ﷺ بقوله: «فإنا آخذوها وشطر ماله» [رواه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه].

وَعَلَيْهِ: فإن من أقام في مجمع سكني لا تقام فيه أحكام اللَّه لا يكون في حكم الطائفة الممتنعة التي يجب على الإمام إنذارهم وأمرهم بإقامة شرع الله، فإن امتنع وكانت له شوكة أو قاتل جاز قتاله حتى يذعن.

قال ابن تيمية: (ولا يقتل من ترك الصلاة أو الزكاة إلا إذا كان في طائفة ممتنعة فيقاتلهم لوجود الحراب كما يقاتل البغاة) [مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٠)].

والقول بأن حراس المجمعات من المسلمين وكذلك السائقون والطباخون وعمال الصيانة ونحوهم ممتنعون عن الشعائر لا أساس له من الشرع أو الواقع، ولا يوجد أي وجه للشبه بينهم وبين الطائفة الممتنعة؛ بل لو فرضنا أن بعضهم يخدم الكفار بما هو محرم كإدخال الخمور لهم، فإن ذلك منكر تجب إزالته وعقوبة فاعله، ولكنه لا يعد من الطائفة الممتنعة في شيء.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ

وجود بعض المدنيين الأبرياء من الكفار في عداد القتلى لا يحرم هذه العمليات؛ فقد روى الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: «هُمْ مِنْهُمْ».

فهذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان، ومن لا يجوز قتله منفردًا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز؛ لأنهم سألوا الرسول ﷺ عن البيات وهو الهجوم ليلاً. والبيات لا يمكن فيه التمييز، فأذن بذلك؛ لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالاً.

ويلزم لمن قال بمسألة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول ﷺ والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين؛ لأن الرسول ﷺ نصب المنجنيق في قتال الطائف، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز، وقتل النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كل من أنبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم؛ قال ابن حزم في المحلى تعليقًا على حديث: «عرضتُ يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل»، قال ابن حزم: وهذا عموم من النبي ﷺ، لم يستبق منهم عسيفًا، ولا تاجرًا، ولا فلاحًا، ولا شيخًا كبيرًا، وهذا إجماع صحيح منه. [المحلى (٧/ ٢٩٩)].

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في زاد المعاد: وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قومًا فنقضوا، أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع، وجعلهم كلهم ناقضين؛ كما فعل في بني قريظة وبني

النضير وبني قينقاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنته في الناقضين الناكثين. وقال أيضًا: وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد؛ كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ، بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه.

ولا يزال القادة المسلمون يستعملون في حروبهم مع الكفار ضربهم بالمنجنيق، ومعلوم أن المنجنيق إذا ضرب لا يفرق بين المقاتل وغيره، وقد يصيب من يسميهم هؤلاء بالأبرياء، ومع ذلك جرت سنة المسلمين على هذا في الحروب، قال ابن قدامة. رَحِمَهُ اللَّهُ.: ويجوز نصب المنجنيق؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. [المغني والشرح (١٠/ ٥٠٣)].

وقال ابن قاسم. رَحِمَهُ اللَّهُ. في الحاشية: ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانًا ونساء وشيوخًا ورهبانًا؛ لجواز النكاية بالإجماع، قال ابن رشد. رَحِمَهُ اللَّهُ.: النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين. [الحاشية على الروض (٤/ ٢٧٠)].

ثم نقول لهؤلاء: ماذا تقصدون بالأبرياء؟

فهؤلاء لا يخلون من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكونوا من الذين لم يقاتلوا مع دولهم، ولم يعينوهم لا بالبدن، ولا بالمال، ولا بالرأي والمشورة، ولا غير ذلك، فهذا الصنف لا يجوز قتله بشرط أن يكون متميزًا عن غيره، غير مختلط

به، أما إذا اختلط بغيره ولم يمكن تمييزه فيجوز قتله تبعًا وإلحاقًا؛ مثل كبار السن والنساء والصبيان والمرضى والعاجزين والرهبان المنقطعين.

قال ابن قدامة: ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، ويجوز قتل بهائمهم، يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وليس في هذا خلاف. [المغني والشرح (١٠/ ٥٠٣)].

وقال: (ويجوز تبييت العدو، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدًا كره البيات) [المغني والشرح (١٠/ ٥٠٣)].

الحالة الثانية: أو هم من الذين لم يباشروا القتال مع دولهم المحاربة، لكنهم معينون لها بالمال أو الرأي، فهؤلاء لا يسمون أبرياء، بل محاربين ومن أهل الردء؛ أي: (المعين والمساعد).

قال ابن عبدالبر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الاستذكار: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قُتِلَ. [الاستذكار (١٤/ ٧٤)].

ونقل الإجماع أيضًا ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في إباحة قتل النساء والصبيان وكبار السن إذا أعانوا أقوامهم، وقال ابن عبدالبر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وأجمعوا على أن رسول اللَّه ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قُتِلَ عند الجميع. [التمهيد (١٦/ ١٤٢)].

الحالة الثالثة: أن يكونوا من المسلمين، فهؤلاء لا يجوز قتلهم ما داموا مستقلين، أما إذا اختلطوا بغيرهم، ولم يمكن إلا قتلهم مع غيرهم جاز، ويدل عليه مسألة التترُّس وسبق الكلام عنها.

الجَوَابُ

إن مما نحمده للسائل لياذه بكلام أهل العلم، ونقل نصوص من عباراتهم، وهو منهج إذا اكتمل واضطرد وحسن معه القصد أفضى بصاحبه إلى طريق الصواب، وإن من أهم ما يُنَبَّهُ إليه طالب العلم ضرورة ضم النصوص بعضها إلى بعض، والصدور عن دلالتها مجتمعة، وعدم ضرب بعضها ببعض، أو الانتقاء منها بإعمال بعضها والإعراض عن بعض؛ ولهذا أَلَّفَ العلماء في الجمع بين النصوص والتوفيق بين دلالاتها وتنزيل كل نص على ما يناسبه، وكذلك كلام أهل العلم فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ويصدر عن مجموعه، ولا يعامل باجتزاء منقوص، وإنما باستقراء متكامل؛ ولذا فإن دلالة هذه النقول المذكورة في السؤال لا بد أن تُستكمل بذكر النصوص الشرعية الأخرى في هذه المسألة وكلام أهل العلم عليها، وأن يتكون الرأي بعد البحث والنظر، لا أن ينطلق الإنسان في بحثه ليحشد لرأي قد حسمه وفرغ منه، وإن كان منطلقه عاطفة جيَّاشة وحميَّة صادقة، فالمقام مقام امتحان القلوب للتقوى، وصدق التحري لمراد اللَّه ﷻ، والخضوع والتسليم لحكمه، وبذلك يكتمل النظر، ويتحقق - بتوفيق اللَّه - الوصول إلى الحق بتجرد وإنصاف.

فإذا نظرنا بهذا النظر إلى هذه المسألة فإنا نجد أصلًا عامًّا قررته النصوص الشرعية ببيان جلي؛ وهو تحريم قتل النساء والأطفال ومن ليس من أهل القتال؛ منها:

١- قوله - تَعَالَى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ

ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال القرطبي (٢/٣٤٨): قال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد: هي محكمة؛ أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم.

٢ـ عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: «إن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول اللَّه ﷺ مقتولة؛ فأنكر رسول اللَّه ﷺ قتل النساء والصبيان» [أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)].

قال النووي في شرح مسلم (١٢/٧٣): «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والأطفال إذا لم يقاتلوا».

٣ـ عن سلمان بن بردة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه ثم قال: «اغزوا بإسم اللَّه في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...» [رواه مسلم (١٧٣١)].

٤ـ عن رياح بن ربيع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء؛ فبعث رجلًا فقال: «انظر إلى ما اجتمع هؤلاء؟»، فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلًا فقال: «قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا» [أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، وصححه الألباني].

فاستنكر النبي ﷺ قتل المرأة، وَبَيَّنَ سبب استنكاره؛ وهو: كونها ليست من أهل القتال، فقرن النبي ﷺ كونها لا تقاتل بمنع قتلها، فدل على أن علة القتل هي القتال.

وكذا ذكره ﷺ العسيف؛ وهو: الأجير لحفظ المتاع والدواب، فلا يقتل إلا إن قاتل؛ وبناءً عليه: فكل مستأجر لأعمال غير قتالية لا يجوز قتله ولو حضر لأرض المعركة.

٥- عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أميرًا على جيش فقال له: (إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له). [أخرجه مالك (٩٧٣)].

٦- عن عمر ﷺ أنه قال: (اتقوا اللَّه في الفلاحين). [أخرجه البيهقي (٩/ ١٩)].

إن هذه النصوص مجتمعة تدل على أن القتال إنما هو لأهل المقاتلة والممانعة، أما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة اللَّه هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله؛ كما قال - تَعَالَى -: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [انتهى مختصرًا من مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤)].

إن هذه النصوص من كلام اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وكلام رسول اللَّه ﷺ وأصحابه وعلماء الأمة الراسخين متواردةٌ على حرمة دم من ليس من أهل القتال، وأنها مُصَانَةٌ بحكم جليٍّ واضح، فإذا وجد من النصوص ما يُظَنُّ أن ظاهره يخالف هذا جُمِعَ بين هذه النصوص، بحيث تَأْتَلِفُ، ولا تختلف قائلين: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾، عائذين باللَّه أن نشابه من يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

ولذلك فإن هذه النصوص المتظاهرة لا يمكن أن تعطل دلالتها، ويبطل معناها بحديث التبييت المشهور.

فإن الاستدلال بحديث (التبييت) المروي في البخاري (٣٠٢١)، ومسلم (١٧٤٥) عن الصعب بن جثامة ﷺ على إباحة قتل الأبرياء من الكفار غير

المحاربين استدلال بالشيء في غير موضعه؛ فلا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أن الذين أجاز النبي ﷺ تبييتهم - ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم - إنما هم الكفار المحاربون الذين يقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين ميثاقٌ ولا عهدٌ، فيدخل النساء والذراري تبعًا، بخلاف هؤلاء المستهدفين في المجمعات السكنية، فهم معاهدون معصومون.

ولذا جاء في لفظ الحديث: «سئل عن الذراري من المشركين». وهؤلاء الأبرياء الذين قُتِلُوا في التفجيرات مقيمون في ديار الإسلام، لا في ديار الكفر، ولسنا معهم في حالة حرب، وحتى لو فُرِضَ غلط المسلمين بعقد الأمان لهم، فإن الذمة لهم باقية، وذمة المسلمين واحدة، وقد نص ابن تيمية مرارًا على أن شبهة الأمان تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الأمانِ. [انظر: الصارم المسلول (٢/٥٢٢)].

الوجه الثاني: على التسليم بأن هؤلاء حربيون، فإن مسألة التبييت إنما جازت للحاجة، وليست هي الأصل، بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم حتى في ساعة القتال، إذا لم يظهر منهم قتال أو إعانة عليه.

ويبقى جواز التبييت مقيدًا بما إذا تعذر تمييز المقاتلة زمن الحرب والقتال، أولم تكن مقدورًا عليها إلا بالتبييت؛ إما لقوتهم، أو لتحصنهم، أو نحو ذلك؛ جمعًا بين النهيِ عن قتل النساء والأطفال، والترخيص بالتبييت.

ولذا لَمْ يقع من الرسول ﷺ تبييتٌ لليهود وهم مجتمعون في حصونهم وقلاعهم؛ لأنه قد قدر عليهم بغير التبييت.

قال ابن حجر في فتح الباري (٦/١٤٦) في شرحه لحديث التبييت: «قوله: (هُمْ مِنْهُمْ)؛ أي: في حكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أُصِيبُوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم» اهـ.

وقال الشافعي في الأم (٧/٣٧٠): «وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام

أو دار أمان بعقد عقده المسلمون، لا يكون لأحد أن يُغِيرَ عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار. فلما كان الأطفال والنساء ـ وَإِنْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِمْ ـ لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة، استدللنا على أن النبي ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم» اهـ.

وكذلك القول في نصب المنجنيق؛ فإنها نصبت على محاربين تحصنوا في حصونهم التي هي دار حرب، وليست كالحال هنا.

أما إذا ثبت أن هؤلاء المعاهدين رِدْءٌ للعدو أو جواسيس، فإن عهدهم ينتقض، وهذا من اختصاص ولي الأمر، فينبذ إليهم، ويبلغهم، ويطردون من البلاد، وليس ذلك مبيحًا لقتلهم ابتداءً بلا إنذار ولا ثبوت تهمة، فضلًا عن قتل من لا يجوز قتله ممن سَاكَنَهُمْ أو عمل عندهم.

* * *

السُّؤَالُ الرَّابِعُ

قوله ﷺ: «أَخرِجُوا الْمُشرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» [متفق عليه].
فدل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب، إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة، أو استيفاء دين، أو غيره، وأنه ليس لهم عهد، ولا أمان، ولا ذمة في جزيرة العرب؛ وخاصة الأمريكان.
وبناءً عليه: فالمقيمون في المجمعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز؛ فلذلك يجب إخراجهم، ولو بالقوة.
أما كونهم ليسوا بأهل ذِمَّةٍ: فالذي نعرفه بأن أهل الذمة هم: أناس يعيشون في بلاد الإسلام، وتجري عليهم أحكام المسلمين، وهؤلاء لا يكونون في جزيرة العرب؛ لأن الكافر لا يُسْمَحُ له باستيطان جزيرة العرب.
أما كونهم ليسوا بأهل هدنة: فنحن تَعَلَّمْنَا أن المهادن هو حربي عقدنا معه اتفاقًا على وقف الحرب بيننا وبينه لمدة معلومة على أن يكون في بلاده، ولا يحارب المسلمين أو يُعِينُ على حربهم.. فالجنود الأمريكان في بلاد المسلمين، وهم يحاربون المسلمين الآن في العراق وأفغانستان... إلخ، فكيف يكونون أهل هدنة؟!
ثُمَّ أَلَمْ ينقض الأمريكان عهدهم في كل حين، فهل نبقي نحن على عهدٍ هم نقضوه؟!
طبعًا هذا إذا فرضنا مجرد فرضية أن العهد الذي دخلوا به هو عهد صحيح يثبت أثره لعاقده، لكن الصحيح أن العقد الذي يجيز للكفار

الإقامة في جزيرة العرب إقامة طويلة هو عقد باطل؛ كما ذكر ذلك الشيخ العلاَّمة بكر أبو زيد ـ عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء ـ في كتابه «خصائص جزيرة العرب» ص (٣٤).

هذا بالإضافة إلى أن الأمريكان محاربون بالاتفاق، وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم، فما كان من رسول اللَّه ﷺ إلا أن قال: «أصبتَ حكم اللَّه من فوق سبعة أرقعة»، فكان الصحابة يأتون بالصبي، فينظرونه، فإن كان أنبت قتلوه، وإلا تركوه!.

فكان هذا دليلاً على أن البالغ من العدو الخائن للعهد، والمحارب لله ورسوله والمسلمين يعتبر مقاتلاً، يجوز استهدافه وقتله.

فالأمريكان محاربون، خانوا العهد، وحاربوا المسلمين في كل مكان، سواء بالمباشرة كما في أفغانستان، والعراق، أو بالمساعدة كما في الشيشان وفلسطين؛ بدعمهم للروس، واليهود.

فإن قيل: تلك بلاد حرب.. فهل الأمريكان ـ الذين يدفعون الضرائب، وَأَيَّدَ (٧٠) منهم رئيسهم في الحرب على العراق ـ ليسوا محاربين؟!

فإن قيل: بعضهم ليس محاربًا، فهل في حالة عدم القدرة على التفريق بينهم يلزمنا أن نكف عنهم جميعًا؟ أليس النبي ﷺ قد قال عن الذين يبيتون فيصاب من ذراريهم: «هُمْ مِنْهُمْ»؟

ثم إنهم بعد الإنذار بأنهم لا عهد لهم في بلاد المسلمين لا يبقى لهم عهد.

أما كونهم أهل أمان: فنحن نتساءل: من أعطاهم الأمان!! أحاكم اتفق العلماء على كفر مثله لموالاته الكفار، أم حاكم اتفق العلماء على كفر مثله لتحكيمه غير شرع اللَّه ﷻ؟!

الجَوَابُ

الجواب عن الاستدلال بحديث: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» من وجوه:

الوجه الأول:

هذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَنْ في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه.

ولا يدل كذلك على انتقاض عهد مَنْ دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم تجد من قال بذلك من أهل العلم.

وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين، ولو كان فاجرًا.

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوا بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهدٍ لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعْلِمَهُ الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له.

فقد ذكر المرداوي في «الإنصاف» (١٠/٣٤٨- ٣٥٢) (مع المقنع والشرح الكبير) عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا أشير إليه - أي الحربي - بشيء غير الأمان، فظنه أمانًا، فهو أمان، وكل شيء يرى العلج - أي العدو من الكفار - أنه أمانٌ فهو أمان، وقال: إذا اشتراه ليقتله فلا يقتله؛ لأنه إذا اشتراه فقد أمَّنه، قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية -: فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العلج، وإن لم يقصده المسلم، ولا صدر منه ما يدل عليه» اهـ.

كما أن الأمان يجوز من إمام المسلمين الأعظم للكفار، ومن سائر المسلمين لآحاد الكفار؛ قال في الروض (٤/٢٩٦): «ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار

غير سكران ولو قنًّا ـ أي عبدًا ـ أو أنثى بلا ضرورة من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين». فيصح الأمان لهؤلاء الكفار من الإمام ومن سائر المسلمين.

الوجه الثاني:

لا يُسَلَّمُ بقول من قال بأن هؤلاء لا عهد لهم ولا أمان ولا ذمة؛ فقد قال الشافعي: «فرض الله ﷻ قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فهذا فرض الله على المسلمين ما أطاقوه، ولا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم، وقد كَفَّ رسول الله ﷺ عن كثيرٍ من أهل الأوثان، بلا مهادنة إذا انتاطت دورهم عنه؛ مثل: بني تميم، وربيعة، وأسد، وطيئ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن الرسول ﷺ ناسًا، ووادع حين قدم المدينة يهودًا على غير ما خرج أخذه منهم» [انظر: الأم (١٨٨/٤)].

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص: ٤٥٥): «ويجوز عقدها ـ أي الهدنة ـ مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨٧٤/٢): «والقول الثاني هو الصواب: أنه يجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، فإذا كان مؤقتًا جاز أن تجعل لازمة، ولو جُعِلَتْ لازمةً جُعِلَتْ جائزةً؛ بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء؛ كالشركة، والوكالة، والمضاربة، ونحوها، جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها؛ وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي ﷺ كانت كذلك

مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة؛ منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فُتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود».

الوجه الثالث:

أن لأهل العلم في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث كلامًا طويلًا وخلافًا مشهورًا بعد اتفاقهم على تحريم استيطانهم لحرم مكة، وليس هذا موضع بسط الخلاف.

الوجه الرابع:

أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يحتج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنى عن خبراتهم فيها.

ويدل لذلك إقرارُ النبي ﷺ اليهود على الإقامة بخيبر؛ ليعملوا فيها بالفلاحة؛ لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك.

ولذا أبقاهم أبو بكر طيلة حياته، وعمر صدرًا من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم.

ولما كثر عدد المسلمين في آخر عهد عمر، وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنوا عن اليهود، ونقض بعضهم ذمته؛ فأجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام.

يقول الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٩/٧) بعد ما ساق مصالحة رسول الله ﷺ ليهود خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ما بدا لرسول الله أن يبقيهم: «فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عالوا في المسلمين، وغشوهم، ورموا ابن عمر من فوق بيته؛ ففدعوا يده ـ والفدع ميل في المفاصل من عظام اليد ـ؛ فقال عمر رضي الله عنه: من كان له سهم من خيبر فليخرص حتى يقسمها بينهم. فقال رئيسهم: لا تخرجنا ودعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله. فقال عمر لرئيسهم: أتراه سقط عني قول رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا». وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر يوم

الحديبية».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/٨٨، ٨٩): «لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحةً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكناها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربع مئة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء هم الذين قَسَّمَ النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم - يعني الجهاد -، فلما كان زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم، وكان النبي ﷺ قد قال: «نقركم فيها ما شئنا»، وفي رواية: «ما أقركم الله». وأمر بإجلائهم عند موته ﷺ فقال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»؛ ولهذا ذهب طائفة من العلماء؛ كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين - الجزيرة - بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم؛ كأهل خيبر، وفي المسألة نزاع ليس هذا موضعه» اهـ.

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٧٦)، بعد أن ذكر أن الكفار: إما أهل حرب، أو أهل عهد، وأن أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، فقال عن أهل الأمان: «وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يُهَاجَوْا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًا كما كان» اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - في شرح صحيح مسلم (مخطوط)،

عندما سُئِلَ: هل يجوز استخدام العمال من أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ فقال: «نعم، يجوز ذلك، لكن لا يجوز أن يسكنوا ويكونوا مواطنين، هذا ممنوع في جزيرة العرب، لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين دائمًا فلا بأس» اهـ.

ويشهد لذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٣٧٠٠) في قصة مقتل عمر رضي الله عنه الطويلة، وفيه أنه لما قُتِلَ أمر ابن عباس أن ينظر من الذي قتله، فلما أخبره أنه أبو لؤلؤة، قال عمر: «قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة»، وكان العباس أكثرهم رقيقًا، فقال ـ أي ابن عباس ـ: إن شئت فعلت ـ أي إن شئت قتلنا. قال: كذبتَ، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلَّوا قبلتكم، وحجوا حجكم...».

قال ابن حجر: في الفتح (٦٤/٧): قوله: «قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة»، في رواية ابن سعد من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس، فقال عمر: «هذا من عمل أصحابك؛ كنت أريد أن لا يدخلها علج من السبي، فغلبتموني»، وله من طريق أسلم مولى عمر قال: قال عمر: «من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، قال: قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحدًا فعصيتموني». ونحوه في رواية مبارك بن فضالة.

وروى عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال: «بلغني أن العباس قال لعمر ـ لما قال: لا تُدْخِلُوا علينا من السبي إلا الوصفاء ـ: إن عمل المدينة شديد، لا يستقيم إلا بالعلوج».

قوله: «إن شئت فعلت» قال ابن التين: إنما قال له ذلك؛ لعلمه بأن عمر لا يأمر بقتلهم.

قوله: «كذبت» هو على ما أُلِفَ من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس ـ من قوله: «إن شئت فعلنا»؛ أي: قتلناهم، فأجابه بذلك، وأهل الحجاز يقولون: «كذبت» في موضع «أخطأت»، وإنما قال له: «بعد أن صلوا»؛ لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم» انتهى.

فهذا الصنيع من عمر رضي الله عنه ـ وهو الذي أجلا اليهود إلى تيماء وأريحاء ـ دليل على أنه فَهِمَ من الأمر بالإخراج أنه إخراج خاص بالمواطنين، وأما المقيمون من هؤلاء إقامةً غير دائمة، أو الواردون على المدينة ـ وهي من الجزيرة بالإجماع ـ فلا يشملهم النهي.

ولم يكن عمر ـ وهو مَنْ هو في قوته في دين اللَّه ـ ليجامل العباس أو ابنه في بقاء العلوج، وهو يرى أن ذلك محرم، ولكنه كان يرى أن ذلك ـ أي عدم استقدامهم ـ أولى، ولكنه لم يلزم به، مع أنه إمام هدى، وأمير المؤمنين، وأحد الخلفاء الراشدين، ومثله ـ لإمامته العامة ـ يسوغ له أن يأمر بما يرى مصلحته، وإن كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، ويجب السمع والطاعة له، ومع ذلك لم يفعل عمر من ذلك شيئًا!.

فأي برهان أوضح من هذا على دلالة حديث الأمر بإخراج اليهود والنصارى ـ الذي كان عمر أحد رواته ـ كما ثبت في صحيح مسلم.

كما يشهد لهذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢٩) عن جابر رضي الله عنه في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] قال: «إلا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة»؛ أي له عقد أمان مع المسلمين، وليس المقصود أهل الذمة بالاصطلاح الفقهي المعروف.

فَتُحمل ـ إذًا ـ دلالة حديث إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب على المنع من استيطان المشركين لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت، أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين.

الوجه الخامس:

أن الكفار في البلاد في الجملة أهل وفادة وليسوا من أهل الإقامة، وهذا لا يسوِّغ الدخول لكل وافد من الكفار، فإن هذا يُمنع بمناط آخر، لكن من احتاجه المسلمون ساغ وفوده، وقد قاله النبي ﷺ في وصيته التي فيها ذكر إخراجهم:

«وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»؛ كما في صحيح البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧)، وكأنه تنبيه على الجمع بين الحكمين، وأنه لا تعارض بينهما؛ ولهذا فإن عمر لما أخرج اليهود استند إلى الحديث، لكنه مع ذلك ترك أعيان الكفار من الرقيق وغيرهم، لَمْ يُخْرِجْهُمْ، فتأمل هذا.

الوجه السادس:

أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب يلزم منه أن تكون دماء الكفار من غير الأمريكيين والأوربيين مهدرةً، وأموالُهم مباحةً؛ فليس انتقاض العهد بالإقامة في الجزيرة مخصوصًا بالنصارى الأمريكان والأوربيين وحدهم!.

فيلزم من القول بإهدار دماء نصارى الأمريكان والأوربيين القولُ بإهدار دماء وإباحة أموال نصارى الدول الأخرى؛ إذ جميعهم نصارى مشركون، وهم في الحكم سواء.

ولا شك أن القول بانتقاض عهد كل مشرك لأجل إقامته في جزيرة العرب، ومن ثَمَّ إهدار دمه وإباحة ماله يفضي إلى فوضى واضطراب وظلم.

ومما يُعْجَبُ له أنه على مدار عشرات السنين لم يَثِرِ هذا الأمر ليكون سببًا لقتال أهل الأمان مع وجودهم بين ظهرانينا.

إن هذا ظاهر في أن مسألة جزيرة العرب لم تكن مسألة أصلية لدى هؤلاء، وإنما استدعيت لتقوية الموقف الحادث من هذه التفجيرات.

الوجه السابع:

أن فساد الوصف لا يلزم منه فساد الأصل، ولو فرض أن الأمان المعطى لطائفة من الكفار قد تضمَّن شروطًا فاسدة، فإن هذا لا يلزم منه فساد عقد الأمان وإهدار دم الكافر.

ثم إن إنذار العدو (أمريكا مثلًا) بنقض العهد وإعلان الحرب ليس موكولًا لآحاد الناس؛ بل هو موكول إلى أولي الأمر من العلماء والسلطان الأعلى للدولة.

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة الجهاد مع ولي الأمر، بَرًّا كان أو فاجرًا، والسمع والطاعة بالمعروف؛ كما في الحديث: «اسمعوا وأطيعوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» [أخرجه البخاري (٧١٤٢) من حديث أنس رضي الله عنه]، وفرقٌ بين إنكار المنكر وحض الحاكم على إنكاره بقدر المستطاع، وبين الإقدام على التغيير باليد، وارتكاب مفاسد لا حصر لها.

الوجه الثامن:

ليس كل موالاة للكفار تكون كفرًا؛ فقد اشترط بعض العلماء مع مساعدة الكفار المودة لهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، واشترط بعض العلماء ألا يخشى المسلم سطوة الكافر وظلمه عن المساعدة، لآية الممتحنة وقصة حاطب بن أبي بلتعة. [راجع تفسير القرطبي سورة الممتحنة].

قال الشيخ عبداللطيف بن حسن في الدرر السنية (١/٤٦٦): «وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين؛ كحب الله ورسوله... إلى قوله: وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد؛ ففعل حاطب نوع من الموالاة بدليل سبب نزول الآية في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ الآية، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به، ولم يكفر؛ لأن النبي ﷺ قال: «خلوا سبيله».

كما أنه يلزم من هذا تكفير المعين، وتكفير المعين لا بد من شروطه وانتفاء موانعه، قال الشيخ ابن تيمية في الفتاوى (١٢/٤٩٨): «وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار فهذا على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه، وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم

بحيث يحكم عليه أنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر». وقال ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الإمام أحمد في المجلد (٢٣/ ٣٤٨): «وإنما يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته والقائلين بخلق القرآن، وقد ابتلي بهم الإمام حتى عرف حقيقة أمرهم، ومع ذلك ما كان يكفر أعيانهم» انتهى.

وأيضًا قال ابن تيمية في المجلد (١٢/٤٦٦): «وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وَتُبَيَّنُ له، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة».

الوجه التاسع:

أن كفر الحاكم ليس موجبًا لبطلان عقد الأمان؛ لأن الكافر دخل بلد الإسلام على أن الحاكم نافذ الكلمة وله الولاية والسلطة.

والأمان ليس من الأمور التي لا تقام إلا بأمر الأمير وحده، ولا يشترط فيها تمام شروط الولاية، بل الثابت عكس ذلك؛ لقول النبي ﷺ عن المؤمنين: (يسعى بذمتهم أدناهم) [أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، وأحمد (٩٩٣)، من حديث علي رضي الله عنه] وكذلك أمان أم هانئ للمشركين: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ» [أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٨٢/٣٣٦) كتاب الصلاة، من حديث أم هانئ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ]؛ ولذا نَصَّ العلماء ـ كَمَا سَبَقَ ـ على أن الأمان يصح من كل مسلم ولو عبدًا أو أنثى.

ومهما يكن من شيء: فقد اختلف العلماء في المقصود بإخراجهم، وهي مسألة محل اجتهاد، وفيها خلاف معروف، ومن تمسك برأي سابق للأئمة فلا يجوز الطعن عليه، فضلًا عن نقض العهد برأي آخر، وإلا لسقطت كثير من العقود في المعاملات والعقود بين المسلمين أنفسهم؛ لوجود من يقول ببطلان أو فساد هذا

العقد أو ذاك، ومعلوم أن مسائل العقود والعهود فيها نزاع كثير معروف في كلام الفقهاء، وليس لمن رأى رأيًا مخالفًا أن يحمل الناس عليه، أو يفتات على جماعة المسلمين بتنفيذه.

* * *

السُّؤَالُ الْخَامِسُ

المجاهدون ـ أو ما تسميه أمريكا تنظيم القاعدة ـ ليس بينهم وبين أمريكا عهد، فيجوز لهم قتالهم، قال ابن القيم: «ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم؛ وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ـ نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين».

الْجَوَابُ

صحيح أن المجاهدين أو ما يسمى بـ«تنظيم القاعدة» ليس بينهم وبين أمريكا عهد ولا ذمة؛ فيجوز لهم قتال الجنود الأمريكان الذين غزوهم واحتلوا ديارهم، ولكن لا يجوز لهم قتال الأمريكان المدنيين في بلادٍ لهم فيها عهد وأمان حتى يخرجوا منها.

أما أبو بصير رضي الله عنه حينما قاتل كفار قريش، فإنه لم يقاتلهم في مدينة رسول اللَّه ﷺ التي هي محلُ أمان لمن تحيَّز إليها منهم؛ لأنهم فيها معصومون مستأمنون.

بل لم يقتل أبو بصيرٍ رسولَ قريش حين رآه عند رسول اللَّه ﷺ، وكان هذا

الرسول قد فَرَّ من أبي بصير بعد أن قتل أبو بصير صاحبَهُ، مع أنه لم يكن ثمة عهد بينه وبين هذا الرجل. فالذي منعه من هذا هو أن الرجل قد تحيَّز إلى النبي ﷺ.

وهذا التقييد مستفادٌ من النص ذاته، المنقول عن ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ؛ حيث قال: «ومنها ـ أي من فوائد قصة أبي بصير ـ: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهدًا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم».

فنلحظ أن ابن القيم قد قَيَّدَ جَوَازَ قَتْلِ الطائفة التي لم تدخل في عقد الإمام وعهده (كأبي بصير مع رسول الله ﷺ) للمعاهدين بِأَلَّا تَتَحَيَّزَ الطائفة إلى الإمام؛ إذ من مقتضى المعاهدة والأمان أن يحمي الإمام المعاهدين من أي اعتداء عليهم متى كانوا في سلطانه.

وهذا صريح في استقلال كل دولة أو جماعة بذمتها وعهودها؛ ولذا لم يكن مشروعًا للذين ليس بينهم وبين الأمريكان عهد أن يعتدوا عليهم في بلادٍ لهم مع أهلها عهدٌ وذمة.

السُّؤَالُ السَّادِسُ

- كُنَّا نظن بأن هؤلاء الكفار كانوا يتدخلون في شئوننا. وما زالوا. منذ أكثر من أربعة قرون؛ يعني: قبل تفجيرات نيويورك وواشنطن، وقبل تفجيرات الرياض والخبر، وقبل احتلال فلسطين وأفغانستان، بل منذ أن أوجد الرسول ﷺ نواة المدينة الإسلامية الأولى في مدينته ﷺ!! فما الذي تَغَيَّرَ؟!

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لا يزالون يقاتلوننا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا، قاتلناهم أم لم نقاتلهم!!

نحن كنا نظن بأن هؤلاء الكفار لم ولن يرضوا عَنَّا حتى نتبع مِلَّتهم، فَجَّرناهم أم لم نفجِّرهم!!

نحن كنا نظن بأنهم ينفقون أموالهم ليصدونا عن سبيل الله، ترصدنا لهم أم لم نترصَّد لهم!!

نحن كنا نظن أنهم يريدون لنا الشرَّ وما زالوا يحاربون ديننا، جاهدناهم أم لم نجاهدهم!!

لم يقل الصحابة: يا رسول الله، لا تُغِرْ على قوافل قريش فتستعدي قريشًا!! يا رسول الله: لا تقاتل الكفار في الجزيرة فيجتمعوا على حربك!! يا رسول الله: لا تحشد الجيوش لقتال قيصر، وَإِنْ حشد الجيوش لاستئصال الإسلام؛ فإنه لا قِبَلَ لنا بهرقل وجنوده، وعليك بالحوار والنقاش البنَّاء، عليك بحوار الشجعان، وجهاد البيان لا السنان!! يا رسول اللَّه لا تُنْفِذْ بعث أسامة!! يا خليفة رسول اللَّه لا تنفذ بعث أسامة، لا تَسْتَعْدِ علينا الروم!! لا قِبَلَ لنا بالروم.. أين نحن وأين

الروم؟! يا خليفة رسول الله، وماذا لو ارتدَّت العرب؟! أبق في المدينة، ولا تخرج لهم، وادعهم إلى الإسلام بالرفق واللين، فنحن ضعفاء، وماذا لو تركوا دفع الزكاة، ما زالوا يُصَلُّون!! يا خليفة رسول الله، لا تقاتل القوى العالمية الكبرى؛ فلا قِبَلَ للمسلمين بهم، وعليك بدعوتهم بالندوات والمحاضرات والبيانات والنقاشات والحوارات عبر الوسائل الإعلامية المُتاحة!!.

الجَوَابُ

ونحن نسألكم: متى بدأ النبي ﷺ يغير على قوافل قريش، ويبعث السرايا والجيوش، ويغزو قبائل العرب، ويخرج لغزو الروم؟! إنه لم يفعل ذلك إلا بعد أن قويت شوكة المسلمين، وكثر عددهم، وصارت لهم دولة تؤويهم وتحميهم.

ألم يمكث رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة ممنوعًا من قتال كفار قريش، مأمورًا بالصبر والصفح وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة، وصارت له قوة ومنعة وشوكة أُمِرَ بالجهاد والنفير لقتال الأعداء.

لقد أخذ النبي ﷺ بجهاد اللسان والبيان قبل السيف والسنان، وجاهد بالقرآن وحاور وراسل وكاتب، فمن فعل فعله فقد اهتدى بهديه، واستن بسنته، ولا يصح أن يقال: من أخذ بهذا إنه خوار جبان.

ثم ما تبلغ هذه التفجيرات في بلاد المسلمين ـ والتي يقتل فيها عشرات من الكفار المدنيين ـ من النكاية بالأعداء والإثخان فيهم؟!

لا نشك أن هذه الأعمال تمنح الأعداء الذريعة بالمجان للتدخل في شئون البلاد الداخلية وتحقيق بعض مآربهم.

إن هذه الأعمال ظاهرة المفسدة عديمة المصلحة، حتى ظن بعض الأخيار أنها من تدبير الاستخبارات الصهيونية والأمريكية، وليست من عمل المسلمين.

ما منا من أحد إلا وهو يفرح بالنكاية في الأعداء والإثخان فيهم وقتلهم، ولكن حيث يكون العمل مشروعًا ظاهر المصلحة، ينفع المسلمين ولا يضرهم.

وقد ذكر العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٩٥): «أن أي قتال للكفار لا يتحقق به نكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين، والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال؛ لما فيه من فوات النفوس، وشفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام؛ وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة». انتهى مختصرًا.

وليت هؤلاء فعلوا فعلتهم هذه في المعسكرات اليهودية في فلسطين أو في الثكنات العسكرية الصليبية في العراق، لكان فعلًا مشروعًا لا يجد أحدٌ مدخلًا لإنكاره وتخطئة فاعله؛ فهو جهاد في سبيل الله، وقتال للمحتل الغاشم، ودفاع عن بلاد المسلمين.

السُّؤَالُ السَّابِعُ

لو اقتصرتم على إبداء وجهة النظر في تقدير المفسدة المترتبة على هذه الأعمال لكان أخير من الحكم عليها شرعًا بالتحريم، وأمر هذه العمليات لا يخرج عن الإطار الذي تشكل ملامحه النقاط السابقة المذكورة، لكنكم حرمتم وجرمتم، ولم يقتصر الحديث عن المصالح والمفاسد، علمًا أن تقدير المصالح أمر نسبي، وفي ظل عدم وجود حكومة مسلمة معتبرة تتولى الفصل في هذه المسائل، فإن كلًّا سيبقى يغني على ليلاه.

فإن صدق أن من قام بتلك العمليات من المجاهدين، فإن المجاهدين يعتبرون أمريكا مستهدفة في كل مكان، ولا يقسمون السياسات الأمريكية وفق مصالح الحكومات ونظرة مشايخنا. غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ.، كما أن المجاهدين لا يعتدون بتحالفات الحكومات مع أمريكا المحاربة للإسلام والمسلمين، وينظرون لتلك الحكومات على أنها معطلة لأحكام الشريعة.

الجَوَابُ

الذي ندين اللَّه به، ونرى أنه لا يسعنا السكوت عنه: هو إنكار هذه التفجيرات في بلاد الإسلام، فهو منكر عظيم، فيه سفك للدماء البريئة، وترويع للآمنين، وإفساد في الأرض؛ لذا يجب إنكاره والبراءة منه ـ كما هو الواجب في سائر المنكرات ـ، وتخطئة فاعله؛ فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارُها ليست مختصةً بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام، ونحو ذلك مما هو من قبيل التفريط في التدين، ولكنه يخص أيضًا مظاهر الإفراط؛ كالغلو والعنف التي

هي أشد فتكًا وأعظم خطرًا.

فالمسألة ليست مجرد موازنةٍ بين المصالح والمفاسد، حتى يقول لنا أحد: إنه يسعكم أن تسكتوا ولا تثرِّبوا، وتعذروا ولا تُدينوا!

ومع ذلك فنحن لا نكفر من فعلها لمجرد فعلها، ولا ننهى ولا نتورع من الترحم عليه والاستغفار له والصلاة عليه.

إن التفريق بين النظر المصلحي والحكم بالحرمة والقول بأن التقدير للمصالح نسبي، وأنه لا جهة مسئولة عن تقدير هذه المصلحة، بل كل يجتهد ويقدر ما يشاء؛ فهذا أمر لا يصدر عن فقه؛ للاعتبارات الآتية:

الأول: أن أهل العلم قد نصوا على حالات يحرم فيها القتال؛ وذلك إذا أدى إلى ضرر بليغ بالمسلمين، ومعلوم أن تقدير هذا الضرر نتاج النظر المصلحي.

الثاني: أن هؤلاء النافين للربط بين النظر المصلحي والتحريم هم يربطون بالفعل بين النظر المصلحي والوجوب؛ فيوجبون مثل هذه التصرفات بناء على ما ارتأوه من المصلحة، فكيف تكون المصلحة موجبة للفعل، ولا تكون المفسدة محرمة لفعل آخر؟!.

الثالث: أن كون المصلحة من الأمور النسبية لا يعني عدم حاجتها للضوابط الشرعية؛ فإن الاجتهاد الشرعي من الأمور النسبية، ومع ذلك لم يجز لكل أحد أن يجتهد حتى يستكمل الأدوات التي نص عليها أهل العلم، ومن المعلوم أن أمور السياسة الشرعية العامةِ أحوج إلى هذا الضبط من الأمور الفقهية الخاصة، فإنها تحتاج مع العلم إلى معرفة بواقع الناس، وتجربة واسعة، وحسن تقدير للأمور، وتشاور بين أهل الاختصاص.

من المقرر لدى أهل العلم أنه يجب الرجوع حين التنازع إلى الكتاب والسنة من خلال أهل الاجتهاد والنظر، ولا يكاد ينازع أهل العلم والنظر في مفسدة ما حدث من هذه التفجيرات..

السُّؤَالُ الثَّامِنُ

إذا كانت إدانة هذه التفجيرات؛ لأنها نقض لأمان ولي الأمر لمن استأمنه من هؤلاء الكفار المستهدفين؛ وبالتالي فهو خلل في الالتزام بالبيعة في أعناقنا لولي الأمر، فنحن ليس في أعناقنا بيعة لولي الأمر؛ حيث لم يبايعه أي واحد منا، وعلى فرض أن في أعناقنا بيعة، فأين العهد والأمان اللذين أعطاهما ولي الأمر لهؤلاء الكفار من يهود ونصارى؟

الجَوَابُ

أما ما يتعلق بالبيعة فأهل الحل والعقد في البلاد من علماء ووجهاء وأعيان قد بايعوا ولي الأمر بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن القوم من رجال ونساء؛ كما كان الشأن في ذلك حينما قام المقدمون في قومهم عن عموم المسلمين في مبايعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم من جاء بعدهم من ملوك المسلمين، فلم تكن المبايعة من العموم فردًا فردًا من ذكور وإناث، وإنما كانت مبايعة المقدمين منهم من أهل الحل والعقد مبايعة عامة عن جميع المسلمين في تلك البلاد، ولم يقل أحد من علماء المسلمين كافة بأن مبايعة ولي الأمر عينية على كل مكلف من ذكر أو أنثى، بل هي فرض كفاية إذا قام بها البعض من أهل الحل والعقد صار ذلك القيام عن الباقين، ولزمت البيعة الجميع.

أما التساؤل عن العهد المعطى لهؤلاء الكفار في بلادنا من قبل ولي الأمر، فهو التأشيرة التي لا يدخل الأجنبي البلاد إلا بحصوله عليها، وهي تعني عقدًا يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتى يبلغ مأمنه، كما تعني رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البلاد ورعايته لأعرافها وتقاليدها

وحقوقها، فالتأشيرة عقد بين حاملها ومصدرها تعني الحقوق والواجبات، واللَّه ـ سُبْحَانَهُ ـ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾.

والنصوص من كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ في الحض والتأكيد على الوفاء بالعقود والعهود متضافرة في ذلك، واللَّه المستعان.

* * *

الْخَاتِمَةُ

وَبَعْدُ: فإن القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة وتتصل بمصيرها لا يصلح أن ينفرد أحدٌ فيها برأي يَفْتَئِتُ فيه على الأمة وعلمائها غير مكترث بأقدارهم وآرائهم.

والواجب في مسائل كهذه المسألة أن يُسْتَشَارَ فيها أهل العلم والرأي، فلا يُصْدَرُ فيها إلا عن اجتهادٍ جماعيٍّ تتكامل فيه شروط الاجتهاد، وتستتم فيها النظرة الصائبة، فيعصمها من غائلة الرأي الفردي الذي كثيرًا ما يعتوره قصور النظر، والهوى، وسوء التقدير، وقد كُتِبَ على الأمة أنها لا تجتمع على ضلالة.

ولا بد أن تكون أفعالنا مضبوطة بضوابط الشرع، مستنَّةً بسنة النبي ﷺ في المنشط والمكره، وفي اليسر والعسر، فمهما بدت الحوادث التي تعصف بالأمة مؤلمةً شديدةَ الوقع في النفوس، فإن ذلك لا يعفينا من ضرورة الصدور عن الدليل الشرعي، والتزام قيمنا ومبادئنا، والتقيد بضوابط الشرع في التعامل مع الكفار على اختلاف الأحوال.

وإذا كنا نتنادى بضرورة تحكيم الشريعة، فإن أول ما يتقاضانا هذا الواجب أن نحكِّم الشريعة في أنفسنا وأعمالنا؛ فمن المقرر لدى كل مؤمن أن تحكيم الشريعة ليس متوجِّهًا للأنظمة والحكومات فحسب، بل يجب أن تكون شريعة الرحمن هي المهيمنة على الحياة كلها.. حياة الأفراد والمجتمعات، وفي التعامل مع الأحبة والأعداء.

وإذا كان واجب على الشباب أن يصدروا عن علماء الأمة فيما يحتسبونه عند اللَّه من مسائل الجهاد وغيره، فإن على العلماء أن يوسعوا لهم صدورهم ومجالسهم، وأن يتلقَّفوهم بأيدٍ حانية تذللهم للحق، وتصرِّف عاطفتهم الصادقة على ما يحب المولى ويرضاه.

وَخِتَامًا: فإن القول في هذه المسائل خطير، والخطأ فيها قد يكون باب هلكة؛

ولذا فإن علينا بذل الجهد في البحث، وجمع النصوص والأقوال مكتملة غير منقوصة، ومراجعة العلماء ومباحثتهم، وقبل ذلك وبعده اللياذ بالله ﷻ وصدق اللجإ إليه، ودعائه والضراعة إليه أن يهدينا الصراط المستقيم، وأن يهدينا فيمن هدى، وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنه، وأن يهدينا للتي هي أقوم، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرقنا اجتنابه، وأن نتذكَّر وصية النبي ﷺ لحبيبه وقريبه وصهره علي رضي الله عنه أن يكثر من قول: «اللهم اهدني وسددني»، وأن نتذكَّر بالهداية هداية الطريق وبالسداد سداد السهم، فنكثر من هذا الدعاء النبوي العظيم .. اللهم اهدنا وسددنا.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تَعْقِيبُ مَعَالِي الشَّيْخ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنِيع

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى اللَّه وسلم على رسوله الأمين محمد بن عبداللَّه سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بحسن قدوة إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ: فقد اطلعتُ على «أسئلة جريئة وأجوبة صريحة» المراد وضعه في موقع (الإسلام اليوم)، والصادر من مجموعة من إخواننا ذوي الفكر المستنير، والغيرة على عقيدتنا ومصالح بلادنا وأهلها وولاة أمورهم، ومن ذوي التحصيل العلمي، والبعد النظري، والبصيرة في أسلوب الجدل وسلامة المنطق.

لقد قرأتُ هذه الأسئلة الجريئة والإجابة عنها، وجرى مني الربط بينها وبين آثار الانحراف العقدي الموصل إلى الغلو وضيق العطن المنتج هذه التفجيرات، والتخطيط لتفجيرات أخرى في أماكن متعددة، ومنها مكة المكرمة والمدينة المنورة، فحمدتُ اللَّه ـ تَعَالَى ـ أن جعل في موقع (الإسلام اليوم) علماء يقارعون الحجة بالحجة الدامغة، والبيان بالبيان الأجلى، وعلى مسلك الدعوة الهادئة: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وبالبصيرة التي هي مسلك رسول اللَّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ولا شك أن السبيل لمناظرة ومجادلة من حاول تأييد تصرفه بنصوص من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ هو النظر في هذه النصوص، ومدى وجاهة تطبيقها على التصرف، وهذا ما جاء في الإجابة عن هذه الأسئلة التي يصدق عليها أنها شُبَهٌ وتمويه وتضليل وجهل أو تجاهل في التطبيق؛ فقد كشفت الإجابة عن هذه الشُّبَهِ مدى الجهل والضلال في النظر أو الظن أو الاعتقاد، وأن الأمر في هؤلاء

الغالين في الاعتقاد، ثم الإقدام على الفساد والإفساد، ومحاربة اللَّه ورسوله ﷺ بمحاربة مصالح المسلمين، والعمل على زعزعة وزلزلة الأمن والاستقرار في بلاد تعتبر أكثر البلدان الإسلامية تميزًا في التعلق والتمسك بمقتضيات الدين ومتطلباته، إن الأمر في هؤلاء يجعلهم مقصودينَ بقول الشاعر:

مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الْإِبِلُ وَعَلِمْتَ شَيْئًا وَغَابَتْ عَنْكَ أَشْيَاءُ

فشكر اللَّه للقائمين على موقع (الإسلام اليوم) جهدهم المبذول، وجعل عملهم خالِصًا لوجهه الكريم، واللَّه من وراء القصد.

عبد اللَّه بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء

تَعْقِيبُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبْرِينَ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وَبَعْدُ:

فبعد قراءة هذه الشبهات والجواب عنها تبين لي أن الجواب صواب، وأن الذين ذكروا الشبهات أخطئوا مع اجتهادهم، وليس كل مجتهد بمصيب؛ فقد حصل بهذه التفجيرات ضرر كبير على الأبرياء والأخيار، وتضييق على الصالحين، واتهام الكثير بالاشتراك في هذه العمليات، فنبرأ إلى اللَّه من هذه العمليات القديمة والحديثة، واللَّه الموفق، وصلى اللَّه على محمد وآله وصحبه وسلم.

د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

تَعْقِيبُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته، واهتدى بهداه.

وَبَعْدُ: فقد اطلعتُ على أجوبة مجموعة من المشايخ في خلاصة جامعة على أسئلةٍ وَشُبَهٍ حول تفجيرات الرياض، ساهم فيها موقع (الإسلام اليوم) بكشف هذه الشُّبَهِ، وحل هذه الإشكاليات، مشاركة في الدلالة على الخير، فألفيتُ إجابة المشايخ على الأسئلة إجابات سديدة موفقة ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ وليس لي عليها سوى ملحوظات طفيفة؛ وهي:

١ـ جاء في ص (٨) السطر الأول قول: «وربما لا يرضون بسياسة دولتهم، ولا

معاملتها للمسلمين، فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم...» إلخ.

أقول: الذي يظهر لي أنه لا أثر لرضاهم بسياسة دولتهم ومعاملتها للمسلمين أو عدم رضاهم ما داموا معاهدين.

٢ـ من الملحوظات الهامة أنني لا أرى ولا أوافق من يرى أن التفجيرات التي يفجر الإنسان فيها نفسه بين الكفار في فلسطين أو في الشيشان أو في أفغانستان أنها عملية استشهادية؛ بل هي عملية انتحارية؛ لما يأتي:

ـ أنها قتل للنفس، وهي داخلة في عموم النصوص التي تدل على تحريم قتل النفس، وأنه من كبائر الذنوب، وأدلتها كثيرة معروفة، ولا يقاس هذا على انغماس المسلم في صفوف الكفار عند التحام القتال الذي ورد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأمرين:

* **أحدهما**: أن الذي يدخل في الكفار لا يقتل نفسه بل يقتله الكفار، وقد يدخل فيهم ويثخن فيهم بالجراح والقتل ثم يخرج سالماً.

* **الثاني**: أن دخوله في الكفار إنما يكون وقت القتال بخلاف الذي يفجر نفسه، فإنه يفجر نفسه بين قوم آمنين وفي غير وقت القتال.

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين أن عامر بن الأكوع لما تبارز مع اليهودي ارتد إليه ذباب سيفه، فأصاب عين ركبته؛ فمات؛ فتكلم بعض الصحابة وقالوا: إنه بَطَلَ جهادُهُ مع رسول الله ﷺ. فحزن أخوه سلمه بن الأكوع، فأتى إليه النبي ﷺ فوجده حزينًا، فسأله، فقال: إنهم يقولون: إن جهاد عامر بَطَلَ. فقال النبي ﷺ «كذب من قال ذلك؛ إن له أجرين ـ وجمع بين أصبعيه ـ، إنه الجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله».

ووجه الدلالة: أنه إذا كان بعض الصحابة أشكل عليهم هذا الأمر، وظنوا أنه بَطَلَ جهاد عامر؛ لكونه مات بسبب سيفه بدون اختياره، فكيف بمن يفجر نفسه، ويقتل نفسه باختياره.

وهذا الذي يظهر لي من أن تفجير الإنسان نفسه محرم، لا يجوز، وهو من قتل النفس، وقد سُئِلْتُ عنه قبل سنتين في الدورة العلمية، وَنُشِرَ في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، وتكرر السؤال أيضًا في الدروس وأجبتُ بهذا الجواب، وهو الذي كان يفتي به سماحة شيخنا الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَعَنَا مَعَهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

هذا وأسأل الله لي ولكم التوفيق، والسداد، وصلاح النية والعمل، والثبات على دين الإسلام حتى الممات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ـ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

* * *

تَعْقِيب فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَفَر بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَوَالِيِّ

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وَبَعْدُ: فقد اطلعتُ على الأسئلة الواردة إلى موقع (الإسلام اليوم) حول التفجيرات التي حصلت في الرياض وجواب الإخوة المشايخ عليها، وهي خطوة جيدة في التحاور الجاد مع الأفكار، ومحاولة الوصول إلى أصولها ومناقشة منطلقاتها، وما دمنا نحتكم إلى الوحيين بعيدًا عن الهوى وحظوظ النفس فلن نضل ولن نشقى.

وهؤلاء الشباب أمانة في أعناق الجميع، والصراحة والصدق معهم واجب على كل من يريد وجه الله، ويحرص على قطع الطريق على من يتربص بالدين وأهله، ويشوه سمعة الإسلام، ويستر محاسنه من الكفار والمنافقين وأوليائهم.

إن مراعاة المصالح والمفاسد من أهم ما يجب على الدعاة والمربين نشره وتأصيله في منهج الدعوى إلى اللَّه والعمل لنصر دينه؛ بناء على القاعدة العظيمة التي ذكرها اللَّه في كتابه كما في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وانتهجها النبي ﷺ في سيرته الزكية؛ ومن ذلك إبقاؤه بناء الكعبة على قواعد الجاهليين بدلًا من نقضها وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومثل تركه قتل المنافقين الذين أنزل اللَّه ـ تَعَالَى ـ فيهم قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟﴾ [التوبة: ٧٤]، وكان مما هموا به ارتكاب أكبر جريمة في الدنيا وهي اغتياله ﷺ، وهؤلاء وغيرهم من المنافقين لم يجر عليهم من أحكام الكفر شيئًا، بل

عاشوا وماتوا مشمولين بأحكام أهل القبلة ظاهرًا، بل إنه ﷺ لم يفضحهم عند الأمة بأعيانهم؛ فخص حذيفة رضي الله عنه بأسمائهم، دون أن يتعارض ذلك مع استمراره ﷺ في جهادهم بالحجة والموعظة، والتحذير منهم، والإعراض عنهم، وغير ذلك.

وإن مخالفة سنته واتخاذ غيره أسوة لا يورث إلا الفتنة أو العذاب: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهذا إبراهيم عليه السلام الذي أوحى الله - تعالى - إلى سيد الخلق أجمعين باتباع ملته، كما في قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] تعلل بأنه سقيم، ولم يقل: إني لن أخرج معكم؛ لأنني أريد أن أخلفكم في أصنامكم بما تكرهون. وحين سأله قومه لم يقر بأنه الذي حطم الأصنام، بل أوقع أعداءه في الإبهام فقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، هذا وهو إمام الموحدين، وهو القدوة في البراءة من المشركين، وقد خاطب أباه بألين خطاب وألطفه كما في سورة مريم، ولما يئس منه وعد بالاستغفار له حتى نهاه ربه؛ فظهر بهذا أن تحقيق الولاء والبراء لا يتعارض مع الحكمة والفطنةوالمداراة ومعاملة الناس بالخلق الحسن.

كما أن السياسة الشرعية من أعظم أنواع الحكمة التي يهبها الله لأوليائه وجنده قبل أن يمكن لهم في الأرض وبعده، فهذا رسول الله ﷺ يهادن قبائل اليهود، ويصالح قريشًا، وينصرف عن ثقيف، ويستميل زعماء غطفان وغيرها بالعطاء، وكان إذا أراد أن يغزو قومًا وَرَّى بغيرهم، وإذا عاداه قوم حرص على مصالحة الآخرين ليتفرغ لهم، وإذا حالفته قبيلة - مثل خزاعة - وهب مشركها لمسلمها ولم يستعده، إذا لو فعل فربما خسر القبيلة كلها، وكان ﷺ يفرق بين من نصره وحماه من المشركين، وبين من عاداه وآذاه وآذى أصحابه، كما أن المشركين كان منهم من تقاسموا على الكفر وعلقوا صحيفة الجور والحصار في الشعب، ومنهم من أنكرها ومزَّقها.

إنه لمن المؤسف أن تغيب هذه الحقائق عن بعض إخواننا الدعاة وطلبة العلم، أو

يستجرهم حماس بعض الشباب إلى إهماله، فتجدهم يستسلمون لأمواج الأحداث، ويدفعون بأنفسهم إلى موقع التهمة المباشرة في كل حادث، ويظهرون خلجات صدورهم على الأوراق، ولا يميزن بين ثبات مبدأ العداوة في الدين، وبين سعة أساليب التعامل مع المخالفين، مع صراحة النصوص في أن المخالفين لنا في الدين ليسوا على حكم واحد، بل منهم المحارب المعتدي، ومنهم المسالم العادل، ومنهم النائي بداره عنا فلا تربطنا به علاقة حرب ولا سلم، بل منهم من تقتضي المصلحة أن نتركه ما تَرَكَنَا، ولا نهيجه علينا، وقد جاء هذا الأخير منصوصًا عليه، وهو مذهب بعض فقهاء الأمة[1]، هذا عداء من يربطه بالمسلمين عهد ذمة أو صلح أو هدنة أو أمان، والأمة الواحدة أو القبيلة الواحدة، يكون فيها نوعان من هؤلاء أو أكثر، والتفريق بينهم في التعامل ثابت بصريح القرآن، وصحيح السنة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وإجماع العلماء.

إنني أُذَكِّرُ المشايخ الأفاضل جميعًا بأن العلماء يجب أن يقودوا لا أن يُقَادوا، وبأن الشجاعة في مواجهة الحماس غير المحسوب لا تقل أهمية عن الشجاعة في مواجهة العدوان، وأن الصَّدْع بالحق لا يقتصر على مخاطبة الحكام؛ بل يشمل

---

(١) في مذهب مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب عملًا بحديث «اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» قال مالك: «لم يزل الناس يتحاشون غزوهم» وهذا واضح في تاريخ الفتوحات الإسلامية فقد امتدت شرقًا وغربًا إلى أقصى الأرض ولم يحاول المسلمون فتح الحبشة مع قربها ومعرفتهم بأحوالها، فلا يبعد أن يكون ذلك مقررًا لديهم ومعلوم احتجاج الإمام مالك بعمل أهل المدينة والحديث المذكور متفق على آخره وهو قوله «يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وبتمامه رواه الإمام أحمد (٣٧١/٥) وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح إلا موسى بن جبير وهو ثقة. وهذا غير مسلم (انظر التهذيب) والاستدلال بالمتفق عليه كاف في توجيه القول بترك إهاجتهم.

وأما حديث النهي عن قتال الترك فمن رواية ابن لهيعة (انظر مجموع الزوائد ٣٠٣/٥ ـ ٤١٣) وتفصيل الكلام عن الرويات ليس هذا مقامه لكن الثابت تاريخيا أن إهاجة المغول على المسلمين بقتل رسل جنكيز خان فتحت على المسلمين شرًا وبيلًا.

مخاطبة الجماهير والأتباع كذلك.

وإن اتهامًا يوجه إليك أيها الشيخ أو الداعية بأنك مخذِّل أو متخاذل ـ مع درء فتنة عظيمة عن الأمة، والدعوة ـ خير لك وللإسلام من أن يكال لك الثناء ثم تلقى اللَّه وفي عنقك أنفس مسلمة معصومة، وأموال مسلمة معصومة، أو أسرى من المسلمين بيد العدو أخذهم غنيمة باردة، وذرائع لأهل الكفر يتسلطون بها على أهل الإسلام، وأسباب لأهل النفاق يحاربون بها الدعوة، ولا شيء يقابل هذا إلا موت عدد من الناس قد يموتون في حادث سيارة، وقد يكونون ضد حكومتهم في عدوانها، بل قد يكون فيهم مسلمون، كما رأينا في تفجيرات الرياض، فلو كان قتلهم جائزًا من كل الوجوه لكانت النتيجة خاسرة بميزان المصلحة والمفسدة.

● أخـوتي:

إنه يجب إعادة النظر في مفهوم النصر والهزيمة، والربح والخسارة، وفقًا لطبيعة المرحلة وأهداف الدعوة على منهاج النبوة، وقد مر المسلمون في أول الإسلام بثلاث مراحل ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال: (كانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويُؤْمَرُون بالصبر عليه، وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمرون بالصبر عليه، وفي تبوك أُمِرُوا بالإغلاظ للكفار والمنافقين، فلم يتمكن بعدها كافر ومنافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام)[1].

وإذا قمنا في كل مرحلة بواجب الوقت، وراعينا واجب المكان ـ أيضًا ـ فذاك مقتضى الحكمة والمصلحة الدينية، فمثلًا قبل أيام من وقوع التفجيرات الأخيرة حدث في السفارة الأمريكية في الرياض حادث كان مصلحة للدين، ونصرًا للمؤمنين، وغيظًا لليمين المتطرف والأصوليين الإنجيليين، وكان بطل هذا الفتح هو الداعية الإسلامي (ذاكر نايق) الذي ألقى محاضرة عن الإسلام هزت قلوب الحاضرين، وأسلم بعدها اثنان من الموظفين حالًا، وهنا نسأل: أليس الأجدر

(١) الصارم المسلول (٢٢٧) طبعة المكتب الإسلامي.

بالدعاة إلى الله أن يقتحموا ميدان الدعوة لفتح القلوب، وأن لا يخلطوا بين ميادين الجهاد هناك على الثغور، وبين ميادين الدعوة هنا في الرياض؟ وأن يقاوموا العدوان متساندين لا متخالفين، وبذلك تتوازى أعمال الأمة ولا تتعارض، ويلقى المعتدون المحتلون جزاءهم العادل، وفي الوقت نفسه يجد المنصفون منهم والراغبون في الخير طريقهم إلى الإسلام، ويرون تقديرنا لرفضهم العدوان، عملًا بما أخبرنا به ربنا، وما نراه بأعيننا من أنهم ليسوا سواءً، وقد اعتقلت حكومتهم الطاغية أكثر من ألف منهم في يوم واحد بسبب رفضهم العدوان علينا، واحتجاجهم على ذلك بإقامة الحواجز على الطرق الرئيسة! ومن جهة مراعاة واجب المكان نقول: هذه الحملة الظالمة التي قامت على الإسلام بسبب الحادث في أمريكا وغيرها، وهذه الضجة من الاستنكار له في العالم الإسلامي عامة، وهذه البلاد خاصة، هل كانتا ستقعان لو وقع هذا الهجوم على قاعدة أمريكية في أفغانستان أو العراق؟

إذا كنا متفقين على الجواب بالنفي، فلماذا لا نتفق على وضع كل شيء في موضعه الصحيح؟

إن حجم الاستنكار هنا في الداخل فاق كل التصورات، ولو قال قائل: إنه إجماع لصدق، وهذا أمر عادي بل مطلوب، ولكن له جانب سيئ هو أن مثل هذه التفجيرات التي تقع هنا وهناك من بلاد الإسلام تلحق ضررًا مباشرًا بالمجاهدين المرابطين على الثغور، وبقضاياهم العادلة، وحقهم المشروع في مقاومة المحتلين، وهم أكثر الناس معرفة بحجم الضرر، أو هكذا ينبغي أن يكونوا، فالقول قولهم لا قول الأدعياء الذين لا يعرف من هم؟ ومن هنا أدعو الإخوة المشايخ إلى مراجعة موقفهم ومصارحة الشباب بذلك، كما أدعو الإخوة المجاهدين جميعًا إلى استنكار هذه الأعمال، ودعوة الأمة إلى توحيد صفها لنصرتهم وتسديدهم، وأدعوهم إلى توجيه الشباب من أتباعهم إلى ترك هذه الأعمال ولا سيما في دار الإسلام، وتوجيه جهودهم إلى جبهات القتال، وثغور الرباط وحدها، والحرص على كسب

تأييد الشعوب، وقبل نشر هذهِ السطور اطلعت على إعلان إخواننا المجاهدين في الأرض المقدسة واستنكارهم لما حدث، فنعم ما فعلوا، كما أن استنكار جماعة الجهاد المصرية له، مما يجدر بالشكر والتقدير.

إن أمنَ بلاد الحرمين أمنٌ لكل مسلم؛ من ساكن ومقيم وحاج ومعتمر، وهو أمن للدعوة وللجهاد في كل مكان، وهذا أصل عظيم يجب أن يكون نصب أعين كل عالم وداعية ومجاهد من المسلمين في أرجاء الأرض كلها، ولنكن جميعًا يدًا واحدة في الضرب على يد من يريد مسخ عقيدة الأمة وتبديل شريعتها وتشويه مناهجها، وإفساد أبنائها وبناتها ويحارب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها كائنًا من كان.

فهؤلاء هم الذين يريدون أن يخرقوا السفينة، ويهدم الحصن الأخير للإسلام، وليس العدو هو حامل السلاح علينا فقط، بل هؤلاء الذين قال اللَّه فيهم: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤] وجهادهم نوع آخر مطلوب كجهاد أولئك لكن بغير وسائله، قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، وما يسعون إليه هو أكبر من كل تفجير وأعظم من كل تدمير قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ وللحديث عن هؤلاء مقامٌ الذي لا تحتمله هذه الذكرى.

إن من يتأمل حالنا مع الله، وموقعنا من الاعتصام بحبله والتمسك بهديه، لا يعجب من وقوع البلاء، بل يعجب من سعة رحمة اللَّه وفضله علينا، وعفوه عن كثير مما كسبت أيدينا، فالابتعاد عن هدي اللَّه وشريعته يتزايد، والمنكرات تتكاثر، والغفلة تستحكم، والاغترار بمتاع الدنيا يسلب الألباب، والركون إلى الظالمين وموالاة الكافرين يجاهر بهما الناعقون، وقائلو كلمة الحق والناصحون المشفقون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر تسكتهم قوة الباطل، وتأكل لحومهم وسائل الإعلام، ودعاة الشرك والبدعة يرفعون رؤوسهم بلا حياء ولا وجل، وبعض

المحسوبين على الدعوة أعرضوا عن قول اللَّه ـ تَعَالَى ـ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ وأمثالها من الآيات، وقوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»، وأمثالها من الأحاديث، واشتغلوا بالثلب والتجريح لمن يخالف رأيهم من العلماء والدعاء والخطباء، يلتمسون لهم العيوب ويتصيدونها بأبعد التأويلات ويطعنون في سرائر القلوب والنِّيَّات، ويطمسون المزايا والحسنات، ويستخفون بهذا من الناس ولا يستخفون من الله، وأمة هذا حالها جديرة بأن يلبسها اللَّه شيعًا، ويذيق بعضها بأس بعض، ويسلط عليها عدوًّا من سوى أنفسها. نسأل اللَّه ـ تَعَالَى ـ أن يتوب علينا جميعًا وألا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا إنه جواد كريم.

* * *

خاتمة

أحداث أمريكا بين أمر الله القدرى والشرعى

خطبة هامة

بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ:

فصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[يوسف: ٢١]، ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٨]، سبحانه جل جلاله، بين لنا آية جلية في أمريكا ـ الطاغوت الأكبر ـ بما حدث لها يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، وهذه الآية لها جانبان:

١ ـ جانب قدري. ٢ ـ جانب شرعي.

أولًا: الجانب القدري

وهو أن الله قدر وشاء ـ سبحانه ـ أن يكون هذا فكان ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولسنا ـ بحمد الله ـ ممن يرد قدر الله أو يتسخطه أو لا يرضى به، عياذًا بالله من ذلك، فما دام ـ سبحانه وتعالي ـ قد قدر هذا الأمر فلابد لذلك من حكمة بالغة.

وإن كان المسلم يحزن لما أصاب الشيوخ والنساء والأطفال، ولكن أمريكا على مر تاريخها الأسود لم ترقب في مؤمن إلا ولا ذمة ... لا في الشيوخ ولا في النساء ولا في الأطفال حسبك أن الأمريكان أقاموا دولتهم على أنقاض الهنود الحمر ... ذبحوا شعبًا بأكمله ليقيموا دولتهم، وهذا عين ما حدث من اليهود في فلسطين فهي دولة تشبه دولة إسرائيل. كما أن الأمريكان هم الذين ألقوا القنبلة النووية على هيروشيما وناجازاكي، ومات ١٠٠ ألف شخص في لحظة واحدة بمجرد انفجار

القنبلة، ناهيك عن أعداد الضحايا الذين تتابعوا بعدُ نتيجة لآثار الإشعاعات الذرية، من أطفال مشوهين ..... إلخ.

وكل هذا وقع تحت سمع وبصر العالم أجمع، وتحت سمع وبصر الذين يستنكرون الآن ما حدث في أمريكا، الذين يستنكرون ويأتون بامرأة تبكي وتقول: «كيف يقتل النساء والأطفال؟» صحيح أن ديننا الإسلامي الحنيف وشريعتنا الغراء تأبى أن يُقتل النساء والأطفال والشيوخ ـ كما سيتضح لنا عند الكلام على الجانب الشرعي للمسألة ـ ولكننا نسأل هذه المرأة وأمثالها: أين كنتم عندما قُتل الأطفال والنساء في اليابان؟ وعندما قُتل مليون شخص في حرب فيتنام ؟ والتي استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة من : كيماوية وبيولوجية وتقليدية ...إلخ. ثم بعد ذلك على مر هذا التاريخ الأسود الطويل مرورًا بأحداث البوسنة، وكوسوفا، والشيشان، وأفغانستان..... نصل إلى ما يحدث الآن في العراق، ففي صبيحة كل يوم يموت عدد كبير من الأطفال جوعًا بسبب الحصار الإقتصادي، الذي ضربته أمريكا عليها، بالإضافة إلى الغارات الجوية التي شُنت على العراق منذ حرب الخليج، والتي قُدر عدد طلعاتها الجوية بـ ٣٦ ألف طلعة حتى الآن!!، وإنا لله وإنا إليه راجعون، فكل هذه المخازي بالإضافة إلى ما يرتكبه اليهود كل يوم مع إخواننا في فلسطين تحت سمع وبصر وتأييد أمريكا كل هذا وغيره أفظع وأشد بكثير مما حدث يوم الثلاثاء ١١سبتمبر٢٠٠١م. نذكر ذلك للذين يطنطنون الآن أن الأبرياء من النساء والأطفال قد قتلوا ... هذا قدر اللَّه ولكن الأمريكان فعلوا ما هو أخزى وأفظع وأشد على مر تاريخهم الأسود، واللَّه ﷻ لا يغفل عن الظالمين، بل ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَه لَمْ يُفْلِتْهُ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، [اللؤلؤ والمرجان: ١٦٦٨] فهذه لحظة من لحظات البأس لا تزيد مدتها عن ساعتين من الزمان وقع فيها كل هؤلاء

وتغير وجه أمريكا وسيتغير وجه العالم بعد هذه الحادثة.

إن حقا على الله ألا يرفع شيئًا إلا وضعه!

يقول الله تعالي: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، سبحانه وتعالي، فهذه سنة الدفع، فلا يمكن أبدًا أن تبقى قوة باطلة من القوة المتعلقة بالدنيا، لا يمكن أن تبقى مرتفعة إلى ما لا نهاية، بل لا بد أن ينكسها الله ﷻ، لاسيما وإن كانت من قوى الباطل.

وقد أخبرنا النبي ﷺ بهذا الأمر، حين وقع معه هو نفسه ﷺ، وهو سيد الأولين والآخرين في الدنيا والآخرة.

فقد روى الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كانت ناقة النبي ﷺ تسمي العَضْبَاء، وكانت لا تسبق، فجاء قعود له ـ وهي ناقة حديثة الاشتراك في المسابقة ـ فسبقها. فاشتد ذلك على الناس، وقالوا: سبقت العضباء فقال ﷺ: **«إن حقا على الله لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه»**. (فتح الباري: ٦٥٠١)، هذا عن أمر الدنيا أما عن أمر الدين فترفع صاحبها دائما في الدنيا والآخرة..﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. [المجادلة: ١١].

❑ لماذا نيويورك بالذات؟

١ـ لأن بها أكبر تعداد من الشواذ جنسيًا ولا حول ولا قوة إلا بالله ـ

٢ـ بها جزيرة مانهاتن، التي يضرب بها المثل في الإباحية ـ والعياذ بالله ـ.

٣ـ تفشي الربا، فتصور أن في بورصة نيويورك، وفي ذلك المركز التجاري العالمى يشغل بنكا واحدا فقط ٢٦ طابقاً من المبني! وفي هذه البورصة تتجمع اقتصاديات الأرض، والتي يتحكم فيها اليهود

ـ كلنا نقرأ حديث جابر بن سمره ﷺ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : **«إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة»** وأنا أتصور ـ شخصيًا ـ أن إبليس وضع عرشه على الماء في هذه الجزيرة، وبرك أو جثم فوق هذه البورصة، حيث توجد أموال الأرض ويرابى فيه ويفرض الربا كنظام على جميع الشعوب من قبل أمريكا أو قل: من قبل اليهود. وقد ثبت عند الطبراني والحاكم بإسناد جيد عن ابن عباس ـ رض اللّه عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: **«إذا ظهر الربا والزنا في قرية، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»** (صحيح الجامع: ٦٧٩).

❑ في أي شئ كان يفكر هؤلاء ؟

ـ لو تصورنا حال الذين كانوا يقطنون (أو يزورون) هذا المركز، وفي أي شئ كانوا يفكرون؟ هل كانوا يفكرون في الموت حين جاءهم؟ كأني برجل منهم جلس على مكتبه وأمامه جهاز الحاسب الآلي «الكمبيوتر» وأجهزة الإتصالات ... ورضى بالحياة الدنيا واطمئن بها، فدولته أقوي دولة في العالم، كما أنها تفكر في إنشاء الدرع الصاروخى لحماية أراضيها وشعبها من أي غزو خارجي فجاءها الغزو من الداخل (من حيث لم يحتسبوا).....

﴿أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الاعراف: ٩٨] وجاء بأس اللّه ضحى في الساعة التاسعة صباحاً، وجاء عذاب اللّه ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧] نسأل الله العافية، هذه الآلام ـ بدنية كانت أو نفسية ـ أقل بكثير جدًا مما ينتظرهم عند اللّه ـ تبارك وتعالي ـ مِن نار تلظى، والعياذ بالله.

❑ آية أخري على أرض فلسطين!

ـ ويمكننا أن نضم إلى هذه الاية آية أخرى نراها على أرض فلسطين، فلقد

وصلت الأمة الي حالة من الضعف بحيث أنها قد ناب عنها أطفالها الذين لا يخافون الموت! إذًا؛ اللَّه غالب على أمره. ويحضرني هنا قول الله ـ تبارك ـ : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة: ٢٠-٢٣] ، تصور أن الذين قالوا هذه المقالة هم الذين نجاهم اللَّه مع موسي منذ لحظات من فرعون وجنوده في آية كبرى. وكذلك نحن، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] ، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]

❑ من وراء هذه العملية؟ ولماذا لا يكون اليهود؟

طبعًا الأمريكان يعلنون الآن أنهم يستعدون لمعاقبة الفاعل، وهم يشيرون بأصابع الاتهام للعرب والمسلمين ولأسامة بن لادن على وجه الخصوص. وهذا أمر فى الحقيقة فى غاية العجب: كيف يكون الاتهام قبل التحقيق أو قبل أن يستوفى التحقيق حقه من التتبع والنظر وما إلي ذلك؟ لا سيما وأنها عملية محكمة ومنظمة جداً ولا يمكن أن يقوم بها فرد أو أن تقوم بها منظمة. وقد يكون القائمون بهذه العملية: « اليهود»!! اليهود الذين أثاروا الحرب العالمية الأولى لإسقاط الخلافة الإسلامية، بعد أن أبى السلطان البطل/ عبد الحميد ـ رحمه اللَّه ـ أن يعطيهم فلسطين ليقيموا عليها دولتهم. وكذلك أثاروا الحرب العالمية الثانية، التي كان من ضمن أسبابها: إسقاط الدولة النازية التي تجابه الصهيونية، وكذلك الحصول على الوطن القومي. وقد نالوا كل ذلك ـ ولا حول ولا قوة إلا باللَّه ـ فلماذا لا يكون

اليهود وراء هذه العملية؟

ففي المذهب الشائع عند الناس: «فتش عن المرأة»، واليهود حولوه الآن «فتش عن المسلم»... فتش عن المرأة في العبقريات وفتش عن المسلم في المصائب! فنحن ينبغي لنا أن نقول: «فتش عن اليهود»!!

فاليهود قوم لا خلاق لهم أبدا، ولا قلوب لهم أصلا، لذلك فهم لا يتورعون عن فعل شئ أبدا، فهم ذوو طبيعة متآمرة، يتآمرون علي الشعوب التي يعيشون معها، وعلى الدول التى يعيشون فيها، بل ويجهزون عليها إذا تمكنوا من ذلك، فهم لا يرقبون في أحد ـ خاصة فى المؤمن ـ إلا ولا ذمة.

فلماذا لا يكونون هم وراء هذه العملية ؟ وتاريخهم الأسود مليئ بالتآمرات، والتي كانت سببا في إبادتهم على مر العصور.....

ولماذا لا يكون رجال من المخابرات المركزية قد تواطئوا على هذا الأمر لصرف أنظار الناس ـ جميعهم ـ الى هذه الحادثة عما يجرى الآن على أرض فلسطين؟

ثانيا: الجانب الشرعي

بعد الحمد لله، والصلاة والسلام علي رسوله الكريمﷺ :

فان نبى الإسلام، محمدﷺ ، الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتبﷺ ، جاءنا بشريعة كاملة متكاملة، أحاطت بجميع جوانب الحياة، ومن ضمن هذه الشريعة: «سياسة الحرب». وإذا نظرت في هذه الشريعة تجد أن كل جزئياتها تشتمل على الرحمة العامة للبشرية، حتى الجهاد، فهو في التصور الإسلامى رحمة للبشرية. فلو ترك المسلمون الجهاد فقد أغلقوا باب الرحمة هذه أغلق اللّه عليهم باب رحمته، وكذا لو تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك يقول تعالى:

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]

أقول: هذا الجهاد الإسلامي مبنى على قواعد أخلاقية، منها مثلا: أنه لا يجوز للمسلمين قتل الكافرين غير محاربين، هذه أول قاعدة أخلاقية من صميم ديننا الحنيف، فلا يجوز للمسلمين قتل النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا الأجراء، فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال: « وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازي ـ أي: مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟، فجاء فقال: علي امرأة قتيل، فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، قال: فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا»، (صحيح أبي داود)، والعسيف هو: الأجير ومن ثم فقد ذهب أهل العلم إلى أن الأجير الذي يستأجر لحمل الحقائب وتغذية البهائم في الحرب لا يقتل ما دام لا يشترك في القتال، وإنما يستعمل فيما استئجر لاجله فقط، فما بالك بالأجير الذي يحرس الأرض، والعمال الذين يعملون في المصانع، وهم لا يشتركون في حرب ولا خرجوا لها أصلا، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشا قال له: «انطلقوا باسم الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلًا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا». وقد ذهب الجمهور إلي قياس غيرهم عليهم، مع أنه قد وردت نصوص وإن كانت ضعيفة إلا أنها يشد بعضها بعضا فينجبر ضعفها وهى تنهي عن قتل الرهبان في صوامعهم.

إذًا فشريعة الإسلام في الحرب لا تجيز قتل هؤلاء. وقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور إلي أنه يقاس عليهم غيرهم: كالأعمى، وكالذي قطعت يداه مثلا، إلا أن يكون مشتركا في الحرب. ولكن دعونا نقرر أصلا أن هؤلاء لا يجوز قتلهم، بعضهم ورد التنصيص عليه والبعض الاخر بالقياس، لعلة تجتمع بينهم

جميعا، وهي: أنهم ليسوا من أهل الحرب. ولذلك علل النبيﷺ عدم قتل النساء بانهن لا يقاتلن، وكذلك العسفاء.

❑ متي يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ؟

يجوز قتل هؤلاء الذين حرمت الشريعة الإسلامية قتلهم في الحرب في ثلاثة حالات:-

❑ الحالة الأولى:

إن كانوا مشتركين في القتال، سواء كان حقيقيا باستخدام السلاح أو معنويا برسم الخطط والتحريض على قتال المسلمين، وقد ثبت في الصحيحين أن رسول اللهﷺ أقرَّ قتلَ دريد بن الصمة (يوم أوطاس) بعد حنين، مع أنه كان في المائة من عمره (لأنه كان ذو رأي ومشورة) ولأنه هو الذي وضع لهم خطة الحرب لقتال المسلمين.

❑ الحالة الثانية:

إذا كان لا يمكن الوصول إلى جيش المشركين إلا بقتلهم، فيقتلون تبعا لا قصدًا، فالمسلمون يقصدون جيش الكافرين، ولكن حتى يتمكنوا من ذلك، فلابد وأن يقتل بعض - قل أو كثر- مما نهى الشرع عن قتلهم.

١- ففي الصحيحين عن الصعب بن جثامةرضي الله عنه قال: «سئل النبيﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم»، (اللؤلؤ والمرجان: ١١٣٩)، والبيات المقصود في الحديث: الإغارة على عدو ليلا وهم في غفلة. فلا بد في هذه الحالة إذا قاتلهم المسلمين أن يقتل النساء والأطفالَ لا محالة، (لأنهم مختلطين بغيرهم فلا يمكن التمييز بينهم)، وقول النبيﷺ : (هم منهم)، أي: يأخذون حكم غيرهم لأنهم لم يقصد قتلهم أصلا ولكن تبعًا.

٢- وكذلك نصبﷺ المنجنيق على أهل الطائف، ومعلوم أن المنجنيق - وهي

حجارة ضخمة ـ تسقط حيث شاء الله، فقد تسقط على المحاربين، وقد تسقط على النساء والأطفال والشيوخ .... ويشبه المنجنيق في الوقت الحاضر: القنابل وغيرها من الاسلحة التدميرية.

❑ الحالة الثالثة:

اذا تترس المشركون بأطفالهم ونسائهم، جاز للمسلمين في هذه الحالة، اذا لم يتمكنوا من الوصول إليهم إلا بقتل هذه الترس، أجاز الشرع للمسلمين في هذه الحالة قتلهم، وهذه الحالة شبيهه بالحالة الثانية.

من هذا والله أعلم، فما أدين الله ﷻ به هو: أن ما حدث هذا يخالف شريعة الله تبارك وتعالى.

ـ وقد يقول قائل: «إن الحرب خدعة، وهذه خدعة» فنقول: مع التسليم بأننا في حالة حرب مع أمريكا فلنستمع إلى الإتفاق الذى نقله الامام النووى ـ رحمه الله ـ في شرحه لصحيح مسلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: (الحرب خدعة)، قال : « اتفق العلماء على أنه يجوز للمسلمين أن يخادعوا الكفار مهما أمكنهم ذلك، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى نقض عهد أو أمان، فإن هذا لا يحل في دين الله ﷻ» انتهي كلامه. فلو تصورنا ـ مجرد تصور ـ أن مسلما قد قام بهذه العملية، فحصل على«تأشيرة» دخول الى أمريكا فان هذه «التأشيرة» تعتبر عهد أمان من الامريكان، فلا يجوز له أن ينقض هذا العهد. فالغدر ليس في دين الإسلام، ولذلك عقد الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ بابا في كتاب الجزية والموادعة، باب (٢٢ في فتح الباري، المجلد ٦): (إثم الغادر للبر والفاجر)، وأورد فيه حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«لكن غادر لواء ينصب يوم القيامة لغدرته»** وله ألفاظ: لواء عند إسته، بقدر غدره، فقيل هذه غدرة فلان بن فلان»، ولكن إذا كان المسلم قد دخل الى هذه البلاد بغير أمان أصلا فله أن يقاتلهم، ولكن ليس بهذه الطريقة، لأنني ذكرت أن الأصل في هؤلاء الذين قتلوا:

أن دمائهم محرمة، إلا إذا إن كان لا يمكن الوصول الي جيش الكافرين إلا عن طريق قتلهم، فحينئذ يبيح الشرع قتلهم تبعًا لا أصلا. ويمكنكم جميعًا مراجعة هذا الكلام في كتب الشرع ككتاب: «بدائع الصنائع» للكسانى، فهذه أمور لابد للمسلم ان يعرفها.

● الخاتمه:

وأختم حديثي هذا بحديث ثابتِ في الصحيحين من حديث المقداد بن عمرو الكندى رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله، أريت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: لا اله الا الله ـ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال ﷺ: لا تقتله، فقال: يارسول اللّٰه إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها فقال ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال». طبعاً الانسان في حال العواطف يقول: إنما قال هذا تعوذا، لأنني كمسلم تمكنت منه، فلن أعبا بمقالته التى قالها على سبيل الخديعه ليفلت من سيفي، وسأقتله، لهذا جاء رد النبى ﷺ حاسمًا قاطعًا. نعم، فأنا عن نفسى أفرح بموت الكافرين «أعداء الله»، تصديقاً لقول اللّٰه تبارك وتعالى ـ : ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]، فأنا أحمد اللّٰه عز وجل على أنه أهلك طوائف من الكافرين، وعلى أنه تبارك وتعالى ـ أرانا في أمريكا آية كبرى من آياته ـ سبحانه ـ، ولكن في نفس الوقت الشرع شرع، أى: أن هذه العواطف مترتبة على قدر اللّٰه النافذ الذي وقع بالفعل، ولكن بالنسبة للأحكام الشرعية: لو أن رجلا سأل: «هل يجوز لي أن أفعل هذا الامر؟ ـ قبل أن يفعله ـ، لقلنا له: لا، لا تفعله، لأنه غير مشروع. أما وقد وقع بالفعل فالحمد لله رب العالمين[1]. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) هذا الموضوع ملخص خطبة ألقاها الشيخ محمد عبد المقصود العفيفي ـ جزاه الله خيرًا ـ يوم الجمعة ٢٦ جماد الآخر الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠١ بمسجد العزيز بالله بالقاهرة، معظم الكلام من عبارت الشيخ ـ أكرمه الله ـ ونادرًا ما غيرت، ونادرًا ما أضيف إليها، والمقال يشمل على معظم الخطبة فالإختصار فيها قليل وقلما حذف شيء.

الفصل الرابع

الحكم في

قتل السفير المصري

تفجيرات لندن

وشرم الشيخ ٢٠٠٥

عَظِّموا هَدْي رسول الله ﷺ
لا يجوز قتل الرسل «السُّفراء»

الإسلام دين أُسّه مكارم الأخلاق.. فقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. قال ابن عباس: وإنك لعلى خلق عظيم.. والدين كله خُلُق، فمن زاد عليك في الخُلُق فقد زاد عليك في الدين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صالح الأخلاق»(١).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما أنا رحمةٌ مُهداة»(٢).

هذا الدين الرفيع لا يجيز قتل الرسل والسفراء.

قال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد»(٣)(٤).

* ولقد قال رسول الله ﷺ لرسول مسيلمة الكذّاب «لولا أنك رسول لضربت عنقك»(٥).

مع أن مسيلمة لم تكن له دولة، وقد اجتمع الزور كله والكفر كله في مسلاخه

---

(١) صحيح: رواه ابن سعد، والبخاري في الأدب، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٥)، و «صحيح الجامع» (٢٣٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، وابن سعد، والحكيم عن أبي صالح مرسلًا، وأخرجه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٢٣٤٥)، والصحيحة (٤٩٠).

(٣) البُرُد: الرسل والسفراء، جمع بريد. ويخيس بالعهد: أي يغدر ولا يوفي به.

(٤) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم في «المستدرك» عن أبي رافع، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٠٢)، وصحيح الجامع (٢٥١٠).

(٥) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم في المستدرك، عن ابن مسعود وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٢٨)، و «السلسلة الصحيحة» (٣٩٨٢، ٣٩٨٤).

وشخصه.

وقال ﷺ لرسُلي كسرى:

«أما واللَّه لولا أن الرسل لا تُقتَل لضربت أعناقكما»(١).

وما نقلته إلينا وكالات الأنباء ووسائل الإعلام عن اختطاف السفير المصري بالعراق وقتله.. أيًّا كان خاطفه وقاتله فهذا لا يجوز لأنه رسول.. وديننا يأبى هذا التصرف الأرعن والجريمة النكراء.

وإن تضاربت الأنباء عن هُوية قاتليه.. فمن قائل يقول أن الذين اختطفوه هم فيلق بدر الشيعي وذلك ردًّا على محاولة السفير فتح باب مع أهل السنة وهيئة كبار علمائهم(٢)، وقوم يقولون أنها صفقة قذرة وعملية مخابراتية بين الموساد وتنظيم إرهابي عميل في العراق، وأن خطف السفير وتسليمه مقابل عملية شرم الشيخ»(٣).

* وقوم يقولون إن خاطفيه من جماعة أبي مصعب الزرقاوي التابعة لتنظيم القاعدة ببلاد الرافدين، وأنهم حكموا بردته، وأن سبق أن كان نائبًا للسفير في إسرائيل وأن له كتابًا في «التطبيع» مع إسرائيل(٤).

* وتبرّأت جماعة الزرقاوي في بيان لها على الإنترنت من سفك دماء المسلمين الثالثة، ويعزّون أهاليهم في مصر والجزائر، ويسألون اللَّه أن يغفر لهم ويسكنهم فسيح جناته إنه غفور رحيم، وأن ما نُسب إليهم هو محض افتراء وكذب»(٥).

* وأيًّا كانت هوية خاطفي السفير المصري إيهاب الشريف وقاتليه ـ إن كان قد

---

(١) حسن: رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك عن نُعيم بن مسعود، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٣٣٩)، وتخريج المشكاة (٣٩٨٢)،

(٢) جريدة الأسبوع العدد (٤٢٥) ـ ص٢.

(٣) انظر جريدة الأسبوع العدد «٤٣٦» ص١،٣ الصادرة في ١ من أغسطس ٢٠٠٥م

(٤) نفت المقاومة العراقية في بيان صدر لها ووزع في بغداد قتلها للسفير المصري، نقول هذا إحقاقًا للحق

(٥) المصدر السابق «جريدة الأسبوع» (٤٣٦) ص ٣ ـ العمود الأخير.

قُتل - فإن هذا جرائم وجريمة نكراء يقشعّر منها البدن.. ولا يقرّها عقل ولا منطق ولا دين.

فماذا يفعل خاطفوه بلا إله إلا اللّه يقولها «إيهاب الشريف»، وقد قال رسول اللّه ﷺ «إني لم أُومَر أن أُنقِّب على قلوب الناس ولا أشق بطونهم»(١)، «ألا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا(٢)؟ من لك بلا إله إلا اللّه يوم القيامة»(٣).

وهل يجوز أن يُنَصِّب الرجل من نفسه قاضيًا وجلاّدًا في آن واحد.. ومن الذي حكم عليه بالردة، وإن الحجّة لا تقام إلا من عالم مطاع أو سلطان مُمَكّن.. هل لهم حق الفُتيا والقضاء.. وهل هم مؤهلون لذلك؟؟

اللهم إن هذا مُنكر لا يرضيك ولا نرضى عنه.. ونبرأ إلى اللّه منه..

---

(١) رواه أحمد والبخاري عن أبي سعيد.

(٢) لما قال له الحب بن الحب أسامة بن زيد: «إنما قالها تعوّذًا من السيف».

(٣) رواه أحمد، والبخاري ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة عن أسامة بن زيد.

«غزوة لندن كما يُسَمُّونها»
والجُرْأة على سفك دماء المدنيين الأبرياء

«رمتني بدائها وانسلَّتْ».. غريب أن يتهم الغربُ الإسلام الجميل بالإرهاب وما زالت أيديهم ملوّثة بدماء المسلمين... والسبب في ذلك حفنة من شباب المسلمين تقودهم العاطفة والعاطفة فقط ـ كما تقول وسائل الإعلام ـ كانوا وراء أحداث السابع من يوليو سنة ٢٠٠٥م وانفجارات مترو الأنفاق بلندن التي خلّفت قتلى بالعشرات ومصابين بالممات.. وملأت ليالي لندن بالرعب والهلع.. وصارت لندن مدينة الخوف.

وبرغم ما قاله المنصفون من أحرار الغرب مثل عمدة لندن «كين ليفنجيستون» «إن ازدواجية المعايير والتدخل البريطاني الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط الغنية بالنفط لعشرات السنين، هو السبب الرئيسي لهجمات السابع من يوليو، إن مثل هذا الهجمات ما كانت لتحدث لو أن القوى الغربية تركت الدول العربية تقرِّر مصيرها بعد الحرب العالمية.

المسئول البريطاني أشار في حملة هجومه على السياسة البريطانية والأمريكية في المنطقة العربية إلى أن الكثير من الشباب العربي بات يرى بعينيه السياسة المزدوجة للغرب، ويرى في الوقت ذاته ما يحدث في جوانتانامو»[(١)]. وقالت كليرشورت وزيرة التنمية الدولية البريطانية السابقة: «إننا ضالعون في قتل عدد كبير من المدنيين الأبرياء في العراق، إن سياستنا في الشرق الأوسط خلقت الشعور بوجود مكيالين مما غذى مشاعر السخط»[(٢)].

---

(١) جريدة «العربي» العدد «٩٦٩» ـ ٢٤ يوليو ٢٠٠٥ ـ الصفحة «١٢» مقال ـ «ليالي الرعب في لندن».
(٢) مجلة القاهرة ـ العدد ٢٧٦ ـ الصفحة الرابعة ـ ٢٠٠٥/٧/٢٦م مقال «وزيرة بريطانية سابقة تؤكد وجود علاقة بين تفجيرات لندن والدور البريطاني في حرب العراق» ـ ثناء فؤاد

برغم هذا، وبرغم ما فعله الضباط البريطانيون بالأسرى العراقيين، والتبوّل على المصاحف وتمزيقها.

برغم هذا كله إلاّ أن ما حدث في لندن جريمة بشعة فيها غدر بالمعاهدين وقتل المدنيين المستأمنين لا يقرّه شرعنا الحنيف، ويشوّه جمال الإسلام وهو بريء من هذا الأعمال.. ويهيّج شعوب الأرض على المسلمين..

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[1]

ليس كل ما تقدر أن تفعله تفعله.. هذا منطق مرفوض.. إنما الأمر هو ضبط كل أمورنا بمقياس الشرع الحنيف.. ورسولنا ﷺ هو الميزان الذي تقاس به كل الأمور.

كل انحراف عن الشرع فيه وبالٌ على المسلمين

ما عزّا المسلمون إلا بتمسكهم بأهداب دينهم واتباعهم لهدي نبيهم ﷺ وما ذلّ المسلمون إلا بانحرافهم عن سنة رسول الله ﷺ.

إن الدعوة إلى الإسلام شرف في الغاية، وطهارة في الوسيلة.. وكلما عظمت الغاية، عظمت الوسيلة إليها، لا كما يقول شيطان الغرب «ميكافيللي»: «الغاية تبرّر الوسيلة، قال - تعالى -: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾

ولله در الصديق الأكبر رضي الله عنه: «لست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلاّ عملت به، إني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

لقد ذاقت الأمة الويلات بالبعد عن هدْي رسول الله ﷺ والتاريخ والواقع كل منهما شاهدٌ على ذلك.

* أما في التاريخ فالمحنة الكبرى التي ما مثلها محنة مرّت بالمسلمين وعصفت

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

بهم وهي محنة «التتار» كانت من جرّاء المخالفة لتعاليم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

فعن رجل[١] قال: قال رسول الله ﷺ «دعوا الحبشة ما ودَعوكم[٢]، واتركوا الترك ما تركوكم»[٣].. والترك هم سكان شرق آسيا ومنهم التتار.

قال ابن كثير عن محنة التتار وقتلهم للمسلمين واجتياح ديارهم؛ فقال عن جنكيزخان ملك التتار: «وقد قتل من الخلائق ما لا يعلم عددهم إلّا الذي خلقهم، ولكن كان البداعة من خُوارزْم شاه، فإنه لما أرسل جِنْكِزْخان تُجّارًا من جهته معهم بضائع كثيرة من بلاده، فانتهوا إلى إيران، فقتلهم نائبها من جهة خُوارزم شاه، وهو والد زوجته، «كشلي خان»، وأخذ جميع ما كان معهم، فأرسل جنكيزخان إلى خوارزم شاه يستعمله هل وقع هذا الأمر عن رضا منه أو أنه لم يعلم به فأنكره، وقال له فيما أرسل إليه: من المعهود من الملوك أن التجّار لا يُقتلون، لأنهم عِمارة الأقاليم، وهم الذين يحملون إلى الملوك التحف والأشياء النفيسة، ثم إن هؤلاء التجّار كانوا على دينك، فقَتَلهم نائبُك، فإنْ كان أمرًا أنْكَرْته، وإلا طلبْنَا بدمائهم. فلما سمع خوارزم شاه ذلك من رسول جنكز خان لم يكن له جواب سوى أنه أمرَ بضرب عنقه، فأساء التدبر، وقد كان خرف وكبرت سنّه، وقد ورد الحديث «اتركوا الترك ما تركوكم»[٤]. فلما بلغ ذلك جنكزخان تجهّز لقتاله وأخذ بلاده، كان بقدر الله ـ تعالى ـ ما كان من الأمور التي لم يُسمع بأغرب منها ولا بشع»[٥] ا.هـ.

---

(١) من الصحابة.

(٢) أي: ما تركوكم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود في كتاب الفتن، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٧٢)، صحيح الجامع رقم (٣٣٨٤).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٠٢)، والنسائي (٣١٧٦)... انظر «صحيح سنن أبي داود» (٣٦١٥)،

(٥) البداية والنهاية لابن كثير ١٧/١٦٣-١٦٣ـ دار عالم الكتب.

ووعي المسلمون الدرس.. فيحكي الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في أحداث سنة ثلاث وأربعين وستمائة قال: «وفي هذه السنة كانت وقعة عظيمة بين جيش الخليفة وبين التتار، لعنهم الله، فكسرهم المسلمون كَسْرَةً عظيمة، وفرّقوا شملهم، وهربوا من بين أيديهم، فلم يلحقوهم، ولم يَتْبعوهم خوفًا من غائلةِ مَكْرِهم، وعملًا بقوله ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم» ا.هـ.

ويستفاد من هذا أن المسلم لا يهيّج من لا قِبَل له ولا طاقة له به وخاصة في مرحلة الاستضعاف، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لمؤمن أن يُذلَّ نفسه» قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «يتعرض للبلاء لما لا يطيق»[(١)]. نعم تحمّل المسلمون بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر أو بعد غزوة مانهاتن ونيويورك كما يسمّونها ـ لما لا يطيقون، وجُيِّشت شعوب الأرض ضدهم.

وهاجت الدنيا عليهم، وقد كانوا في غنى عن ذلك، وقد قال ﷺ: «إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن، إن السعيد لمن جُنِّب الفتن»[(٢)]، ولمن ابتُلي فصبر فَوَاهًا.. فكيف إذا جررنا الفتن جرًّا إلى المسلمين وأذقناهم ويلاتها..

يداك أوْكَتا وفُوك نفخ

حطموا برجيْ.. فاستعمرت أمريكا وأزالت من الوجود دولتين، إن صح ما يُنسب إلى المسلمين من أحداث سبتمبر وندن.. فقد جرّوا على أمتهم ما لا قِبل لها به.. كما يقول الشيخ محمد إسماعيل المقدم.. مقدم أهل السنة والجماعة بمصر.. إن أحداث سبتمبر أطلق عليها حادث الفيل في عصرنا ووجه الشبه.. أن وجه

---

(١) صحيح: رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجة عن حذيفة، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦١٥)، و «صحيح الجامع» (٧٧٩٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود عن المقداد مرفوعًا، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧)، و «صحيح الجامع» (١٦٣٣).

العالم تغيّر تغيّرًا شديدًا بعدها عمّا كان قبلها، وضيّق على الجاليات المسلمة وعلى الدعوة في الغرب تضييقًا شديدًا.. بعد أن كان الناس يدخلون في الغرب بالعشرات والمئات، وكانت هناك مساحة مساحات كبيرة في الحرية للدعوة إلى الله في هذه البلاد. لا تقاس بها أبدًا بلاد العرب والمسلمين.. وبعد هذه الأحداث.. تتوالى أحداث العنف على المساجد والأقليات المسلمة في بلاد الغرب...

❑ كيف لو عاملونا بالمثل:

كيف لو عاملونا بالمثل، وجازوْنا بجنس عملنا.. فأتوا بالأقليّات المسلمة وعددها يربو على الملايين وذبحوهم وقتلوهم.. بأي وجه نلقى الله عز وجل ماذا فعل هؤلاء بدينهم وأمتهم.. وكم خالفوا هدي النبي ﷺ فجرّوا على المسلمين الويلات؟!

ألم يقل النبي ﷺ: «ما بال أقوام جاوزَ بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريّة؟»[1] ألا إن خياركم أبناء المشركين.....»[2].

* ألم يقل عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «نهى عن النُّهبىَ والمثلة»[3].

* ألم يقلل عمران، وابن عمر، والمغيرة ـ رضي الله عنهم ـ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المثلة[4]».

---

(١) الذريّة: الأبناء الصغار.

(٢) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن الأسود بن سريع، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٧١)، و «الصحيحة» (٤٠١)

(٣) رواه أحمد والبخاري.

(٤) صحيح: رواه الحاكم عن عمران، والطبراني في الكبير عن ابن عمر، والمغيرة وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٠)، وصحيح الجامع (٦٨٩٩).

وثالثة الأثافي: تفجيرات شرم الشيخ

ثم كانت الخاتمة تفجيرات شرم الشيخ التي ربَى عدد القتلى فيها عن الستين قتيلًا، والجرحى بالمئات.. دماء.. ودموع وبكاء.. ويتامى وثكالى يضرعون إلى اللّه أن ينتقم ممن فعل هذه الفعلة البشعة القذرة أهذا باسم الإسلام.. لا والله.. كيف يجرؤ المرء أن يلقى اللّه بهذه الدماء البريئة من مسلمين ومعاهَدين ومستأمنين.

أينتصر الإسلام بالغدر؟ أيفعل هذه الجرائم أناس يعلمون أنهم سيقفون أمام رسولهم ﷺ عند الحوض فيسألهم ماذا فعلوا بالإسلام وبميراث محمد ﷺ.. أو أنهم سيقفون بل سيخلوْن بربهم.. وأول ما يسألهم عنه الدماء..

* لقد باتت مصر في مأتم كبير.. وكم بكت عيون المسلمين من المصريين.

وأيم اللّه إن هذا لا يجوز في ديننا، وإن الإسلام بريء من هذا...

يا له من دينٍ لوْ أن له رجال... أنكون حائلًا بين الناس والإسلام أيصد قوم ينشبون إلى الإسلام عن الإسلام بأفعالهم.

أنقول ونحن نستمطر الدمع «ولكن الإسلام لا بواكي له» نعم.. قبل بكائنا على هذه الدماء نبكي على الإسلام وما جرّه هؤلاء عليه... أفيقوا قبل الطوفان.. وتوبوا إلى اللّه من هذه الدماء﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١﴾ .. وليعلم كل فرد أنه مسئول عما أصاب الدعوة إلى اللّه في مقتل في كل أنحاء الدنيا..

وأنذرتهم أمري بمنعرج اللوّى فلم يستبينوا النصح إلا ضُحَى الغدِ

الفصل الخامس

نُوَّار الفتنة لا يعْقِدُ

فتن الخروج على الحُكّام والمآسي التي حَلَّتْ بالأنام

نُوَّار الفتنة لا يعْقِدُ

فتن الخروج على الحُكّام والمآسي التي حَلَّتْ بالأنام

فتن الخروج على الحكّام في ديار المسلمين وبلادهم في عصرنا الحديث فتن تموجُ موج البحر خلّفت وراءها ـ وما زالت تخلّف ـ مآسي ودموعًا ودماء وأيتامًا وأرامل.

أُريقت دماء وأُزهِقت أرواح تحت مسمّى «الجهاد» و«القتال في سبيل الله»، وهي فتنة في غاية التعقيد، ظهر من خلالها صحة ما عليه العلماء الربانيون وأئمة السنة في ترك الخروج على الحكام؛ وذلك لما يُخلفه من إراقة الدماء البريئة التي تسيل أنهارًا... والأمر كله من أوله إلى آخره، أمر يُضبط ضبطًا فقهيًا لا عاطفيًا.. وذهب الأكابر من العلماء الربانيين كالشيخ ابن باز والشيخ الألباني والشيخ ابن عثيمين إلى المنع.

وهناك أمر آخر يتعلّق بسنن الله في كونه، وهو تفكّك المجتمع الإسلامي، وظهور العصبيّات الجاهلية فيه، وتحكّم الشُّبهات والشهوات في المسلمين، وبعدهم عن أحكام دينهم الحنيف اعتقادًا وعملًا، بُعدًا يجعلهم ـ في أنفسهم ـ أحقَر من أن تسمُو همتهم للعمل على إزالة المنكرات وإقامة العدل، ويجعلهم عند ربهم أقل شأنًا من أن يستحقوا التكريم الإلهي بالحكم بشريعته، التي هي مصدر الأمن والاستقرار، وسبب الخير والرخاء، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ويظهر صواب هذا الموقف من خلال خصائص الحق التي لا تنفك عنه، من

ثبات أهله عليه، وانشراح صدورهم به، وطول مسيرتهم وظهور ثمارهم، ورحم الله ابن حزم لما قال: «نُوَّار الفتنة لا يَعْقِدُ»(١).

والمعنى: أن للفتنة مظهرًا خادعًا في مبدئه، قد يستحسن الناس صورتها، ويعقدون الآمال عليها، ولكن سرعان ما تموت وتتلاشى، مثل الزهرة التي تموت قبل أن تتفتّح وتُعطِي ثمرتها.

وهذه الكلمة القصيرة؛ حكمة عظيمة من نتاج فكر الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ الذي عاصر فتنة البربر في الأندلس، ورأى بنفسه كيف أن الناس يعقدون على كل ثائر وثورة وشرارة فتنة جديدة، آمالًا كبيرة في الإصلاح والتغيير، ولكن سرعان ما تتحوّل الآمالُ إلى مآسٍ وأحزان، وضحايا وتدمير، وهذه الكلمة تنطبق على كل عصر ومصر، ويفترض بنا ـ نحن أبناء هذا العصر ـ أن نكون أكثر فهمًا لمدلولها، واستحضارًا لمعانيها؛ إذ نعيش في زمن قلّ فيه العلم، وعمّ فيه الجهل، ورفع الغوغاء رؤوسهم، وغلبت على النفوس الشبهات والشهوات»(٢).

وللخروج في عصرنا الحديث مظاهر، وبدا له «نوّار» في كثير من البلدان في أوقات متفرقات، ويا ليته «لم يعقد» فقط، وإنما أفسد أصحابه، بعدم معرفتهم بواجب الوقت، ومن أبرز الأمثلة على نوار الفتنة الذي لم يعقد في القرن المنصرم:

- فتنة جهيمان والحرم المكي.
- فتنة حماة بسورية.
- فتنة الجزائر بين الحركات المُسلَّحة وبين حكومة الجزائر.

---

(١) الأخلاق والسير لابن حزم.
(٢) من كلام المعلق على «الأخلاق والسير» وهو الأخ عبدالحق التركماني.

فتنة جهيمان والحرم المكي

فتنة جهيمان بن محمّد بن سيف العتيبي في الحرم المكي، ابتدأت في وقت ظهر الثلاثاء الأول من المحرم، وانتهت بعصر الخميس السابع عشر[١] من المحرم لسنة ١٤٠٠هـ، وسببها الظاهر اعتقاد جماعة من خلال الرؤى وإسقاط أحاديث الفتن على غير وجهها[٢]، أنّ رجلًا منهم ـ واسمه: محمد بن عبدالله القحطاني ـ هو المهدي، فدخلوا المسجد الحرام، وسفكوا فيه الدماء، وأبلغوا الناس عند المغرب: اليوم ستخسف الأرض بالجيش القادم إلينا، ولم تخسف الأرض بالطبع، فقالوا للناس: أُرجئَ الأمر أربعة أيام أخرى، وهلم جرًّا[٣]، واستمر القتال عشرين يومًا تقريبًا، وتوفّي فيها من الجيش الذي حاربهم (١٢) ضابطًا و(١١٥) ضابط صف وجندي، وأُدخل المستشفيات للمعالجة من الإصابات (٤٩) ضابطًا و(٤٠٢) ضابط صف وجندي.

ونفّذ حكم القتل في (٦٣) شخصًا من هؤلاء (بغاة الحرم)، وعثر على (١٥) جثة من هذه الفئة عند تطهير أقبية الحرم، وتم التعرف على أصحابها من قبل من اعتقلوا من هذه الفئة، وذكر أن (٢٧) شخصًا من هذه الفئة قد توفّوا متأثرين

---

(١) وعليه تعطلت في هذه الفتنة شعيرة الأذان على مآذن الحرم اثنتين وثمانين مرة.

(٢) مما ينبغي أن يذكر أنّ لـ(جهيمان) عناية قوية بأحاديث (الفتن)، وله فيها رسالة مفردة مطبوعة، وله شطحات في التنزيل والإسقاط، كانت من الأسباب الرئيسة لوقوعه في (فتنة البغي على الحرم)، فضلًا عن غمزه وطعنه في العلماء، والتقدّم بين أيديهم في فهمها. انظر نماذج من ذلك في رسالته «الإمارة والبيعة والطاعة» ص (٢٢ـ ٢٣)، و«الميزان لحياة الإنسان وسبب الخروج عن الصراط المستقيم والموقف الصحيح في بيان الحق»، وانظر كتاب أخينا إبراهيم أبو العينين «تحذير ذوي الفطن» ص (٥٩ـ ٦٧)، و«الخوارج الحروريّون» ص (٧٠ـ ٧٢).

(٣) انظر تصريحات للملك فهد ـ وكان آنذاك وليًا للعهد ـ نشرت في جريدة «الرياض» يوم الأحد/ ٢٥ صفر/ سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٣/ يناير/ سنة ١٩٨٠م.

بإصاباتهم، وأنّ عقوبة القتل قد خفضت إلى السجن لمدد مختلفة على (١٩) شخصًا، وأن عدد النساء والصبيان الذين وجدوا مع هذه الفئة قد بلغ (٢٣)، وأن (٣٨) شخصًا لم يثبت التحقيق اشتراكهم، وتمّ الإفراج عنهم[(١)].

فهذه الفتنة العظيمة التي حلّت بأرض الحرم المكي الشريف سببها عدم فقه إسقاط أحاديث الفتنة على الواقع، على الرغم من أن بعض رؤوس المشاركين فيها لهم اطلاع على الأحاديث، ودراية بأهمية الوقوف على الصحيح منها، ونبذ الواهي والضعيف، ووصفهم بيان هيئة كبار العلماء آنذاك في دورة مجلسهم الخامسة عشرة بأنهم «فئة ضالة آثمة؛ لاعتدائها على حرم الله، وسفكها فيه الدم الحرام، وقيامها بما يسبّب فرقة المسلمين، وشق عصاهم»، ووصفوا بما دعت إليه هذه الفئة بأنه «بذور فتنة وضلال، وطريق إلى الفوضى والاضطراب، والتلاعب بمصالح العباد والبلاد، وأنّ دعواهم قد يغترّ بظاهرها السذّج، وفي باطنها الشر المستطير» وحذروا ـ جزاهم الله خيرًا ـ المسلمين مما في تلك النشرات من التأويلات الباطلة، والشّبه الآثمة، والاتجاهات السيئة[(٢)].

ومما ينبغي أن يُذكر نفي جهيمان في غير رسالة من رسائله أنهم من الخوارج، وذكر أن بعض العلماء وطلبة العلم الراكنين إلى المناصب والمراتب والرواتب ينعتهم بذلك!

ويفرق بين (الخارجيّ) و(الخارج بغيًا عن الحكام) بقوله: «فمذهب الخوارج كفر، والخروج على الإمام ومنازعته ظلم، يجب ردع صاحبه عنه وقتله». وبناءً عليه يقول عن نفسه وجماعته مع علماء عصره:

«وإن خالفْتَهم قتلوك بشبهة يُسكِتون بها الأرنبَ، فيقولون: هو خارجي، مع

---

(١) الأرقام المثبتة أعلاه من تصريح لوزير الداخلية، نشر في جريدة «الرياض» في ٢٢صفر سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٠/ يناير/ ١٩٨٠م.

(٢) انظر عنهم «الخوارج الحروريّون ومقارنة مبادئهم بمبادئ الفرق الإسلامية ص (٦٨ـ ٩٢).

أن أرانيهم لا تعرف معنى الخارجي»[١]!!

ولا يخدعنّك تفريقه المذكور، فهو لعب بالألفاظ، لا تنويع فيه، فالخوارج ـ عند أهل التحقيق ـ ليسوا بكفار[٢]، وأبرز شيء في دينهم التكفير بالكبيرة، والخروج على الحكام، وهو يلتقي معهم في الأمر الثاني، فاسمع إليه وهو يقرر في آخر رسالته «الإمارة والبيعة» (ص٣٧) بعد تقريره ضعف حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٥٥)، وفيه: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»، يقول: «وعلى فرض صحته، فليس لهؤلاء الحكام فيه حجة؛ لأنه يقول «أئمتكم»؛ يعني: أئمة المسلمين، فهؤلاء الحكام ليسوا أئمة؛ لأن إمامتهم للمسلمين باطلة، ومنكر يجب إنكاره، كما تقدم ذلك بالأدلة؛ لأنهم ليسوا من قريش، ولا يقيمون الدين، ولم يجتمع عليهم المسلمون، وإنما أصحاب ملك، سخروا المسلمين لمصالحهم، بل جعلوا الدين وسيلة لتحقيق مصالحهم الدنيوية؛ فعطلوا الجهاد، ووالوا النصارى، وجلبوا على المسلمين كل شر وفساد».

فهو يلتقي في نظرته إلى الحكام مع الخوارج[٣]، من ضرورة الخروج عليهم،

---

(١) «الإمارة والبيعة والطاعة» ص (٢٩).

(٢) الرسالة نفسها ص (١٢) وما بعدها.

(٣) يزعم جهيمان وأتباعه أنهم «سلفيّون» وسموا جماعتهم بـ(السلفية)! وأصبحت (السلفية) قميصًا يتسربل به كثير من الأدعياء والدخلاء على هذه الدعوة المباركة، ومن أوجب الواجبات على أهلها في جميع البلدان، ولا سيما الذين وُضِعوا فيها موضع القدوة، وعرفوا على أنهم رموز لها: أنْ (يتمايزوا) عن هؤلاء، وا أسفاه وا غوثاه بالله من دعوة (سلفية) اتخذت (المنامات) أصلًا لها في هذا (الخروج)، واعتمد أبناؤها على التقليد، فهذا شأن (الصوفية) و(التبليغ)، لا الدعوة الرشيدة المعتمدة على الكتاب والسنة، وتقريرات العلماء بالأدلة والزبر والبينات، ورحم الله العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فإنه رد عليهم آنذاك، بقوله: «أما اعتماد المنامات في إثبات كون فلان هو المهدي، فهو مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع أهل العلم والإيمان؛ لأنّ المَرائي مهما كثرت لا يجوز الاعتماد عليها في خلاف ما ثبت به الشرع المطهر؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أكمل لنبينا محمد ﷺ ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة قبل وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم إنّ المهدي قد أخبر النبي ﷺ أنه يحكم بالشرع المطهر، فكيف يجوز له ولأتباعه انتهاك حرمة المسجد الحرام وحرمة المسلمين وحمل السلاح عليهم بغير حق؟». من جريدة عكاظ، ١٨ من المحرم ١٤٠٠هـ.

والزعم بأنهم ليسوا بأئمة! وقرر هذا في رسالة مفردة مطبوعة سمّاها «نصيحة الإخوان إلى المسلمين والحكام».

وأخيرًا... كان الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ يسمّيهم في بعض مجالسه بـ: (الخوارج)[1].

وقال شيخنا الألباني ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٧٨) تحت حديث رقم (٢٢٣٦)، ونصه: «**ينزل عيسى ابن مريم، فيقول أميرهم المهدي: تعال صلِّ بنا، فيقول: لا، إنّ بعضهم أمير بعض تكرمة اللَّه لهذه الأمة**»:

«واعلم أيها الأخ المؤمن! أنّ كثيرًا من الناس تطيش قلوبهم عند حدوث بعض الفتن، ولا بصيرة عندهم تجاهها؛ بحيث إنها توضح لهم السبيل الوسط الذي يجب عليهم أنْ يسلكوه إبانها، فيضلون عنه ضلالًا بعيدًا، فمنهم ـ مثلًا ـ مَن ادّعى أنه المهدي أو عيسى؛ كالقاديانيين الذين اتبعوا ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ادعى المهدوية أولًا، ثم العيسوية، ثم النبوة، ومثل جماعة (جهيمان) السعودي، الذي قام بفتنة الحرم المكي على رأس سنة (١٤٠٠) هجرية، وزعم أنّ معه المهدي المنتظر، وطلب من الحاضرين في الحرم أنْ يبايعوه، وكان قد اتبعه بعض البسطاء والمغفلين والأشرار من أتباعه، ثم قضى اللَّه على فتنتهم بعد أنْ سفكوا كثيرًا من دماء المسلمين، وأراح اللَّه ـ تَعَالَى ـ العباد من شرهم»[2].

وفتنة المهدي والخوض فيها قديم، فها هو حفص بن غياث يقول: قلت لسفيان الثوري: يا أبا عبدالله! إن الناس قد أكثروا في المهدي، فما تقول فيه؟ قال: «إنْ مرَّ

(١) اسمع شريطًا مسجلًا له في (سلسلة الهدى والنور) (١/٧٥١).

(٢) علمًا أنّ بعض المرجفين ردد حينها أنّ الألباني من وراء جهيمان، أو نحوه من الكذب والبهتان، وليس هذا صنيع العلماء الراسخين الربانيين، وأشاعوا حينها ـ أيضًا ـ أنّ (محمد بن عبدالله) لم يقتل، ولم يقدروا عليه، وفرَّ إلى الجبال، وسيكون له خروج قريب، مع أنّ الجهات المسؤولة نشرت آنذاك صورته؛ لقطع هذه الأراجيف.

على بابك، فلا تكن منه في شيء حتى يجتمع الناس عليه»[١]، وهذا تطبيق لقاعدة سلفية مهمة في الفتن، وهي الدوران مع النصوص، وعدم التعجل في إسقاطها، وضرورة فهمها على ظاهرها.

والغفلة في هذا الباب قاتلة[٢]، وهي «زلة مضروب بها الطبل»[٣]، وقد وقعت لبعض الأقدمين، فبُكِّت، وتُكلِّم معه شديدًا.

نقل ابن سعد[٤] عن شيخه محمد بن عمر الواقدي في ترجمة (محمد بن عجلان)، قال:

«وخرج محمد بن عجلان مع محمد بن عبدالله بن حسن، حين خرج بالمدينة،فلما قُتِلَ محمدُ بن عبدالله وولي جعفر بن سليمان بن علي المدينة، بعث إلى محمد بن عجلان فأُتيَ به، فَبَكَّته وكلَّمه كلامًا، وقال: خرجتَ مع الكذّاب، وأَمَرَ به تُقْطع يده. فلم يتكلم محمد بن عجلان بكلمة، إلا أنه يحرّك شفتيه بشيء لا يدري ما هو، يظن أنه يدعو، قال: فقام منْ حَضَر جعفرَ بن سليمان من فقهاء أهل المدينة وأشرافهم. فقالوا: أَصْلَحَ اللَّه الأمير، محمد بن عجلان فقيه أهل المدينة وعابدها! وإنما شُبِّه عليه وظن[٥] أنه المهديّ الذي جاءت فيه الرواية. فلم يزالوا يطلبون إليه حتى تركه، فولى محمد بن عجلان منصرفًا لم يتكلم حتى أتى منزله».

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١/٧).

(٢) حصر الشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدّم في كتابه «المهدي وفقه أشراط الساعة» مدّعي (المهدوية)، وتكلّم عليهم بتفصيل حسن؛ فانظره فإنه مفيد.

(٣) مقولة للخليل بن أحمد، أسندها عنه الزبيدي في «طبقات النحويين واللغويين» ص (٤٨)، والمعافي النهرواني في «الجليس الصالح» (١٧٧/٣أ)، وذكرها الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢١٠/٣).

(٤) في (طبقاته» (٥٢٦/٧) ط (الخانجي).

(٥) هذا صوابها، وفي مطبوع «الطبقات»: «وظهر»! فلتصحح.

فتنة حماة

وهي من الفتن التي (لم يعقد نوارها)، واصطلى المسلمون بنارها.

ما وقع في مدينة (حماة) سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، من أحداث شهر شباط، وانفجرت ثورة عارمة باسم (الإسلام) في سوريا، ووقع اشتباك بين مجموعة ثائرين للإسلام مع النظام السوري [١]، وتركزت الأحداث في (حماة)، ودُمرَت بالقصف والتفجير والنسف أجزاءٌ كبيرةٌ من المدينة، وخلف ذلك نحو خمسة وعشرين ألف قتيل، ودمارًا هائلًا، شبّهته الصحافة الأجنبية بتدمير إحدى مدن الحرب العالمية الثانية، فضلًا عن اعتقال الآلاف من سكانها، وتشريد عشرات الآلاف الآخرين داخل سورية وخارجها [٢].

وتبع ذلك انشطارات وانقسامات في جماعة الإخوان المسلمين، وقيادتها [٣]

---

(١) النظام السوري من النُّصيريين وهم كما يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية أكفر من اليهود والنصارى، وسنفرد لطائفة النصيرية رسالة للرد عليهم إن شاء الله.

(٢) أصدر آنذاك مجموعة من الباحثين في المكتب الإعلامي للإخوان المسلمين كتابًا سموه «حماة مأساة»، فصَّلُوا فيه أحداث الوقائع وما جرى بالتفصيل، مع ذكر أسماء الضحايا، وكتب على طرته: «من منشورات: التحالف الوطني لتحرير سورية»!! والعجيب أنّ خطباء المساجد آنذاك - وقد سمعتُ ذلك - كانوا يذكرون الاعتداء على النساء، وهتك أعراضهن، مع تسمية بعضهن، وهن - لبعض المخاطبين - معروفات بأعيانهن! ولا قوة إلا بالله!

(٣) أرّخ عمر عبدالحكيم ذلك في كتابه «الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا»، وهو في جزأين (الجزء الأول: التجربة والعبرة، آلام وآمال، والجزء الثاني: الفكر والمنهج)، قال عن أوله ص (١٩): «يتحدث في معظمه عن تاريخ وتسلسل الأحداث في الثورة الجهادية المسلحة في سوريا كما حصلت وكما عايشتها بنفسي، وشاركت فيها بما قسمه الله، وأسأله القبول: فمعظم ما رويته هي أحداث عايشتها ساعة بساعة، أو تفاصيل سمعتها من أصحابها المجاهدين الثقات»!

وقال في الصفحة نفسها: «مما أكمل معرفتي التي حصلتها من خلال احتكاكي بالشريحة القيادية في رأس الهرم التنظيمي للإخوان المسلمين الدوليين، وللطليعة المقاتلة للإخوان المسلمين، وإني إذ أدلي بشهادتي الحية هذه، لم أرقب إلا الله - تَعَالَى - مدركًا أبعاد هذه المغامرة، بقولي الحقيقة، والإدلاء بها علنًا، مع كل ما يراد لها من الطمس والتجهيل»، وأورد منه أمورًا تقشعر منها الأبدان، وتشيب لها الولدان، ولست بصدد الخروج عن (اليقين) إلى دائرة (الظن) و(التخمين)، فمنهجي في كتابي هذا

السورية ورمى قسم منهم نفسه في أحضان العراق(١)، وراحوا يرددون: منحرر

= إبعاد المحتملات وإقصاؤه، ولكن نكبات... وصدمات... ومذابح... ومآسي يدفع الصادقون السذج الثمن، وتطوى دون دراسة وتقويم، بله التاريخ والتدوين، وتنتقل المأساة من بلد إلى آخر، مراهقون يجرّبون، لعلهم يصلون، ولله سنة لا تتغير ولا تتبدّل: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» طريق العلماء الربانيين، والبعد عن سبيل المجرمين، وسيأتيك مزيد بيان فيما يسنح به المقام، وما أريد ـ والله ـ إلا الإصلاح!

ولا يفوتني هنا أمور:

الأول: الانقسامات التي واجهتها جماعة الإخوان المسلمين في سورية قديمة، أظهرها سنة (١٩٧٠م)، وأخطرها ما حصل سنة (١٩٨٦م)، على ما ذكر الشيخ سعيد حوى في كتابه «هذه تجربتي وهذه شهادتي» ص (١٦٣).

الثاني: من بين هذه الانقسامات المبكرة، انقسام ظهر على إثر الخلاف الحاصل بعد وفاة مصطفى السباعي بين أقطاب دعوتهم، وبرز تكتلان: أحدهما دمشقي حول (عصام العطار)، وآخر (حموي ـ حلبي) حول كل من عبدالفتاح أبي غدة في حلب، وسعيد حوى في حماة. وسمي الأخير (الحلبي الحموي): (التنظيم الدولي)، والآخر: (جناح دمشق)، وكان فيه نَفَس سلفي، وكان شيخنا الألباني يتردد على (دورهم) و(مجالسهم)، وكان من بينهم رموز، ظهرت منهم مناصرة قوية للدعوة السلفية في العقيدة وضرورة الاحتجاج بالحديث، والاقتصار على الصحيح، ونبذ التعصب المذهبي دون الحزبي! ثم رحل العطار لألمانيا مؤسسًا (حركة الطلائع)، وبقي مترئسًا لجناحه في سوريا، معتبرًا نفسه رئيسًا لجماعة الإخوان المسلمين، وبهذا اللقب كان يصدر بياناته.

وانشق عن جناح العطار المتبقي في سوريا شِقٌّ ظهر فيها بين عامي (١٩٧٥ـ ١٩٧٧م)، وكان على هيئة كتلة صغيرة، تزعمها (محمد سرور زين العابدين)، وظهر نتيجة ملاحظات على المنهج والإدارة التي خلّفها عصام وراءه، ودعيت هذه الكتلة بـ: (السروريين) باسم مؤسسها الذي ارتحل إلى الخليج، وأوجد لجماعته فيما بعد امتدادًا في أقطار أخرى، حول منهج حاول فيه صاحبه: الاستفادة من تجربته الإخوانية، وأطر تنظيمهم، وعملهم المخطط الحزبي، مع العقيدة السلفية، وترعرع هذا التنظيم واشتد، من خلال تأثر رموز من طلبة العلم المتقدمين والدعاة العاملين بأطروحاتهم، ولم يكن لهذه المجموعة أثر يذكر في أحداث سورية، إلا مشاركات فردية، وما لبثوا إلا أن غادروا سورية كغيرهم.

ولمحمد سرور في كتابه «قل هو من عند أنفسكم» ص (٩٦ـ ٩٨) كلام يتكلم فيه على سوء حال القائمين على فتنة حماة. انظر: ص (٦٧، ٧٢، ٩٠ـ ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٠ وما بعد) من كتابه هذا.

الثالث: أخذت هذه الانقسامات ـ ولا سيما في أثناء الأحداث ـ بُعدًا خطيرًا، وعمّت المشكلة، وجعلوه في بعض أشكاله غسيلًا منشورًا في الصحف، وترى نماذج من ذلك في «مجلة المجتمع» العدد (٥٧١) رجب (١٤٠٢هـ) الموافق ١٨/٥/١٩٨٢م، وجريدة «اللواء» الأردنية العدد (٤٨٤) بتاريخ (٩/٦/١٩٨٢م).

(١) انظر «الثورة الإسلامية الجهادية في سوريا» (١/٦٩، ٩٦ـ ٩٧، ١٠٥، ٢٥٦ وما بعدها)، وعقد =

سورية، بالدبابة العراقية والبندقية الفلسطينية، والبطل السوري!! وفتحت لهم من

الإخوان المسلمون مع حزب البعث العراقي والاشتراكيين العرب والوحدويين الاشتراكيين (تحالفًا وطنيًّا)، واضطربت (الفتاوى) بشأنه، وتحمس بعضهم فكتب في تلك الأجواء «التحالف السياسي في الإسلام»، وتحمّس مجموعة من الشباب في بيان حكمه، وكانت (مجموعة محمد سرور) من الرافضين له بقوّة، وأظهروا مجموعة من (الفتاوى) بخصوصه للشيخ ابن باز والألباني و(محمد قطب)! وهذا نص فَتَوَيِ الشيخين ابن باز والألباني ـ رحمهما الله ـ تَعَالَى ـ:

فتوى الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: زعم بعض الناس وأشاعوا أنكم أفتيتموهم بجواز التحالف مع الكفار من وطنيين وعروبيين وقوميين واشتراكيين... فهل يجوز التعاون معهم أو التحالف لإسقاط طاغية، ومن ثم إقامة دولة دينها الإسلام وتقوم على حرية الاعتقاد، وحرية الأحزاب السياسية؟

الإجابة: الحمد لله، وصلى الله على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد؛ فلم يصدر مني فتوى في جواز التحالف مع كفرة، سواء كانوا من العرب أو كانوا من العجم، بل الذي صدر مني هو أنه لا يجوز التحالف مع أي كافر... وإنما سئلت عمن أراد أن يرجع عما هو عليه من النحل الكافرة، وأن يتوب منها وأن يتعاون مع المسلمين في جهاد فئة من الكفرة، ثبوت له لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، من تاب من كفره وشركه وأحب أن يجاهد مع إخوانه المسلمين جهادًا شرعيًّا فلا بأس، التوبة تجبُّ ما قبلها... أما أن يتحالف مع كافر شيوعي أو يهودي أو نصراني أو أي كافر، فلا يجوز التعاون مع هؤلاء والتحالف معهم؛ لأنه ثبت عن النبيﷺ أنه أتى إليه في غزوة بدر رجل، فقال: «يا رسول الله! أريد أقاتل معك: قال: أسلمت؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك».

بيّن النبيﷺ أنه لا يستعين بالمشركين، في قتال قريش، فهكذا لا يستعان بالمشركين والكفار في قتال أي طائفة؛ لأنهم لا يؤمنون، إنما يستعان بأهل الإيمان والهدى والإسلام ولو كان فيهم معاصي، أما الكفرة فلا يستعان بهم ولا نتحالف معهم في جهاد أي شخص كان أو جهة كانت، أو أي طائفة كانت؛ لأن الكافر مهما كان لا يؤمن سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو شيوعيًّا أو إباحيًّا، أو غير ذلك، ولأن الرسولﷺ بين لنا أنه لا يستعان بأهل الشرك في قتال الكفرة؛ لأنهم إخوانهم لا يؤمنون، قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾﴾.

بيّن ـ سبحانه ـ أنه لا يجوز لنا أنْ نتخذ بطانةً من الكفرة؛ لأنهم يودون عَنَتَنا ومشقّتنا وضرنا، ولا يألون خبالًا، أي: تخريبًا وتدميرًا وإفسادًا، فلهذا وجب الحذر منهم، ولا يستعان إلا بأهل الإسلام، ولا يتحالف إلا مع أهل الإسلام، لا مع الكفرة اللئام، وأسأل الله أنْ يصلح أحوال المسلمين، وأن

العراق إذاعة، بُحَّتْ أصواتُهم فيها للثورة، وبالنشيد لها، وكان لهم فيها معسكرات تدريب للجهاد ـ زعموا ـ، وأصبح لا يخلو واحد منها ـ فيما بعد ـ من سجن للعملاء المدسوسين فما بينهم على ـ زعم القائمين عليها ـ في فتنة عمياء، رسمت في ليلة ظلماء، وسفكت فيها الدماء، وتراشق الساعون والقائمون فيها بالويلات وعظائم الأمور، مما يعسر حصره، ولا يفيد في هذا المقام ضبطه وتعداده.

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنّ سبب هذه الفتن: العجلة، وعدم فقه واجب الوقت، وفقدان تربية العلماء على المنهج السلفي الرباني، وعدم التكييف الشرعي الصحيح لما يقومون به من مهالك ومصائب باسم الإسلام، وينطبق على هؤلاء نعت ابن خلدون، فها هو يقول عنهم، وكأنّه يريدهم بأسمائهم وشخوصهم:

«ممن أخذوا أنفسهم بإقامة الحق، ولا يعرفون ما يحتاجون إليه في إقامته».

ويقول: «إنّ كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين، يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر، والأمر بالمعروف، ورجاء الثواب

= يوفقهم لما فيه رضاه، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يصلح قادة المسلمين أينما كانوا، وأن يردهم للصواب، وأن يعيذهم من طاعة الهوى والشيطان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

فتوى الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني

السؤال: فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني: سمعتم منذ مدة عن قيام تحالف وطني بين الإخوان المسلمين والبعثيين والاشتراكيين والناصريين، في إطار ما سمي بالتحالف الوطني لتحرير سورية، ما حكم الإسلام في هذا الأمر؛ نرجوا أنْ تبينوا لنا ذلك، جزاكم الله خيرًا..

الإجابة: الذي أعتقده بعد حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ:

أنّ هذا التحالف لا شبيه له في الإسلام، ولم يقع مثله لا فيما بعد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فضلًا عن زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وذلك لسببين اثنين:

أولًا: إنه تحالف من جماعة لا يمثلون إلا أنفسهم، لا يمثلون المسلمين، ولا يكون أي تحالف ـ إذا كان التحالف مشروعًا ـ إلا من حاكم مسلم نصب على المسلمين باختيارهم وليس بالرغم عنهم.

ثانيًا: أنّ في هذا التحالف أمورًا واضحة ليس من صالح الإسلام، ذلك؛ لأن المتحالَفَ معه قوي في عدده وفي سلاحه، أما المتحالف فهو ضعيف، فستكون النتيجة أن يتغلب ولو بعد زمن يسير هذا القوي على الضعيف، وتضمحل شخصية الضعيف، ويكون الحكم كما هو القائم الآن بغير ما أنزل الله، فهذا التحالف الذي وقع بينهما ـ أي: بين الفريقين ـ هو حبر على ورق كما يقال.

عليه مَن الله، فيكثر أتباعهم من الغوغاء والدهماء، يعرضون أنفسهم في ذلك إلى المهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل، مأزورين غير مأجورين؛ لأنّ اللّه لم يكتب ذلك عليهم».

وكان شيخنا الألباني ـ رحمه اللّه ـ تَعَالَى ـ آنذاك ينهى هؤلاء عما يقومون به، وكن بعضهم يتندر به، بل اتهمه بعضهم ـ عامله اللّه بما يستحق ـ بأنه يهودي، وكم سمعنا آنذاك من أفراد (الإخوان المسلمين) تهكمًا وسخرية من شيخنا (الألباني)؛ لأنه ـ في زعمهم ـ ينهاهم عن الجهاد، بل كان بعضهم يقول فيه: أشغل الناس بتحريك السبابة في الصلاة، وأما نحن فنشغلهم بتحريكها في الجهاد، وهذا مفكر منهم ـ زعموا ـ يقول عنه: يعلّم الأمة الدخول إلى المسجد باليمين، ونحن نعلمهم كيف يتم تطهير المساجد من الكفار، وتحريرها منهم، فكم الفرق بيننا؟ نعم، إنه واللّه بعيد، وله أصول وجذور، وشتان بين ما يؤسس على الماء، ولا حقيقة له إلا الهباء، وبين تأسيس الفحول[1] على منهج له أصول ثابتات راسخات، وفروع باسقات طاهرات، تأتي بأكلها كل حين بإذن ربها عَزَّ وَجَلَّ.

* * *

(١) أمثال ابن تيمية وابن القيم، ومن تخرج من هذه المدرسة المباركة، نقولات مهمة بهذا الخصوص عن الأول، وأمّا ابن القيم، فقد وجدت له في «إعلام الموقعين» (٤/٣٣٧، ٣٣٨) كلمة طويلة عجيبة، نافعة ماتعة، في أنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ثم ذكر أمثلة على ذلك، وفيها: (إنكار المنكر وشروطه)، قال:

«إنّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله».

ومثل على ذلك بما هو الشاهد، قال: «وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر...»، وانظر ـ غير مأمور ـ بقية كلامه ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ .

فتنة الجزائر

ومثل هذا: فتنة أخرى، أخذت مظهر الصدام العسكري المسلح مع (السلطة)، وهي من (أعظم) ما جرى في هذا العصر من الفتن، ويشتدّ ذلك عندما نجد أنّ القائمين عليها منسوبون - زورًا وبهتانًا - (للسلفية)! مع أنّ أئمة الدعوة الكبار، تبرؤوا منها ومن أهلها، وحذروا القائمين عليها قبل أن يمتطوا ظهرها! ألا وهي:

❑ * فتنة الجزائر وجبهة الإنقاذ الإسلامية.

الكلام على هذه الفتنة يطول؛ إذ لها متفرعات وذيول، ولستُ بصدد ذكر الأحداث التفصيلية لها؛ إذ ليس هذا مجاله، إلا أن الشيطان باض وفرّخ، وهذه الفتنة مع التي قبلها «**فتنة حماة**» متولدتان من عرس الشيطان وكانتا سببًا لسفك الدماء، ومقتل الأبرياء... وقبل أن أُنحي باللائمة على الإسلاميين، فالعلمانيون في الجزائر ومعهم السلطة والنصيريون فعلوا الأفاعيل التي تشيب لها الولدان.

❑ «الحرب القذرة»

ما فعله الحكام العلمانيون في الجزائر كشفه ضابط سابق في الجيش الجزائري يدعي حبيب سويدية كتب كتابًا تحت عنوان: «**الحرب القذرة**»، فضح فيه جنرالات الجيش الجزائري الذين نفذوا مذابح ضخمة ضد المواطنين العزل بهدف استمراردوامة العنف في البلاد وتفجير بحور الدم في الجزائر.

«وكان من أبرز العمليات القذرة التي زرعت الشك في قلب (سويدية) أثناء عمله في بلدة الأخضرية ذات الميول الإسلامية لغالبية سكانها ما حصل في إحدى ليالي مايو من ذلك عام ١٩٩٤م حين تلقى أمرًا بأن يواكب رجاله في مهمة عسكرية، وقد فوجئ بأولئك الضباط يرتدون جلابيب، وقد أرسلوا لحاهم كما لو أنهم إسلاميون، وفي الحال أدرك أن مهمة قذرة ستُنفذ، لا سيما وأنهم كانوا يحملون معهم قوائم أسماء، وبالفعل اتّجه الضباط الأربعة بحراسة الدورية التي

يترأسها إلى قرية مجاورة، وقرعوا أبواب بعض الأكواخ ثم عادوا ومعهم خمسة من الرجال وقد أوثقت أيديهم خلف ظهورهم، وألبسوا أقنعة حتى لا يروا شيئًا، وعند الرجوع إلى موقع القيادة في بلدة الأخضرية تبين أن زملاء آخرين له قاموا بمهمة مماثلة، وعادوا أيضًا ببعض الأسرى من القرى المجاورة.

وتم اقتياد الأسرى إلى سجن الثكنة حيث بدأت عمليات تعذيب دامت بضعة أيام، ثم انتهت بقتل الأسرى رميًا بالرصاص أو ذبحًا أو حتى حرقًا، ورميت جثثهم في ضواحي بلدة الأخضرية، وقد حضر (سويدية) عملية تعذيب وحرق لاثنين من الأسرى، رجل في الخامسة والثلاثين، وفتى في الخامسة عشرة.. وقد سُمي في كتابه الضابط الذي سكب عليهما صفيحة النفط وأضرم فيهما النار، وكذلك الضباط الذين كانوا يتفرجون على العملية.

وبلغ الاشمئزاز ذروته عندما أذاعت القيادة العسكرية على أهالي الأخضرية بيانًا يفيد أن الإرهابيين داهموا بعض القرى المجاورة وقتلوا العشرات من رجالها وألقوا بجثثهم في الطرق وقد دعت القيادة الأهالي إلى التعرف على جثث القتلى في مشرحة مستشفى الأخضرية وإلى استردادها لدفنها، أما الجثث التي أُحرق أصحابها فقد تعذَّر التعرف على هوياتهم، فُقِدَ وعُددَّ أصحابها من المفقودين الذين لا يزال أهاليهم يبحثون عنهم إلى اليوم.

ولا يجمل بي أن أنتهي من هذا المعنى دون أن أتناول اعتراف الرئيس الجزائري نفسه بأن بعض عمليات الإرهاب كان يقوم بها الجيش الجزائري[1].

وهذه الفتنة دخنها تحت أقدام أُناس يظهرون (السلفية)، وهم ليسوا كذلك، بل هم طاعنون في أئمتها، متربِّصون بها، ممن نهجوا منهج غيرهم ولهم تأثر بعمومات الدعوة السلفية، دون رسوخ في طريقة التغيير عندها، والوقوف على كلام أئمتها

(١) من مقال «ساد العلماء فشذنا وفسدوا ففسدنا» للدكتور محمد عباس ـ مجلة «المختار الإسلامي» العدد (٢٧٧) ص (٨٨، ٨٩).

قديمًا وحديثًا [١].

● ومما زاد وَحلَ هذه (الفتنة):

أولًا: انتشار ذكرها بتأييد وإكبار على لسان الوعاظ والخطباء وطلبة العلم، وجلُّهم من مدرسة محمد سرور زين العابدين، لتوافق المشارب، واتحاد المذاهب!

ثانيًا: زعْمُ الكثيرين من هؤلاء أنّ جبهة الإنقاذ امتداد لـ«جمعية العلماء» السلفية، التي كان العلامة السلفي عبدالحميد بن باديس من ورائها.

ثالثًا: الإشاعات المغرضة التي رافقتها، من أن علماء العصر كالشيخ الألباني، وابن باز ـ رحمهما اللَّه ـ يؤيّدونها، ويدعون لها، وهم معها، وهي تسير بفتاويهم وتوجيهاتهم وهذا ـ واللَّه ـ الكذب الصُّرَاح وإليك الدليل.

❑ فتوى هامة:

سئل الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه اللَّه ـ في ٢٦/ ذي الحجة/ عام ١٤١٤هـ في مكة المكرمة ما نصه:

الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر تقر لكم بأنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات الشرطة وحمل السلاح عمومًا، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم اللَّه خيرًا؟

فأجاب ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ ما نصه:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى اللَّه وسلم على رسول اللَّه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نصحنا إخواننا جميعًا في كل مكان ـ أعني: الدعاة ـ، نصحناهم أنْ يكونوا

---

(١) عالج ذلك بوجه تفصيلي حسن، وتَتَبُّع قويّ لموقف هؤلاء ـ فردًا فردًا ـ مع نقل كلام أئمة السلف، وتنزيله على ما جرى، باستئناس بفهم علماء الوقت: عبدالمالك بن أحمدَ رمضاني الجزائري، وذلك في كتابه «مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسيّة»، وقرأه وقرظه شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، والعلامة الشيخ عبدالمحسن العباد حفظه الله.

على علم وعلى بصيرة، وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن!

عملًا بقول اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فاللَّه ـ جل جلاله ـ أمر العباد بالدعوة إليه، وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، والدعوة بالحكمة تعني الدعوة بالعلم: قال الله، قال رسوله، بالموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن، عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن، والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة، وإن كان أحد من الدعاة في الجزائر قال عَنِّي بأني قلت لهم: يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى اللَّه هذا غلط! ليس بصحيح!! بل هو كذب، وإنما تكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله!

كما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في مكة المكرمة، قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ لأن هذا أقرب إلى الصلاح وأقرب إلى قبول الحق!

أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ، ولا من سنَّة أصحابه!!

لكن لما ولَّاه اللَّه المدينة وانتقل إليها مهاجرًا، وكان السلطان له في المدينة، شرع اللَّه الجهاد وإقامة الحدود، فجاهد ـ عليه الصلاة والسلام ـ المشركين وأقام الحدود بعد ما أمر اللَّه بذلك!

فالدعاة إلى اللَّه عليهم أن يدعوا إلى اللَّه بالأسلوب الحسن: بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإذا لم تجد الدعوة قبولًا رفعوا الأمر للسلطان ونصحوا السلطان.

السلطان هو الذي ينفذ، يرفعون الأمر إليه فينصحونه بأن الواجب كذا والواجب كذا، حتى يحصل التّعاون بين العلماء وبين الرؤساء من الملوك والأمراء ورؤساء الجمهوريات، الدعاة يرفعون الأمر إليهم في الأشياء التي تحتاج إلى فعل، إلى سجن، إلى قتل، إلى إقامة حدّ، وينصحون ولاة الأمور ويوجهونهم إلى الخير بالأسلوب الحسن والكلام الطيب!!!

ولهذا قال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فلو ظلم أحد من أهل الكتاب أو غيرهم، فعلى ولي الأمر أن يعامله بما يستحق.

أما الدعاة إلى الله؛ فعليهم بالرفق والحكمة لقول النبي ﷺ: **«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»** ويقول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من يحرم الرفق يحرم الخير كله»** [رواه مسلم].

فعليهم أن يعظوا الناس بالآيات، والأحاديث، ويذكّروهم بالعذاب، ومن كان عنده شبهة يجادلونه بالتي هي أحسن، الآية معناها كذا، الحديث معناه كذا، قال اللّه كذا، قال رسوله كذا، حتى تزول الشّبهة، وحتى يظهر الحق!!!

هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وغير الجزائر، الواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وصحابته حينما كانوا في مكة، وذلك بالكلام الطيب والأسلوب الحسن!!!

لأن السلطان ليس لهم الآن لغيرهم، وعليهم أن ينصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب، والزّيارات بالنية الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر اللّه في أرض الله!

وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم وإقامة الحق، فالأمراء والرّؤساء عليهم التنفيذ، والعلماء والدعاة إلى اللّه عليهم النصيحة، والبلاغ والبيان، نسأل اللّه للجميع الهداية.

ونشرت هذه الفتوى مع غيرها في كثير من الصحف والمجلات.

يقول الشيخ مشهور حسن آل سلمان.

«كاتب هذه السطور ـ أي الشيخ مشهور ـ شاهد عيان على ما جرى بينهم ـ أي جبهة الإنقاذ ـ وبين العلّامة المحدث شيخنا محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ، وهذا البيان:

أرسل القائمون على (الجبهة) المذكورة استفتاءً للشيخ الألباني في أصيل يوم الثلاثاء، الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة ١٤١٢هـ عبر جهاز (الناسوخ) قبل يومين من الانتخابات العامة بالجزائر، فأرسل الشيخ ليلة اليوم الذي يليه عبر (الهاتف) إلى ثلاثة[١] ممن يحسن الظن بهم، وأخبرهم أنّ الله ﷻ أمر نبيّه ﷺ بالمشورة، وهذه الأسئلة ـ وعددها ستة ـ تدور حول (الانتخابات) و(البرلمانات)، وهذا نصها مع أجوبتها بالحرف[٢]، مأخوذة من خط الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

---

(١) هم: أخونا الشيخ حسين بن عيد العوايشة، وأخونا الأستاذ طاهر عصفور، وكاتب هذه السطور، وقد حاولنا التمتّع من إبداء الرأي، وأننا لا نقدم بين يدي الشيخ، وأصرّ الشيخ ـ رحمه الله ـ تَعَالَى ـ على ضرورة إبداء رأينا عند قراءته لكل سؤال من الأسئلة الستة، وكان يدوّن رؤوس ما نقول، ويناقش، ويستشكل، ليعلّم، حتى صاغ الأجوبة كلها بقلمه.

(٢) نشرت ـ فتاواه ـ هذه في غير مجلة وصحيفة وكتاب ـ ومنها مجلتنا «الأصالة» (العدد الرابع) ص (١٥ـ ٢٢) ـ في كثير من البلدان الإسلامية، وقد أودعتها في كتابي «مقالات الألباني»، ولأخينا محمد بن عبدالله الإمام كتاب جيد ينصح بقراءته، بعنوان: «تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات». ومن الجدير بالذكر أن بعض النواب في بلادنا الأردن قد تعلق بفتوى الشيخ هذه، وقال: إن الشيخ الألباني يرى أنني أولى الناس وأحقهم بالانتخاب، فبلغ الشيخ قوله، فعجب، واستنكر، وقال: أبلغوا أن عليه بفعله هذا إثمه وإثم من لحقه فيه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤١٢هـ) رسالتكم المرسلة إليّ بواسطة (الناسوخ)، فقرأتها وعلمتُ ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات، التي قلتم إنها ستجري عندكم يوم الخميس؛ أي: بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم بـ(الناسوخ) ـ أيضًا ـ صباح هذا اليوم ـ إن شاء اللَّه ـ، شاكرًا لكم حسن ظنكم بأخيكم وطيب ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلًا المولى ـ سبحانه وتعالى ـ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يَسَّر اللَّه لي من الإجابة على أسئلتكم، راجيًا من المولى ـ سبحانه وتعالى ـ أن يلهمني السداد والصواب في ذلك:

- **السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان) التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإقامة الخلافة الراشدة؟**

الجواب: إن أسعد ما يكون المسلمون في بلادهم يوم ترفع راية (لا إله إلا الله)، وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله، وإن مما لا شك فيه، أن على المسلمين جميعًا ـ كل حسب استطاعته، أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة، التي تحكم بكتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، وعلى منهج السلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم، أنّ ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح، وأول ذلك: أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جدًّا.

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأنّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد اللَّه في عبادته ـ تَعَالَى ـ وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلا به، ولا يذبح ولا ينذر إلا له،

وأن لا يعبدوه ـ تَعَالَى ـ إلا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأنّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة، حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها ـ على مر الأيام ـ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم من حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع، ويومئذ يكون علمهم نافعًا وعملهم صالحًا؛ كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١]، وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية، فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنهم يعلمون أنّ النبي ﷺ قد جاء بشريعة كاملة بمقاصدها ووسائلها، ومن مقاصدها ـ مثلًا ـ: النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم. ومنها: اختيار الحكام والنواب بطريقة الانتخابات، فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يفرق بين الإيمان والكفر، ولا بين الصالح والطالح، ولا بين الذكر والأنثى، وربنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

وكذلك يعلمون أن النبي ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد، والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية، حتى صاروا كالجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى، كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يكن فيها من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقًّا لا يُكتّل الناس ولا يجمعهم، على

ما بينهم من خلاف فكري وتربوي، كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح كما تقدم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

فمن أعرض عن هذا المنهج في إقامة الدولة المسلمة وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم؛ فإنما هي (كالمستجير بالرمضاء من النار)! وحَسْبُه خطأً ـ إن لم أقل إثمًا ـ أنه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾.

● **السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقًا (الانتخابات الشرعية)؟**

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحدًا من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائبًا في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نص في دستوره: (دين الدولة الإسلام)، فإن هذا النص قد ثبت عمليًا أنه وضع لتخدير أعضاء النواب الطّيبي القلوب!! ذلك لأنه لا يستطيع أن يغير شيئًا من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عمليًا في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور.

هذا إن لم يتورط مع الزمن أن يُقر بعض الأحكام المخالفة للإسلام، بدعوى أنّ الوقت لم يحن بعدُ لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يُغَيِّر النائب زيّه الإسلامي، ويتزيّا بالزي الغربي مسايرة منه لسائر النواب! فدخل البرلمان ليُصلِح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قطرٌ، ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحدًا أن يرشح نفسه، ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشَّحين من يعادي الإسلام وفيهم مرشَّحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كل مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنّ هذا الترشيح والانتخاب لا يحقق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، كما يقول الفقهاء.

● **السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟**

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن؛ وهو أن يتجلبن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أولًا.

ثم أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

● **السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟**

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض مرادكم منه غير ظاهر لنا؛ ذلك لأنّ المفروض أن النائب المسلم لا بد أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طرح أمر ما على بساط البحث فلا بد أن يوزن بميزان الشرع، فما وافق الشرع أيده، وإلا رفضه، كالثقة بالحكومة، والقَسَم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم، فلا شك أنه يجب على المسلمين ـ نوابًا وناخبين ـ أن يكونوا مع من كان منهم على الحق؛ كما قال رب العالمين: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

● **وأما السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.**

ونضيف إلى ذلك، أنْ لا يكون همُّكم ـ معشر الجبهة الإسلامية! ـ الوصول إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيئًا لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح،

ويربّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق، كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: **«لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخوانًا كما أمركم الله»** رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتصفية والتربية بالتأني، فإنّ **«التأني من الرحمن، والعجلة من الشيطان»**، كما قال نبينا ـ عليه الصلاة والسلام[1] ـ، ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بخفي حنين! ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: **«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»**، وهكذا كما قال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»** رواه مسلم.

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعة ربنا، متبعين في ذلك سنة نبينا ومنهج سلفنا، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وأن يفرج عنا ما أهمّنا وأغمّنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنه سميع مجيد.

عمان صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني أبو عبدالرحمن

وسمعت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد صياغته للأجوبة، والفراغ منها، التأسُّف على ما آل إليه حال المسلمين، ويشكو من عجلة الشباب وتهوّرهم، وأنّ الجزائريين

---

(١) حديث ثابت، رواه أبو يعلى والبيهقي. انظر: «الصحيحة» (١٧٩٥).

معروفون بحدّتهم، ويخشى على خيارهم من فتنة عظيمة، قد تصل إلى إراقة الدماء، وزجّ بمئات أو ألوف ـ وقد يزيد ـ في السجون! إي والله! إني سمعت ذلك بأُذُنَيَّ منه، ووعاه قلبي، ثم بعد فترة غير بعيدة من الزمن قرأت كلامًا للعلامة السلفي الجزائري محمد البشير الإبراهيمي، كتبه سنة ١٩٦٤م، ونشره في جريدته «**البصائر**» ـ وكأنه مكتوب بعد الذي حصل في الجزائر ـ، فذكرت كلام شيخنا الألباني، فقرأته عليه في مجلس علمي في مكتبته، فأعجب الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ، وهذا نصُّه وفصُّه.

«أما في الجزائر؛ فالانتخابات ـ منذ سنّت لعبة لاعب، وسخرية ساخر، ورهينة استبداد، ولدت شوهاء ناقصة، وما زالت متراجعة ناكصة، وضعت من أول يوم على أسوأ ما يعرف من التناقض، وأشنع ما يُعلم من التحكم والميز والعنصرية، وهو تمثيل الأكثرية في المجالس المنتخبة للأقلية من السكان، والأقلية فيها للأكثرية منهم، قد كانت هذه الانتخابات شرًّا مستطيرًا على الأمة الجزائرية، وأفتك سلاح رماها به الاستعمار، بعد أن نظر النظر البعيد، وكانت ضربة قاضية على ما كانت تصبو إليه وتستعد من وحدة الكلمة واجتماع الشمل، فكلما جهد المصلحون جهدهم في جمع كلمتها ـ وكادوا يفلحون ـ جاءت هذه الانتخابات فهدمت ما بنوا وتبرته تتبيرًا؛ كان هذا كله قبل أن تقف الحكومة مواقفها المعروفة في انتخابات السنة الماضية، أما بعد أن ظهرت بذلك المظهر، وسنت للانتخابات الجزائرية دستورًا عنوانه: «**الحيف والسّيف**»، وارتكبت فيها تلك الفضائح التي يندى لها الجبين خجلًا، والتي يأنف الفرد المستبد من ركوبها فضلًا عن حكومة جمهورية في مظهرها، ديمقراطية في دعواها، فإنّ الانتخاب أصبح وبالًا على الأمة ووباء، وذهب بالبقايا المدخرة فيها من الأخلاق الصالحة هباء، وأصبحت هذه الكراسي عاملًا قويًّا في إفساد الرجولة والعقيدة والدين، وإمراض العزائم والإرادات، وفيها من معاني الخمر أنّ من ذاقها أدمن، وفيها من آفات الميسر أن من جربّها أمعن، وقد

كنا نخشى آثارها في تفريق الشمل وتبديد المال، فأصبحنا نخشاها على الدين والفضيلة، فإنّ الحكومة اتخذت منها مقادة محكمة الفتل لضعفاء الإيمان ومرضى العقيدة وأسرى المطامع منا، وما أكثرهم فينا، خصوصًا بعد أن أحدثت فيها هذه الأنواع التي تجر وراءها المرتبات الوافرة، والألقاب المغرية.

ليت شعري؛ إلى متى تتناحر الأحزاب على الانتخاب وقد رأوا بأعينهم ما رأوا؟ وعلام تصطرع الجماعات؟ وعلام تنفق الأموالُ في الدعايات والاجتماعات إذا كانت الحكومة خصمًا في القضية لا حكمًا؟ وكانت تعتمد في خصومتها على القوة وهي في يدها، وكانت ضامنة لنفسها الفوز في الخصومة قبل أن تنشب، ويحٌ للأمة الجزائرية من الانتخاب، وويل للمفتونين به من يوم الحساب»[1].

وكان الشيخ ـ رحمه اللّه ـ تَعَالَى ـ يسئل عما يجري في (الجزائر)، وهل يبشّر بخير وتمكين للمسلمين؟ فكان لا يزيد على قوله: «فقاقيع صابون»، سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

وأما (الجبهة)، فقد زادوا أتون (الفتنة)، بأن أخذوا من (ناسوخ)[2] الشيخ الألباني المرسل لهم ما يفهم الناس أن الشيخ يؤيدهم، وكتموا الباقي، وركبوا رأسهم، ولم ينزلوا عند توجيهات العلماء، فكان ما كان، واللّه المستعان، وعليه التكلان.

وذهب ضحية هذه الفتنة عشرات الألوف[3] من الشباب، وفرّ قسم منهم في

---

(١) عيون البصائر ص (٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) يسميه الناس: (الفاكس)!

(٣) ذكرت إذاعة لندن في محرم سنة ١٤١٦هـ أن الذين قتلوا من الجزائريين في خلال ثلاث سنوات أربعون ألفًا. قاله الشيخ ابن عثيمين، وعلق عليه أخونا عبدالمالك الجزائري الرمضاني في كتابه «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» ص (١٣٩): «هذا قبل أربع سنوات، أما اليوم فقد ذكرت الإحصائيات الرسمية أنها زادت على هذا العدد ثلاث مرات، واللّه أعلم بمن لم يُعرف عنه خبر، ولا وُجد له أثر».

الجبال، وبايعوا (أميرًا) لهم، وحصل بينهم خلاف، وانقسموا فرقًا[١]، شأن سنة الله في أهل الباطل، وولغ بعضهم في دماء بعض، بل حدثني - عبر الهاتف واحد من كبائرهم - ممن تاب[٢] أنّ النساء اللاتي في الجبل، كن يؤخذن سبايا للأمراء بعد الافتراق، وتحل الفروج باسم الجهاد فعلى العلم والفهم، والدين والخلق والأعراض سلام؟!

وكان هؤلاء بين الحين والحين يقومون بالغزو - على تسميتهم -، ويرتكبون المجازر ويفخخون السيارات، ويثورونها في أماكن ازدحام الناس، مما سببوا قتل عدد غير قليل من الأبرياء!

ونشرت بعض الصحف[٣] على لسان بعض التائبين من هؤلاء مقالةً تحت عنوان (كنا ضحايا فتاوى السلفية)، وهذا كذب، بل أولئك سلموا أنفسهم لقادة ساقوهم باسم الدين، والكذب على العلماء السلفيين؛ مثل: ابن باز[٤]، والألباني، وابن عثيمين[٥] - رحمهم الله - تَعَالَى -، فأوهموهم أنّ العلماء معهم، وأنهم ينزلون

---

(١) ستأتي أقسامهم على ألسنتهم أنفسهم ضمن كلام مطول للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تَعَالَى - معهم.

(٢) اعتنت الصحف بتوبة هؤلاء، ونشرت تصريحات لبعضهم، تجد طرفًا من ذلك على جريدة «القبس» الكويتية، العدد (٩٥٤٤) (٨شوال/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠/١/١٤م)، وجريدة «الخبر» الجزائرية، بتاريخ (١٤١٩/١٢/٢١هـ) الموافق (١٩٩٩/٤/٧م)، وبلغنا ذلك من ثقات منهم. وانظر: «فتاوى العلماء الأكابر» ص (٤٨، ٥٩).

(٣) هي جريدة «الصحافة» الجزائرية، في العدد (١١٢) بتاريخ (٢) جمادى الثانية سنة ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩٩٩/٩/١٢م.

(٤) لا تنس ما قدمناه عنه قريبًا.

(٥) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في شوال سنة ١٤١٤هـ: هل أنكم قلتم باستمرار المواجهة ضد النظام بالجزائر؟ فأجاب: «ما قلنا بشيء من ذلك». وسئل في (١٣/صفر/ سنة ١٤٢٠هـ) وفي بيته بمدينة عنيزة: ما حكم ما ينسب إليكم - حفظكم الله - من تأييد الجماعات المسلحة الخارجة على الحكومة الجزائرية؟ وأنكم معهم إلا أنكم عاجزون عن التصريح بذلك، لأسباب أمنية وسياسية؟
الجواب: «هذا ليس بصحيح، ولا يمكن أن نؤلب أحدًا على الحكومة؛ لأنّ هذا تحصل به فتنة كبيرة، إذ أنّ هؤلاء الذين يريدون أن يقابلوا الحكومة ليس عندهم من القدرة ما يمكن أن يغلبوا الحكومة به،

عند تقريراتهم، ويسيرون بفتاواهم وتوجيهاتهم!

والأمر ليس كذلك، بل هم يقرون أنّ الذي جرى في الجزائر ليس إلا على منهج (الخوارج)!

فها هو شيخنا الألباني يقول عما حصل في الجزائر بعد كلام: «فإذا كان السؤال إذًا بأنَّ هؤلاء حينما يفخّخون ـ كما يقولون ـ بعض السيارات ويفجّرونها، تصيب بشظاياها من ليس عليه مسؤولية إطلاقًا في أحكام الشرع، فما يكون هذا من الإسلام إطلاقًا، لكن أقول: إنَّ هذه جزئية من الكُليَّة، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلا سوءًا، لهذا نحن نقول: إنَّما الأعمال بالخواتيم، والخاتمة لا تكون حسنةً إلا إذا قامت على الإسلام، وما بُني على خلاف الإسلام فسوف لا يُثمر إلا الخراب والدَّمار»(١).

فالشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنّ هذه المفاسد، من إراقة الدماء، وزعزعة الأمن، سببه (الخروج) الذي وقع في الجزائر، واستمر عليه (الخارجون) بضع سنين.

وبلا شك أن قتل المسلمين ـ أفرادًا وجنودًا ـ لبعضهم بعضًا، واستحلال ذلك، هو عين مذهب الخوارج، وإن لم يقع التصريح بالتكفير بالكبيرة!!

ولذا لما سئل فقيه الزمان الشيخ ابن عثيمين عما يجري في الجزائر، فقيل له: تنطلق بعض الجماعات في محاربتها لأنظمتها من قاعدة تقول: «إنَّ محاربة الدولة الإسلامية أوْلى من محاربة الدول الكافرة كفرًا أصليًّا؛ لأنَّ الدول الإسلامية مرتدَّةٌ، والمرتدُّ مقدَّمٌ في المحاربة على الكافر، فما مدى صحة هذه القاعدة؟

فأجاب الشيخ ـ رحمه اللَّه ـ تَعَالَى ـ بقوله: «هذه القاعدة هي قاعدة الخوارج

= فما يبقى إلا القتل وإراقة الدماء والفتنة، كما هو الواقع، وما أكثر ما ينسب إلينا هنا في السعودية أو خارج السعودية، وليس له أصل عنا! والحامل لذلك ـ والله أعلم ـ أن الناس لهم أهواء، فإذا هووا شيئًا نسبوه إلى عالم من العلماء؛ من أجل أن يكون له قبول، وهذه المسألة خطيرة».

(١) من شريط مسجل ضمن «سلسلة الهدى والنور» رقم (٨٣٠/١)، وعنوانه: «من منهج الخوارج».

الذين يقتلون المسلمين ويَدَعون الكافرين، وهي باطلة»[١].

ولا أشك أنّ مراد النبي ﷺ في الحديث السابق الذي فيه ذكر الخوارج أفعالًا ومخالفاتٍ حذر منها، وليست العبرة بالاصطلاحات[٢] التي تواطأ عليها العلماء.

وعليه؛ فلا يقال: هذه خرجت من أُناس سلفيين! عندهم بعض الأخطاء. وليسوا من الخوارج!! بل هي خرجت من تحت قدمي أصناف، لهم وفاق وفراق مع (الخوارج)، بل بعضهم يتطابق معهم في دينه، ولا ينفك عنهم قيد أُنملة، وقد أفصح عن هذه الأنواع بعضُ من تاب الله عليهم، عندما رجعوا إلى رشدهم وصوابهم، واتّصل بالعلماء الربانيين، وطلبة العلم، المتقدّمين النابهين، ولمزيد البيان والإيضاح أنقل لإخواني القراء الكرام ما جرى بين هؤلاء والشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - تَعَالَى -.

---

(١) من سؤال وجه له في بيته عصر يوم الجمعة، بتاريخ (١٣/صفر/ ١٤٢٠هـ) الموافق (٢٨/٥/ ١٩٩٩م). وانظر: «فتاوى العلماء الكبار فيما أهدر من دماء في الجزائر» ص (١٤٦).

(٢) ولا مشاحّة في الاصطلاح كما هو مقرر عند العلماء.

حوار[1] بين ثوار الجزائر برؤوس الجبال مع العلّامة ابن عثيمين
بتاريخ: ١ رمضان ١٤٢٠هـ

● قال السائل:

نحن أوّلًا: نُعلمكم أنَّ الذي يُخاطبكم الآن هم إخوانك المقاتلون، وبالضبط المقاتلون من (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، ونحن طبعًا سننقل كلامَكم ـ إن شاء اللّه ﷻ إلى جميع إخواننا المقاتلين في هذه الجماعة وغيرها ـ أيضًا ـ.

وذلك بعد أن بلغنا نداؤكم ونصيحتكم المؤرَّخة بتاريخ (١٣) من شهر صفر في العام الحالي.

والجدير بالذِّكر أنَّ نداءَكم ذلك لم يصل إلينا إلا منذ شهر ونصف، وهناك من الإخوة من لم يصلهم حتى الآن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الكثير من الإخوة مِمَّن بلغَتْهم نصيحتكم وقعت لهم شبهةٌ حالت دون الاستجابة لِما دعوتم إليه، فكان لا بدَّ إذًا من إجراء هذا الحوار الجديد مع فضيلتكم؛ أملًا أن نتمكَّن من خلاله من الإجابة على جميع التساؤلات المطروحة، وإزاحة جميع الشُّبه، وبيان الحقِّ البواح؛ حتى نصبح على مثل المحجَّة البيضاء، لا يزيغ عنها إلّا هالك.

وعلى هذا الأساس، فإننا نلتمس من سماحتكم ـ حفظكم اللّه ـ إعطاءنا أكبر قدر من وقتكم وأن تسهبوا في الشرح والبيان؛ لأنه لا يخفى عليكم ـ يا شيخنا! ـ أنَّ الإخوة عندنا قد رسَّختْ فيهم سنوات القتال أفكارًا وعقائد ليس من السهل ـ يا شيخ! ـ ولا مِن البسيط التخلي عنها واعتقاد بطلانها، إلا ببيان شافٍ منكم، وذلك لما لكم في قلوب الإخوة عندنا مِن عظيم المنزلة، ووافي التقدير والإجلال

---

(١) تم هذا الحوار عبر الهاتف.

والاحترام؛ لأننا نعتقد أنكم من أعلام أهل السنة والجماعة في هذا العصر.

وإليكم الآن الشبه المطروحة ـ يعني: عندنا ـ.

الشيخ: دعني أتكلَّم قليلًا، ثم قال:

الحمد لله رب العالمين، وأصلِّي وأسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعـــد، فإنني من عنيزة القصـيم ـ المملكة العربية السعودية ـ وفي أول يوم من رمضان عام عشرين وأربع مئة وألف، أتحدث إلى إخواني في الجزائر، وأنا: محمد بن صالح آل عثيمين.

أقول لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قرَّر في حجَّة الوداع تحريمَ دمائنا وأموالنا وأعراضنا تقريرًا واضحًا جليًّا، بعد أن سأل أصحابه عن هذا اليوم، والشهر، والبلد، وقال: **«إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟»**[1].

فهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، لا يختلف فيه اثنان، والإخوة الذين قاتلوا في الجزائر منذ سنوات قد يكون لهم شبهة، ففي أوَّل الأمر، حينما اتجه الشعب الجزائري إلى جبهة الإنقاذ، وعلت أصواتهم لصالح الجبهة، ولكن... هذه الجبهة، حتى سيطر غيرُها، ولا شكَّ أنَّ هذا مؤسفٌ. وأنَّ الواجب اتباع الأكثر الذي وافق ما ينبغي أن تكون عليه الأمة الجزائرية. من قول الحقِّ واتِّباع الحقِّ.

ولكن هذا لا يقتضي ولا يسوِّغ حمل الإخوةِ السلاحَ بعضِهم على بعض، وكان الواجب عليهم من أول الأمر أن يمشوا ويُكثِّفوا الدعوة إلى تحكيم الكتاب والسنة، وفي الجولة الأخرى. تكون أصواتهم...، ويكون وزنُهم في الشعب الجزائري أكبر، ولكن نقول: قَدَرُ اللَّه وما شاء فعل، لو أراد اللَّه أن يكون ما ذكرتُ لكان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

والآن، أرى أنَّه يجب على الإخوة أن يَدَعوا هذا القتال، لا سيما وأنَّ الحكومة الجزائرية عرضت هذا، وأمَّنت من يَضَع السلاح، فلم يبق عذر.

والجزائر الآن تحمل الويلات بعد الويلات مما كانت عليه، وكنَّا قد تفاءلنا خيرًا، حينما تولَّى الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة، وهدأت الأمور بعض الشيء.

لكننا ـ مع الأسف ـ سمعنا أنه حصل بعض العنف في هذه الأيام القريبة، وهو مِمَّا يُؤسف له أن يعود العنف إلى الجزائر المسلمة... شهر رمضان المبارك.

والذي يجب على المسلمين أن يجمعوا كلمتهم على الحقِّ، في رمضان وفي غيره، لكن في رمضان أوكد.

فنصيحتي لإخوتنا المقاتلين...

ثم قاطعه السائل قائلًا: ... أحيطكم به علمًا ـ يعني ـ حتى يخرج جوابكم موافقًا أو نافعًا للإخوة، يعني كأنكم تعتقدون أو تظنون أنَّ الذي يخاطبكم الآن هم أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ؟ يا شيخ! الآن الساحة القتالية الجزائرية تضمُّ ثلاث فصائل:

ـ أتباع (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) الذين خرجوا من أجل الانتخابات، وهلمَّ جرًّا تلك الأمور.

ـ وهناك (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، التي نكلِّمكم باسمها، ونحن من أعضائها، هذه ـ يا شيخ ـ ليس لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ، وليس لها علاقة بالتحزُّب، وليس لها علاقة بالانتخاب، إنَّما خرجت بناء على اعتقادها كفر هذا الحاكم، وجواز الخروج عليه.

ـ وهناك طائفة ثالثة ـ يا شيخ ـ (الهجرة والتكفير)، هذه التي لا زالت تمارس العنف، ولا تستمع إلى العلماء، أمَّا نحن المقاتلون في (الجماعة السلفية للدعوة والقتال)، فكما أسلفت لك منذ قليل نحب العلماء ونجلُّهم، خصوصًا علماء أهل السنة والجماعة كأمثالكم، ونأخذ بأقوالهم، غير أنه ـ كما ذكرتُ لك ـ هناك بعض

التساؤلات والشبه حالت دون أن يُتلقّى كلامُكم بالقبول التام.

الشيخ: فهمتُ من كلامك الآن أنكم ثلاثة أقسام: جبهة الإنقاذ، الجماعة السلفية، والجماعة التكفيرية، هكذا؟

السائل: أي نعم، جيّد يا شيخ!

الشيخ: أما جبهة الإنقاذ، فأظنّها أنّها وافقت المصالحة؟

السائل: أي نعم، هم الآن في هُدنة يا شيخ!

الشيخ: أما الجماعة السلفية؛ فأرى أن يُوافقوا؛ لأنه مهما كان الأمر، الخروج على الحاكم ـ ولو كان كفرُه صريحًا مثل الشمس ـ له شروط، فمن الشروط: ألا يترتب على ذلك ضررٌ أكبر، بأن يكون مع الذين خرجوا عليه قدرة على إزالته بدون سفك دماء، أما إذا كان لا يمكن بدون سفك دماء، فلا يجوز؛ لأنَّ هذا الحاكم ـ الذي يحكم بما يقتضي كفره ـ له أنصار وأعوان لن يَدَعوه.

ثمَّ ما هو ميزان الكفر؟ هل هو الميزان المزاجي ـ يعني ـ الذي يوافق مزاج الإنسان لا يكفر، والذي لا يوافقه يكفر؟! من قال هذا؟!

الكفر لا يكون إلا من عند اللَّه ومن عند رسوله، ثم إن له شروطًا، ولهذا قال النبيُّ ﷺ لمَّا تحدَّث عن أئمة الجوْر ـ وقيل له: أفلا ننابذهم ـ قال: **«لا، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه برهان»**[1]، وأين هذا؟.

كثيرٌ من الإخوة ـ ولا سيما الشباب ـ الكفر عندهم عاطفي، مزاجي، ليس مبنيًّا على شريعة، ولا صدر عن معرفة بشروط التكفير، لهذا نشير إلى إخواننا في الجزائر أن يضعوا السّلاحَ، وأن يدخلوا في الأمان، وأن يُصلحوا بقدر المستطاع بدون إراقة دماء، هذا هو الذي يجب علينا أن نناصحهم به، ومن وُجِّهت إليه النصيحة، فالواجب عليه على الأقل أن يتأنَّى وينظر في هذه النصيحة، لا أن يردَّها بانزعاج

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.

واستكبار وعناد، نسأل اللَّه تَعَالَى - أن يُطفئ الفتنة، وأن يزيل الغُمَّة عن إخواننا في الجزائر.

السائل: هم الإخوة عندنا يعتمدون في الحكم بكفر حاكمهم على فتوى للشيخ ناصر الدِّين الألباني قديمة بُنيت - واللَّه أعلم - على واقع غير صحيح[1]، يعتمدون على هذا - يعني: في تكفير حاكمهم - وبالتالي، وكذلك هناك بعض طلبة العلم - أيضًا - يعتمدون عليهم في هذه المسألة، وعلى هذا الأساس فعندما ناديتموهم بوضع السلاح - مع اعتقادهم كفر حاكمهم - شقَّ ذلك عليهم كثيرًا - يعني - وكبُر عليهم كثيرًا - يعني - وضع السلاح والعودة تحت حكم من يعتقدون كفره - يعني - هذه معضلة كيف حلُّها يا شيخ؟

الشيخ: واللَّه ليست معضلة؛ أوَّلًا: ننظر هل هناك دليل على كفر هذا الحاكم، والنظر هنا من وجهين:

الوجه الأول: الدليل على أنَّ هذا الشيءَ كفرٌ.

الثاني: تحقق الكفر في حقِّ هذا الفاعل؛ لأنَّ الكلمة قد تكون كفرًا صريحًا، ولكن لا يكفر القائل، ولا يخفى علينا جميعًا قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، رفع اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حكم الكفر عن المكره وإن نطق به.

ولقد أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الربَّ عَزَّ وَجَلَّ أشدُّ فرحًا بتوبة عبده من رجل فقد راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلمَّا أَيِس منها اضطجع تحت شجرة، فبينما هو كذلك إذا بناقته حضرت، فأخذ بزمامها وقال: اللهم! أنت عبدي وأنا ربك، قال النبي ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح»[2].

---

(١) ليس هذا بصحيح ألبتة؟

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ببعضه، ومسلم (٢٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه

وكذلك الرجل الذي كان... وقال: «لئن قدر اللَّه علي ليعذبني عذابًا ما يعذبه أحدًا من العالمين، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويسحقوه في اليم، فجمعه اللَّه وسأله؟ فقال: فعلت ذلك خوفًا منك يا رب»[1]، ولم يكفر.

الحاكم قد يكون عنده حاشية خبيثة، ترقق له الأمور العظيمة وتسهلها عليه، وتزينها في نفسه، فيمضي فيما يعتقد أنه حلال، ولكنه ليس بكفر، ولا أظن أحدًا من الجزائريين يقول: نعم! أنا أعلم أنّ هذا حكم اللَّه ولكني أخالفه، ما أظن أحدًا يقول ذلك عن عقيدة، فإنْ كان، قد يقوله في باب المناظرة، لكن عن عقيدة، لا يمكن فيما أظن؛ لأن شعب الجزائر شعب مسلم، وهو الذي أخرج الفرنسيين عن إكراه من أرضه، فالواجب على هؤلاء أن ينظروا في أمرهم، وأن يلقوا السلاح، وأن يصطلحوا مع أمتهم، وأن يبثوا الدعوة إلى اللَّه بتيسير... لا بعنف، نعم!

السائل: شيخنا ـ حفظكم اللَّه ـ هل يستلزم ـ يعني: لو فرضنا كفر الحاكم ـ هل يستلزم الخروج عليه بدون شروط يعني؟

الشيخ: لا! لا بد من شروط، ذكرتها آنفًا.

السائل: أي نعم!

الشيخ: لو فرض أنه كافر مثل الشمس في رابعة النهار، فلا يجوز الخروج عليه إذا كان يستلزم إراقة الدماء، واستحلال الأموال.

السائل: الآن ـ يعني ـ بعض الإخوة عندنا مثلًا يقولون إنهم ما داموا خرجوا وحملوا السلاح وخاضوا هذه الحرب مع هذا النظام. هم اليوم وإن اعتقدوا أن ما هم فيه ليس بجهاد؛ لأنهم كما ذكرتم لم يستوفوا الشروط، لكن رغم ذلك يسألون: هل يمكنهم رغم ذلك المواصلة وإن أيقنوا الفناء والهلاك، أم يهاجرون، أم ماذا؟

الشيخ: واللهَ! لا يجوز لهم، والله! لا يجوز لهم المضي فيما هم عليه من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ.

الحرب الآن؛ إذ إنها حرب عقيم ليس لها فائدة ولا تولد إلا الشر والشرر.

السائل: أي نعم، شيخنا هم ـ يعني ـ إذًا أنتم لا تعتقدون كفر حاكم الجزائر يعني، فترون ذلك؟

الشيخ: لا نرى أن أحدًا كافر إلا من كفره اللّٰه ورسوله وصدقت عليه شروط التكفير، من أي بلد، ومن أي إنسان، الكفر ليس بأيدينا، وليس إلينا، بل هو إلى اللّٰه ورسوله، إنّ الرجل إذا كفر أخاه وليس بكافر عاد الأمر إليه: المكفِّر، وكفر إلا أن يتوب.

السائل: شيخنا! بعض الإخوة عندنا ـ بعد أن سلموا بأن هذا ليس بجهاد على وفق ما ذكرتم يعني ـ لم يثقوا في الحكومة ـ يعني ـ نسبيًّا، فيسألون هل يجوز لهم المكث في الجبال دون الرجوع إلى الحياة المدنية بدون قتال ـ يعني ـ يبقون بأسلحتهم في الجبال ويتوقفون عن القتال، لكن لا يرجعون إلى الحياة المدنية؟

الشيخ: أقول: إنهم لن يبقوا على هذه الحال، مهما كان الحال، ولا بد أن تحركهم نفوسهم في يوم من الأيام حتى ينقضوا على أهل القرى والمدن، فالإنسان مدني بالطبع.

يبقى في رؤوس الجبال وفي تلالها وشعابها، ومعه السلاح؟!

في يوم من الأيام لا بد أن تهيجهم النفوس حتى يكونوا قطاع طرق!

السائل: إذًا لا يجوز لهم المكث على هذه الحال؟

الشيخ: هذا ما أراه، أرى أن ينزلوا للمدن والقرى لأهليهم وذويهم وأصحابهم.

السائل: يعني الآن ما يجب على كل ـ في حالة إذا لم تستجب القيادة لندائكم هذا، إذا لم تستجب يعني ـ إذا لم تستجب رؤوس المقاتلين لندائكم هذا، ما واجب كل مقاتل في حق نفسه؟

الشيخ: الواجب وضع السلاح، وأن لا يطيعوا أمراءهم إذا أمروهم بمعصية؛

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

السائل: شيخنا! هل يجوز أو يمكن - يعني - هل يجوز مخالفة نداءكم هذا من أجل فتاوى لبعض الدعاة؟

الشيخ: هذا يرجع إلى الإنسان نفسه، إن اعتقد أن ما يقوله أولئك القوم الذين يدعون إلى الاستمرار هو الحق لا يلزمهم الرجوع، ولكن يجب أن يتأمل الإنسان ويتدبر وينظر ما النتيجة في الاستمرار، كم للشعب الجزائري من سنة، وهو يرقب الويلات بعد الويلات ولم يستفد شيئًا؟!

السائل: الملاحظة أن هؤلاء الدعاة الذين ذكرتهم - يعني - دعاة غير معروفين - يعني - من أمثالهم أبو قتادة الفلسطيني الماكث في بريطانيا، هل تعرفونه يا شيخنا؟

الشيخ: لا نعرفه.

السائل: تعرفونه؟!

الشيخ: لا!

السائل: أبو مصعب السوري، ما تعرفونه؟

الشيخ: كلا لا نعرفه، لكنني أقول لك، إن بعض الناس ولا أخص هذا ولا هذا؛ إذا رأى الشباب اجتمعوا حوله، انفرد بما يذكر به، كما يقول القائل: خالف تُذكر، نعم[1]!

السائل: شيخنا! هناك أحدهم يسمى أبا حنيفة الأريتيري، يدعي أنه تلميذكم، ويدعي أنّ الاتصال بكم أمر صعب، وأنكم محاطون بالمخابرات - يعني - وغير ذلك، والإخوة ههنا، الإخوة المقاتلون يعتقدون أن الاتصال بكم بين الاستحالة والصعوبة، بناءً على كلام هذا الإنسان، هل هذا صحيح؟

الشيخ: غير صحيح، أبدًا كل الناس يأتون ويتصلون بنا، ونحن نمشي - والحمد

(١) الويل لمن يعمل من أمام العلماء وتقريراتهم، ولا سيما إن كان شابًا متهورًا، محبًا للزعامة، قليل التجربة، قلقًا في أمور معاشه وحياته!

لله ـ من المسجد إلى البيت، في خلال عشر دقائق في الطريق، وكل يأتي... ويمشي، والدروس ـ والحمد لله ـ مستمرة، ونقول ما شئنا مما نعتقده أنه الحق.

السائل: هذا أبو حنيفة هل تعرفونه، أبو حنيفة الأريتيري هذا؟

الشيخ: والله! أنا لا أعرفه الآن، لكن ربما لو رأيته لعرفته، لكن كلامه الذي قاله كذب، لا أساس له من الصحة...

وبعد حوار بينهم وبين الشيخ حول الذين قتلوا، وحول تأجيل هذه المكالمة.

قال الشيخ: والله! لو أجَّلتمونا إلى ما بعد رمضان إذا أمكن؟

السائل: يا شيخ! مستحيل؛ القضية جِدُّ شائكة كما ترى، وقضية دماء، وقضية أمة يا شيخ!

الشيخ: إذًا غدًا...

ثم تقدم سائل آخر فقال: يا شيخ! لو تعطينا الآن خمس دقائق لسؤال أخير؟

السائل: إخواننا من الجماعة السلفية للدعوة والقتال يحبونكم، وينظرون إليكم على أنكم من علمائنا الذين يجب أن نسير وراءكم، لكن...

الشيخ: جزاهم اللَّه خيرًا.

السائل: لكن هناك أسئلة تدور في رؤوسهم، من بين هذه الأسئلة يقولون: أننا إذا نقلنا إلى الشيخ عن طريق أشرطة مصورة ـ يعني ـ وبَيَّنَّا له فيها قتالنا؛ أننا لا نقتل الصبيان، ولا نقتل الشيوخ، ولا نفجر المدن، بل نقتل من يقاتلنا من هؤلاء الذين لا يحكمون كتاب اللَّه ﷻ فينا، فإن الشيخ ـ يعني ـ بعد أن يعرف بأن عقيدتنا سليمة، وأن منهجنا سليمٌ، وأن قتالنا سليم، فإن فتواه ستتغير، ما قولكم في هذا بارك اللَّه فيكم وجزاكم اللَّه خيرًا؟

الشيخ: لا! قَوْلي: إن الفتوى لا تتغير ـ مهما كانت نية المقاتل ـ فإنها لا تتغير؛ لأنه يترتب على هذا أمور عظيمة، قتل نفوس بريئة، استحلال أموال، فوضى!

السائل: شيخنا! حفظك الله، إذا كان في صعودنا إلى الجبال اعتمدنا على فتاوى، وإن كانت كما قال الأخ ـ يعني ظهر خطؤها، ولو كانت من عند أهل العلم، وبعض فتاوى بعض الدعاة ظنًّا منا أن ذلك حجة في القتال، فصعدنا إلى الجبال وقاتلنا سنين، يعني فما دور المجتمع الآن في معاملتنا؟ هل يعاملنا كمجرمين، أم أننا كمجاهدين أخطأنا في هذه الطريق؟

الشيخ: أنت تعرف أن جميع المجتمعات لا تتفق على رأي واحد، فيكون الناس نحوكم على ثلاثة أقسام:

ـ قسم يكره هؤلاء ويقول: إنهم جلبوا الدمار وأزهقوا الأرواح وأتلفوا الأموال، ولن يرضى إلا بعد مدة طويلة.

ـ وقسم آخر راضٍ يشجع، وربما يلومهم إذا وضعوا السلاح!

ـ القسم الثالث: ساكت، يقول: هؤلاء تأولوا وأخطؤوا، وإذا رجعوا فالرجوع إلى الحق فضيلة.

السائل: شيخنا! حفظك الله، نريد كلمة توجيهية إلى الطرفين، أقصد إلى الإخوة الذين سينزلون إلى الحياة المدنية وإلى المجتمع؛ يعني: كيف نتعامل الآن؟ وأن ينسوا الأحقاد، نريد نصيحة في هذا الباب حفظكم الله؟

الشيخ: بارك اللَّه فيكم، أقول: إنّ الواجب أن يكون المؤمنون إخوة، وأنه إذا زالت أسباب الخلاف وأسباب العداوة والبغضاء فلنترك الكراهية، ولنرجع إلى ما يجب أن نكون عليه من المحبة والائتلاف، كما قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٠].

نسأل اللَّه التوفيق والسداد، وهل أنتم على عزم أن تتصلوا غدًا أم لا؟ أما الآن فنقطع، وما يمكن أن نزيد...

وعند الموعد قال السائل: المهم ـ يعني ـ أن أركز على أهم ما يمكن أن يؤثر على الإخوة عندنا ـ يعني ـ المقاتلين حتى يرجعوا إلى الحق.

الشيخ: طيب! توكل على الله.

السائل: إن شاء الله، أهم قضية، يا شيخ ـ ادعاؤهم أنكم لا تعلمون واقعنا في الجزائر، وأن العلماء لا يعرفون الواقع في الجزائر، وأنكم لو عرفتم أننا (سلفيين)! أن هذا سيغير فتواكم، فهل هذا صحيح؟

الشيخ: هذا غير صحيح، وقد أجبنا عنه بالأمس، وقلنا مهما كانت المبالغات فإراقة الدماء صعب، فالواجب الكف الآن والدخول في السلم.

السائل: شيخنا! ما رأيكم فيمن يعتقد أن الرجوع إلى الحياة المدنية يعتبر ردة؟

الشيخ: رأينا أن من قال هذا فقد جاء في الحديث الصحيح أن من كفّر مسلمًا أو دعا رجلًا بالكفر وليس كذلك عاد إليه[1].

السائل: شيخنا! ما رأيكم في قولهم أنه لا هدنة ولا صلح ولا حوار مع المرتدين؟

الشيخ: رأينا أن هؤلاء ليسوا بمرتدين، ولا يجوز أن نقول إنهم مرتدون حتى يثبت ذلك شرعًا.

السائل: بناءً على ماذا شيخنا؟

الشيخ: بناء على أنهم يصلون ويصومون ويحجون ويعتمرون ويشهدون أن لا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول الله.

السائل: نعم! نعم يا شيخنا!

الشيخ: فكيف نقول إنهم كفار على هذه الحال؟! إن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي... بالسيف، فشهد أن لا إله إلا الله، أنكر الرسول ﷺ على أسامة، مع أنَّ الرجل قال ذلك تعوذًا كما ظنه أسامة، والقصة مشهورة[2].

السائل: شيخنا! سؤال عقائدي ـ يعني ـ قضية الفرق بين الكفر العملي والكفر

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

(٢) أخرجها البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

الاعتقادي في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؟

الشيخ: يعني مثلًا من ترك الصلاة فهو كافر، من سجد لصنم فهو كافر، من قال إن مع الله خالقًا فهو كافر، وهذا كفر عملي، وأما الكفر الاعتقادي ففي القلب.

السائل: شيخنا! الكفر العملي هل يخرج من الملة؟

الشيخ: بعضه مخرج وبعضه غير مخرج، كقتال المؤمن، فقد قال النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ـ: «**فقتاله كفر**»(١)، ومع ذلك لا يخرج من الملة من قاتل أخاه المؤمن بدليل آية الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

السائل: متى يصبح الكفر العملي كفرًا اعتقاديًّا شيخنا؟

الشيخ: إذا سجد لصنم، فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، الا أن يكون مكرهًا.

السائل: وفي قضية الحكم بغير ما أنزل الله؟

الشيخ: هذا باب واسع، هذا باب واسع، قد يحكم بغير ما أنزل الله عدوانًا وظلمًا، مع اعترافه بأن حكم الله هو الحق، فهذا لا يكفر كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله تشهيًا ومحاباة لنفسه، أو لقريبه، لا لقصد ظلم المحكوم عليه... ولا لكراهة حكم الله، فهذا لا يخرج عن الملة، إنما هو فاسق، وقد يحكم بغير ما أنزل الله كارهًا لحكم الله، فهذا كافرٌ كفرًا مخرجًا عن الملة، وقد يحكم بغير ما أنزل الله طالبًا موافقة حكم الله، لكنه أخطأ في فهمه، فهذا لا يكفر، بل ولا يأثم؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران**»(٢).

السائل: شيخنا! مثلًا عندنا للأسف الشديد مسجد حُوِّل إلى ثكنة عسكرية، تشرب فيها الخمور، وتسمع فيها الموسيقى، وتعطل فيها الصلاة، ويسب فيها الله

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورسوله ـ يعني ـ هذا ما حكمه؟

الشيخ: هذا فسوق، فلا يحل تحويل المسجد إلى ثكنة عسكرية؛ لأنه تحويل للوقف عن جهته وتعطيل للصلاة فيه.

السائل: شيخنا! كلامكم واضح والحمد لله، وبهذه الصيغة يزيح ـ إن شاء اللّٰه ـ الشبه التي تحول دون أن يعمل الحق عمله ـ إن شاء اللّٰه ـ.

الشيخ: نسأل اللّٰه أن يهديهم، وأن يرزقهم البصيرة في دينه، ويحقن دماء المسلمين.

السائل: هلا شرحتم لنا قوله ﷺ «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...»[1] الحديث؟

الشيخ: لا يتسع المجال؛ لأنه ما بقي إلا دقيقة واحدة.

السائل: أعطِنا تاريخ المكالمة واسمك.

الشيخ: هذه المكالمة يوم الجمعة في شهر رمضان، أجراها مع إخوانه محمد بن صالح العثيمين من عنيزة بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ، نسأل اللّٰه أن ينفع بهذا[2].

يظهر لنا من هذه المكالمة، أن اتجاهًا خارجيًّا عشعش في قلوب وعقول صغار الطلبة، وتعجلوا البلاء، فَجَرَتْ على أيديهم أحداث فيها فتن، أريقت بسببها دماء، وهتكت أعراض، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه ـ تَعَالَى ـ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» جميع عبدالمالك بن أحمد رمضاني الجزائي ـ الطبعة الثالثة ص (١٤٩ـ ١٦٦) ـ مكتبةالأصالة الأثرية بجلفة، «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ٦٨ـ ١١٠) ملخصًا.. لمشهور بن حسن بن سليمان ـ مكتبة الفرقان.

أقوال هامة للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

قال الشيخ الألباني عن الأعمال المسلحة في «مصر» و«الجزائر» بعد تقريره لأهمية «التصفية» و«التربية»:

«إن ما يقع سواء في الجزائر أو في مصر(١)، هذا خلاف الإسلام؛ لأنّ الإسلام يأمر بالتصفية والتربية...»(٢)، ويقول بعد كلام في جواب سؤال عن استخدام الثوار للمتفجّرات التي تودي بحياة العشرات:

«جوابنا واضح جدًّا، أنّ ما يقع في الجزائر وفي مصر وغيرهما هو سابقٌ لأوانه أولًا، ومخالفٌ لأحكام الشريعة غايةً وأسلوبًا ثانيًا»(٣).

ثم قال عن هذه الثورات التي وقعت في الجزائر: «إنّ هذه جزئية من الكليّة، أخطرها هو هذا الخروج الذي مضى عليه بضع سنين، ولا يزداد الأمر إلا سوءًا»(٤).

رحم اللّه الألباني ولله در ابن تيمية القائل «وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم»(٥).

يقول الألباني:

«ثم كنت ولا أزال أقول لهؤلاء الذين يدندنون حول تكفير حكام المسلمين: هَبُوا أن الحكام كفار كفر ردّة، ماذا يمكن أن تعملوه؟ هؤلاء الكفار احتلوا من بلاد

---

(١) بسبب جماعات الجهاد والجماعة الإسلامية.

(٢) من شريط مسجل يوم (٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ) ـ الموافق (٢٣/١٠/١٩٩٥م)، وهو في (سلسلة الهدى والنور) رقم (٨٣٠/أ) بعنوان: (من منهج الخوارج).

(٣) من شريط مسجل يوم (٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ) ـ الموافق (٢٣/١٠/١٩٩٥م)، وهو في (سلسلة الهدى والنور) رقم (٨٣٠/أ) بعنوان (من منهج الخوارج).

(٤) من شريط مسجل يوم (٢٩/ جمادى الأولى/ سنة ١٤١٦هـ) ـ الموافق (٢٣/١٠/١٩٩٥م)، وهو في (سلسلة الهدى والنور) رقم (٨٣٠/أ) بعنوان (من منهج الخوارج).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٠٤) لابن تيمية.

الإسلام، ونحن هنا مع الأسف ابتلينا باحتلال اليهود لفلسطين، فماذا نستطيع نحن وأنتم أن نعمل مع هؤلاء، حتى تستطيعوا أنتم مع الحكام الذين تظنون أنهم من الكفار؟ هلا تركتم هذه الناحية جانبًا، وبدأتم بتأسيس القاعدة التي على أساسها تقوم قائمة الحكومة المسلمة؟ وذلك باتباع سنة رسول الله ﷺ التي ربَّى أصحابه عليها... وذلك ما نُعبِّر عنه في كثير من مثل هذه المناسبة بأنه لا بد لكل جماعة مسلمة تعمل بحق لإعادة حكم الإسلام، ليس فقط على أرض الإسلام، بل على الأرض كلها. تحقيقًا لقوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾، وقد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أن هذه الآية ستتحقق فيما بعد.

فلكي يتمكن المسلمون من تحقيق هذا النص القرآني: هل يكون الطريق بإعلان الثورة على هؤلاء الحكام الذين يظنون أن كفرهم كفر ردة؟!

ثم مع ظنهم هذا ـ وهو ظنٌّ خاطئ ـ لا يستطيعون أن يعملوا شيئًا! ما هو المنهج؟ ما هو الطريق؟ لا شك أن الطريق هو ما كان رسول الله ﷺ يدندن حوله ويذكر أصحابه به في كل خطبة: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»، فعلى المسلمين كافة ـ وخاصة منهم من يهتم بإعادة الحكم الإسلامي ـ أن يبدأ من حيث بدأ رسول الله ﷺ: «وهو ما نكني نحن عنه بكلمتين خفيفتين: (التصفية) و(التربية)؛ ذلك لأننا نحن نعلم حقيقة يغفل عنها أو يتغافل عنها في الأصح أولئك الغلاة، الذين ليس لهم إلا إعلان تكفير الحكام، ثم لا شيء!

وسيظلون يعلنون تكفير الحكام، ثم لا يصدر منهم إلا الفتن، والواقع في هذه السنوات الأخيرة التي يعلمونها، بدءًا من فتنة الحرم المكي إلى فتنة مصر وقتل السادات وذهاب دماء كثير من المسلمين الأبرياء، بسبب هذه الفتنة، ثم أخيرًا في سورية، ثم الآن في مصر والجزائر مع الأسف. إلخ...

كل هذا بسبب أنهم خالفوا كثيرًا من نصوص الكتاب والسنة، وأهمها:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾

بماذا بدأ رسول الله ﷺ؟

تعلمون أنه بدأ بالدعوة بين الأفراد الذين كان يظن فيهم الاستعداد لتقبل الحق، ثم استجاب له من استجاب كما هو معروف في السيرة النبوية، ثم التعذيب والشدة التي أصابت المسلمين في مكة، ثم الأمر بالهجرة الأولى والثانية إلى آخر ما هنالك، حتى وطد الله ﷻ الإسلام في المدينة المنورة، وبدأت هنالك المناوشات، وبدأ القتال بين المسلمين وبين الكفار من جهة، ثم اليهود من جهة أخرى، وهكذا...

إذًا لا بد أن نبدأ نحن بتعليم الناس الإسلام كما بدأ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ...»[1].

من درر ابن تيمية

قال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»[2] على إثر سرده جماعات من الثائرين الخارجين على أئمة الجور في زمانهم، وبعضهم لا يحمل المبادئ العقدية التي ينادي بها الخوارج من التكفير بالكبيرة، قال:

«وغاية هؤلاء إما أن يَغلبوا وإما أن يُغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبدالله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور، وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا، والله ـ تَعَالَى ـ لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل

(١) «جريدة المسلمون» عدد (٥٥٧) ص (٧) بتاريخ (١٢/٥/١٤١٦هـ).
(٢) (٤/٥٢٨ـ ٥٣٢).

الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند اللّه وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق، وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، واللّه يغفر لهم كلّهم.

وقد قيل للشعبي في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: كنت حيث يقول الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى ... وصوّتَ إنسانٌ فكدتُ أطير

أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء، ولا فجرة أقوياء.

وكان الحسن البصري يقول: إنّ الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب اللّه بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن ـ اللّه ـ تَعَالَى ـ يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦]، وكان طلق بن حبيب يقول: اتقوا الفتنة بالتقوى: فقيل له: أجمل لنا التقوى. أن تعمل بطاعة اللّه على نور من الله، ترجو رحمة الله، وأن تترك معصية اللّه على نور من الله، تخاف عذاب الله. رواه أحمد وابن أبي الدنيا.

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبداللّه بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا

الباب، واعتبر ـ أيضًا ـ اعتبار أولي الأبصار؛ علم أنّ الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة، أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

❑ عودة مرة أخرى إلى الكلام النفيس للشيخ الألباني رحمه الله:

«اليوم ـ والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون ـ؛ فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلًا، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلًا، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتنًا عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبِّه له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها على خطئهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله ـ من أي نوع كان ـ يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ: **«المجاهد من جاهد نفسه في**

طاعة الله»[1]

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأُ أعداء الله؛ فإن اللَّه أمر به أمير المؤمنين، فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، وكذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦].

وأنا أعتقد جازمًا أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم ـ كما هو معلوم ـ، وعليه؛ فقتال أعداء اللَّه من جماعة ما سابقٌ لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعليه؛ فإني أنصح الشاب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًّا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملًا دؤوبًا، وزمنًا طويلًا؛ لتحقيق ما أسميه بـ: (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان!، وبخاصة في الجماعة التي تخرج على الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج

---

(١) صحيح، سيأتي تخريجه... انظر «السلسلة الصحيحة» (٥٤٩).

على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذلك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم، ولكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها؛ من أهمها: أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم ـ أو على الأقل الكثير منهم ـ عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أنْ سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم ـ مع تعذر إمكانه ـ لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدىً! والمثال ـ مع الأسف الشديد ـ لا يزال ماثلًا في الجزائر، فهل من مدّكر؟!»[1].

* * *

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» (٧/١٢٤٠ـ ١٢٤٣).

□ لله در الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان مِن فقيه:

(الفتنة وُكِّلت بثلاث)

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

«إن الفتنة وكِّلت بثلاث: بالحادِّ النحرير الذي لا يرتفع له شيء إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد، فأما هذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتبحثه، حتى تبلو ما عنده»(١).

وفي رواية: «**بالشريف**»، بدل: «وبالسيد»، وفيها: «فأما الحاد النحرير فتصرعه، وأما هذان فتبحثهما حتى تبلو ما عندهما».

و(النحرير): هو الفطن البصير بكل شيء(٢)، وتوكل الفتنة به إنْ كان حادًّا غير حليم، ولا أناة عنده، يريد الخير بمجرد وقوفه ومعرفته له، من غير اتباع منهج السلف وسنة الله عز وجل في التغيير، ودون النظر إلى مآلات الأفعال، وعواقب الأمور، التي لا يجوز لأحد أن يستشرف الفتنة، ولا يخوض فيها دون ذلك.

وتشمل كذلك المعجبين به، وبتقريراته، وأطروحاته، فيشاركون فيها، بشرفهم وسيادتهم، وبألسنتهم وخطبهم، ومقالاتهم ومؤلفاتهم ونشراتهم وصحفهم وهيآتهم، فتختبرهم الفتنة، وتبلو ما عندهم، فالخطيب والداعي لها أقرب منها من الشريف المعجب الذي بهرته الزخارف، وغرته الشعارات، ولعله إنْ تأمَّل وتحلّم، ونظر، وفكر، ودبّر، وقدّر، يخلص منها، إنْ تداركته رحمة مولاه، وخرج عن داعي هواه.

والمثل الذي لا يزال شاخصًا أمامنا، وما زلنا نسمع دويّ صوته، ونكتوي بناره ولظاه: فتنة عظيمة عظيمة، ما انعقد نوّارها، وثارت على المسلمين ـ كل المسلمين ـ

---

(١) سنده جيد: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/١٧ـ ١٨)، وأحمد في «الزهد» (٢/١٣٦)، ونعيم بن حمّاد في «الفتن» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٧٤)، والداني في «الفتن» (٢٨).

(٢) كذا في «النهاية» (٥/٢٨).

من أقصى (الغرب) بسبب شباب متحمِّس، لا يحسن تقدير المصالح والمفاسد، ولا يزنها بميزان العلماء، ولا يقيم وزنًا للضوابط المعتبرة عندهم، فثار ثورة هوجاء، ترتبت عليها نتائج خطيرة، وارتفعت أصوات تتهم (الدعوة السلفية)[1] بما هي منه براء؛ إذ هؤلاء الشباب لم يتَّبعوا منهج السلف في التغيير، ولا اتّكؤوا على تقريرات الأعلام من علماء هذه الدعوة المباركة، وإنما غرّهم حماسُهم، ولم يعرفوا تقدير مكانتهم، ولا استدراج عدوّهم، ولا ما يكاد لهم، ولا واجب وقتهم، فشاركوا فيها بتمرّد، وعلى منهج أهل الحماسات والخروج، ودعت الحاجة إلى كشف حقيقة المشارب والمناهج والمدارس الفكرية العقدية التي تربى عليها هؤلاء.

❑ نقد جريء وصريح يوجِّهه الشيخ الدكتور سفر الحوالي ـ لله دره ـ لأصحاب العمليات المسلحة:

بعين الناقد البصير عمد الدكتور سفر الحوالي[2] بعد أن انكشفت له العواقب الوخيمة لأعمال هؤلاء، إلى استنكار ما يجري، فنشر في مواقع كثيرة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بيانًا، أفصح عن رأيه وموقفه من صنيع هؤلاء وكان صريحًا جريئًا ـ بحق ـ في توجيهه النَّقد، تكشف عن إدراك تام عن خطورة الموقف، وابتدأ الحديث عن المجاهدين بأفغانستان، ثم توجّه إلى بقاياهم ـ بعد سقوط حركة (طالبان)[3] وظهور (دولة بني علمان) ـ والله المستعان ـ ممن انتشروا

---

(١) كان سبب ذلك: أن كثيرًا من هذا الشباب ـ ولا سيما المهتمين بغزوتي نيويورك وواشنطن!! من بلاد التوحيد، فصارت التهمة متوجِّهة للسلفيين ولأهل السُّنَّة والجماعة!!

(٢) للدكتور سفر الحوالي حفظه الله قبول عند هؤلاء التحارير الحادّين.

(٣) ظهرت عنهم دراسة بعنوان: «حركة الطالبات وحصان طروادة» لعدنان محمد عبدالرزاق، قبل الأحداث الجسام، وذلك سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، توقع فيها ما حصل بعد، وانظر عنهم مقالًا بعنوان: (شهادة على تجربة طالبان في حوار مع فضيلة الشيخ رحمتي ـ نائب الشيخ جميل الرحمن ـ رحمه الله ـ)، المنشور في مجلة «البيان» العدد (١٧٠)، ص (٨٦ـ ٩٥).
علمًا بأن أخانا الشيخ شمس الدين السلفي الأفغاني ـ رحمه الله ـ كان يطعن في عقيدتهم ومنهجهم! وهو أعلم بهم من غيره.

في سائر (البلدان)، وجرت على أيديهم قلاقل وتفجيرات وتثويرات[1]، تجسّدت ـ

(١) كانت هذه التفجيرات في كثير من بلاد المسلمين، حتى وصلت بلاد الحرمين الشريفين، بل كادت أنْ تصل مكة نفسها! وظهرت في أوقات مختلفة قبل أحداث أمريكا وبعدها، وابتدأت من انفجارات مدينة (الخبر)، التي استنكرتها هيئة كبار العلماء برئاسة العلامة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في (٤/٢/ ١٤١٩هـ)، وتلتها انفجارات مدينة الرياض ـ حرسها الله ـ، واستنكرتها الهيئة نفسها برئاسة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ـ حفظه الله ـ في (١٣/٣/١٤٢٤هـ)، ومما جاء في أخر هذا البيان.

«ثم ليعلم الجميع، أنّ الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلُّط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التيَ تسوغ لهم التسلُّط على أهل الإسلام وإذلالهم، واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا لهم، فقد أعان على انتقاص المسلمين، والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجُرم».

وصدر ـ أيضًا ـ في (١٥/١٤٢٤هـ) بيان عن أكثر من أربعين عالمًا وداعيًا، أدانوا فيه هذا الفعل الشنيع، وعزوا أصحابه إلى «الأفكار المنحرفة التي تمهّد للعدوان على الدماء، والأموال، والأعراض، بالشُّبه، والتأويلات الباطلة».

وصدرت في الصحف آنذاك مقالات وبيانات تستنكر هذه الأعمال، وتعزوها إلى الغلو والانحراف العقدي والمنهجي. انظر ـ على سبيل المثال ـ: جريدة «المدينة»: الثلاثاء، العدد (١٢٠٨٧)، السنة الواحدة والسنون (٢٧/ ذو الحجة/ سنة ١٤١٦هـ)، وصحيفة «الوطن» السعودية بتاريخ (١٦/ ربيع الأول/ سنة ١٤٢٤هـ)، و«فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة» ص (١١ـ ٤١، ١٣٣ـ ١٤٢)، و«كيف نعالج واقعنا الأليم» ص (١٣٥ـ ١٤٣).

وكل ذلك يتفق مع ما قررناه من صلة هذه الأحداث بهذا الفكر الخارجي، وصرح بذلك خطباء الحرمين الشريفين آنذاك، ـ زادهم الله توفيقًا وحفظًا ـ. وانظر: (فاتحة القول) من مجلتنا «الأصالة» العدد (٤٣)، بعنوان: (ماذا ينقمون من بلاد الحرمين).

ومما ينبغي أن يشار إليه: أن هذه التفجيرات ليست خاصة ببلاد المملكة العربية السعودية، وإنما ظهرت ـ أيضًا ـ في كثير من البلدان؛ مثل: المغرب، والأردن، واليمن، ومصر، وأندونيسيا!

وأخيرًا... لا بد في هذا المقام من همسة في آذان القائمين بهذه التفجيرات، بل همسات، تنفذ من الأذن فتصل إلى القلب، فتخالطه وتلامس شغافه، وتبلّل جفافه:

يا هؤلاء!

أتعرفون أسلافكم في أعمالكم، أتعرفون من ذهب ضحيتها، أتعرفون الهيئة التي تقومون فيها؟

ألم يذهب الضحية في غالب هذه التفجيرات إخواننا، وهم ينطقون بالشهادتين، ويصلُّون صلاتنا، ويأكلون ذبيحتنا، ولهم ما لنا، وعليهم ما علينا؟

ألم يكن بعضكم ـ من قريب ـ مثل هؤلاء؟

على رأي (الإعلام) بـ(غَزْوَتي نيويورك وواشطن)، والله أعلم بحقيقة الأحوال.

قال الدكتور سفر مبيّنًا (افتخارهم على سائر أبناء الأمة):

«فلو أنّ المجاهدين التزموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على التمام ـ ومن ذلك: التشاور مع من يهمه الأمر، وترك الافتئات على سائر الأمة ـ لتحقق لهم من النكاية في العدو، وقوة الشوكة، ما ينفع ولا يضر، ولما كان لأحد أن يعترض عليهم إلا منافق معلوم النفاق».

وقال ـ أيضًا ـ منبّهًا على (الجانب النفسي في أفكارهم وتصرفاتهم):

«فعلى المصلحين والمربين، أنْ يدركوا الأهمية العظمى لدراسة السيرة النبوية، واستنتاج المراحل الدعوية منها؛ بفقه يُفَرِّقُ بين الأحكام المنسوخة والأحوال المرحلية، ويعرف موضع الجهاد وأحكامه من كل مرحلة، وعليهم أن يتذكروا دائمًا: أنّ النفسية الإسلامية في العصور الأخيرة هي انفعالية غير متزنة، فهي تفضّل أنْ تخوض معركة الآن، أو تدفع كل ما تملك في لحظة انفعال ـ وإن كان قليل الجدوى ـ؛ على أن تسلك في برنامج، أو خطة لنفع الدين نفعًا عامًّا بعد سنة، بجهد رتيب دائم، أو نفقة مستمرة».

وقال ـ أيضًا ـ: «والشباب المتديّن الذي وجدها فرصة للهروب من وطأة السجن، والملاحقة، والعذاب النفسي من المجتمع والأهل، وإحياء فريضة الجهاد».

وقال ـ أيضًا ـ: «وبقدر ما تعطي الحكومة في أي بلد الفرصة للإنكار على ما يجري في فلسطين ـ وغيرها ـ، وحرية الاحتجاج والتعبير، وإيصال المساعدة للمجاهدين هناك ونصرتهم؛ بقدر ذلك: تكون قد تجنبت تفريخ الخلايا الانتقامية التي لا تستشير، ولا تبالي بالإقدام على أي عمل كبير أو صغير، وقد أثبتت

= وأسألكم ـ بالله عليكم ـ: ما الفارق بينكم وبينهم؟! لم لا تعودون إلى الوراء قليلًا، وتذكرون أنّ الذي فتح عيونكم على حقيقة الإسلام أخذ بأيديكم برفق ولين؟! أ. هـ كلام الشيخ مشهور حسن سليمان ص (١/١٤٩ـ ١٥٠) هامش كتاب «العراق في أحاديث وآثار الفتن».

الحوادث المتكررة أنهم إذا قالوا؛ فعلوا، وإذا توعدوا؛ وفوا»!!

وقال ـ أيضًا ـ: «إن الانفتاح على هؤلاء، وإتاحة الحرية لهم في عرض ما لديهم، ومحاورتهم على ضوء قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية؛ هو الحل الصحيح والوحيد، وإلا فستدخل في متاهة لا قرار لها، ولا أدل على ضرورة هذا من معرفة أسباب تسرب الغلوّ في الفكر والعمل إلى بعضهم...».

وقال الشيخ سفر في (كشف حقيقة حالهم):

«ثم لا يتصدى للجهاد، ويرتدي اسمه ووصفه؛ إلا مجموعات متناثرة، لا راية لهم، ولا منهج، ولا تربية، فإن أحسنوا؛ فمن عند الله، وإن أساؤوا؛ فبتفريطنا وتقصيرنا، مع تفريطهم وتقصيرهم».

وقال في (عظم جنايتهم على الأمة):

«أمّا أنّه: لا يجوز لهذه الفئة، ولا لأي فئة أن تجلب على الأمة عداوة لا قبل لها بها، وتجرها إلى معركة غير متكافئة، لم تستعد لها الأمة، ولم تتوقعها؛ فهذا ما نرفع به الصوت، ولا نخافت، لكن إذا أبت تلك الفئة إلا الاستبداد بالرأي، وفعلت ما عنَّ لها؛ بلا مشورة، ولا مراعاة مصلحة؛ فإننا ـ حينئذٍ ـ سنكون نحن الأبرياء ونحن الضحايا لانتقام العدو الغاشم، وهذا ما سيقع للأفغان[1] وغيرهم، فهم الأبرياء، وليس من سقط من العدو».

وقال في (بيان جهلهم واغترارهم):

«قد تكون هناك قرائن تدل على ضلوع بعض الشباب المنتمين إلى هذا البلد فيما حدث، ولكن لا قرينة ولا شبهة في أنّ الخطة وتداعيات الحدث أكبر مما تتصوره عقول هؤلاء الفتية الأحداث، الذين لم يغادر كثير منهم البلاد إلا منذ أشهر».

---

(١) كان كما توقع الشيخ ـ حفظه الله ـ: وراح الشبان والنساء والشيوخ والأطفال في حرب سعرها عليهم (الأمريكان) بسبب مَنْ تحدث عنهم.

وقال متممًا هذا الكلام، كاشفًا عن حقيقة خطيرة؛ وهي: أنهم (ضحايا تغرير):

«ومن هنا؛ فإنّ الخطب الرنانة، والمقالات والتحقيقات الواسعة في بلادنا عن الحادث التي توحي بأن التهم حقيقية وأن التبعات مقصودة، وتصور هؤلاء الفتية وكأنهم شياطين مردوا على الشر، لا غاية لهم إلا تدمير السلام العالمي، والبطش بالأبرياء؛ هي مجافاة لمنطق العدل، ومنطق الدفاع عن البلد وأبنائه، وإساءة بالغة لمشاعر أهلهم وقبائلهم، وهي منافية بوضوح لتصريحات المسؤولين التي لم تزد على وصف هؤلاء بأنهم: ضحايا تغرير، فهكذا كان تصريح وزير الداخلية، وهو أكثر الناس متابعة لهؤلاء، وأعرفهم بدوافعهم».

ثم تكلم عن (انحرافات هؤلاء الشباب العقدية) بما يؤكد صلة ما يقومون به بمبدأ (الخوارج) الذي ظهر من العراق، وهاج من هناك. وبقي يتعاقب في أحداث ونفسيات إلى وصوله إليهم، قال:

«وذهب بهم الغلو إلى تكفير غيرهم، ومن ذلك تكفير الجماعات الإسلامية نفسها».

وقال: «وفي أفغانستان الْتَقَى المتطوعون القادمون من كل مكان ـ حتى من مصر نفسها ـ؛ بلا منهج، ولا تنظيم، بهؤلاء الذين يحملون منهجًا في التغيير، وفكرًا تنظيميًّا، ومعاناة طويلة، وهكذا تأثر بعض الشباب بهم على اختلاف فيما بينهم، وتفاوت في الغلو، أو الاقتناع باستخدام العنف».

وتساءل بقوله: «كيف تسلل الغلو، وانتهج العنف إلى بعضهم، وحوله إلى بلده ومجتمعه أحيانا؟» وأجاب بما أداه إليه رأيه واجتهاده، وهو لا يخرج عن التفسير التاريخي، الذي أخشى أنْ يكون من جنس الاحتجاج بالقدر الكوني، فأقول مستدركًا عليه ـ وفقه الله ـ:

إنّ الجواب سهل ويسير، فيكفي أنْ يمد الدكتور يده إلى مكتبته، ليخرج كتابًا

من كتب سيد قطبَ، ويقف بين صفحاته على النصوص الكثيرة التي (تسلل) من خلالها: (الغلو، وانتهاج العنف) إلى عقول وسلوك شباب الأمة الذين رُبُّوا على تلك الكتب.

غفر اللّه لسيد قطب فلا يقبل كلامه مطلقًا في تكفير المجتمعات، وكلامه جرّ الشباب إلى ويلات التكفير.

يكفي أن يجدد الدكتور قراءاته في تلك النصوص بعين العدل والإنصاف، والتجرد للحق؛ ليكتشف أنّ الذي جرأهم على (الافتئات على الأمة)، والإعراض عن علمائها، بل الطعن فيهم، وإساءة الظن فيهم، وربما تكفيرهم؛ إنما هو تلك النصوص القطبية التي زرعت فيهم روح الثورة على الأمة، واحتقار أولي الأمر فيها؛ أعني: العلماء.

ويكفي أنْ أذكر هنا نماذج من تلك النصوص:

أولًا: في بث روح الثورة والتمرّد على الأمة الإسلامية ـ بالمفهوم الجمعي للأمة ـ:

قال سيد قطب في كتابه «معالم في الطريق»، مصرحًا بأنّ المجتمعات الإسلامية اليوم كلها مجتمعات جاهلية بلا استثناء:

«وأخيرًا؛ يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة! وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا أنها تقدم الشعائر التعبدية لغير اللّه ـ أيضًا ـ، ولكنها تدخل في هذا الإطار؛ لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها... إنّ موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية ـ كلها ـ يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها».

وأكد ذلك بنفي وجود (الإسلام) على وجه الأرض، فقال:

«وحين نستعرض وجه الأرض كله اليوم، على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام، لا نرى لهذا الدين وجودًا.. إنّ هذا الوجود قد توقف منذ أن

تخلت آخر مجموعة من المسلمين عن إفراد الله بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شؤون الحياة، ويجب أن نقرر هذه الحقيقة الأليمة، وأن نجهر بها، وأن لا نخشى خيبة الأمل التي تحدثها في قلوب الكثيرين الذين يحبون أنْ يكونوا مسلمين؛ فهؤلاء من حقهم أنْ يستيقنوا؛ كيف يكونون مسلمين؟! إنّ أعداء هذا الدين بذلوا طوال قرون كثيرة ـ وما يزالون يبذلون ـ جهودًا ضخمة، ماكرة، خبيثة؛ ليستغلوا إشفاق الكثيرين الذين يحبون أنْ يكونوا مسلمين؛ من وقع هذه الحقيقة المريرة، ومن مواجهتها في النور، وتحرجهم كذلك من إعلان: أنّ وجود هذا الدين قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعة مسلمة في الأرض عن تحكيم شريعة اللّه في أمرها كله...»[1].

ويؤكد سيد قطب على تكفير المسلمين، بمن فيهم أولئك الذين يرفعون أصواتهم بالأذان خمس مرات في اليوم، فيقول:

«لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية، وعادت البشرية إلى مثل الموقف الذي كانت فيه يوم تنزل هذا القرآن على رسول اللّه ﷺ ويوم جاءها الإسلام مبنيًا على قاعدته الكبرى: شهادة أن لا إله إلا الله.

لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بـ(لا إله إلا الله)؛ فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعنيَ هذا المدلولَ وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية، سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة، فليس لها إذَنْ حقُّ الحاكمية... إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له

(١) «العدالة الاجتماعية» (١٨٣-١٨٤).

الولاء.

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: لا إله إلا الله؛ بلا مدلول ولا واقع... وهؤلاء أثقل إثمًا وأشد عذابًا يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد ـ من بعد ما تبين لهم الهدى ـ ومن بعد أن كانوا في دين الله! فما أحوج العصبة المسلمة اليوم أن تقف طويلًا أمام هذه الآيات البينات»[1].

ما هكذا تورد يا سيد قطب الإبل:

ويدعو سيد قطب إلى مفاصلة المجتمع الإسلامي؛ لأنه ـ في اعتقاده ـ مجتمع جاهلي لا يمت للإسلام بصلة، فيقول: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقيديًّا وشعوريًّا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها، حتى يأذن الله لها بقيام (دار إسلام) تعتصم بها، وأن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه: جاهلية وأهل جاهلية، وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين»[2].

ويقول ـ أيضًا ـ: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم؛ قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي»[3].

(١) «في ظلال القرآن» (٢/١٠٥٧). وفي هذا الكلام تكفير واضح للأمة الإسلامية كلها، وحكم عليها بالردة، وأنهم أشد الكفار عذابًا؛ لأنهم ارتدوا بعد ما تبيّن لهم الهدى.

(٢) «في ظلال القرآن» (٢/١١٢٥).

(٣) «في ظلال القرآن» (٤/٢٢١٢). وقد كتب هذا الكلام وهو يعلم جيدًا بأن الدولة أسسها الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمه الله قد قامت عقيدة التوحيد، وتطبيق الشريعة، لكن لا عجب أن يذهب سيد قطب إلى تكفيرها ـ أيضًا ـ؛ لأنها رفضت المنهج الاشتراكي الذي اعتنقه سيد قطب، وذهب بسببه إلى الطعن في أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، ذي النورين: عثمان بن عفان رضي الله عنه، واعتبر خلافته باطلة وفجوة في تاريخ الإسلام؛ كما في كتابه «العدالة الاجتماعية في الإسلام»!

ويقول ـ أيضًا ـ: «فأما اليوم؛ فماذا؟! أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده، والذي رفض بالفعل الدينونة لأحد من العبيد، والذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شريعة أي تشريع لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود!»(١).

ويقول سيد قطب مؤكدًا ما سبق، ومنتقدًا من يفكرون في النظام الإسلامي: «إن الذين يفكرون في النظام الإسلامي اليوم وتشكيلاته، أو يكتبون، يدخلون في متاهة! ذلك أنهم يحاولون تطبيق قواعد النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية المدونة في فراغ، يحاولون تطبيقها في هذا المجتمع الجاهلي القائم، بتركيبه العضوي الحاضر، وهذا المجتمع الجاهلي الحاضر يعتبر ـ بالقياس إلى طبيعة النظام الإسلامي، وأحكامه الفقهية ـ فراغًا، لا يمكن أن يقوم فيه هذا النظام، ولا أن تطبق فيه هذه الأحكام، ... إن تركيبه العضوي مناقض تمامًا للتركيب العضوي للمجتمع المسلم، فالمجتمع المسلم ـ كما قلنا ـ يقوم تركيبه العضوي على أساس ترتيب الشخصيات والفئات كما ترتبها الحركة لإقرار هذا النظام في عالم الواقع، ولمجاهدة الجاهلية لإخراج الناس منها إلى الإسلام، مع تحمل ضغوط الجاهلية، وما توجهه من فتنة، وإيذاء، وحرب على هذه الحركة، والصبر على الابتلاء، وحسن البلاء، من نقطة البدء إلى نقطة الفصل في نهاية المطاف، أما المجتمع الجاهلي الحاضر؛ فهو مجتمع راكد، قائم على قيم لا علاقة لها بالإسلام، ولا بالقيم الإيمانية... وهو ـ من ثم ـ يُعَدُّ بالقياس إلى النظام الإسلامي وأحكامه الفقهية فراغًا لا يعيش فيه هذا النظام، ولا تقوم فيه هذه الأحكام»(٢).

---

(١) «في ظلال القرآن» (١٧٣٥/٣)، وراجع الهامش السابق.

(٢) «في ظلال القرآن» (٢٠٠٩/٤).

ثانيًا: في احتقار العلماء[1]، وتجاوز المرجعيات الدينية للأمة:

يقول سيد قطب: «وبعض هذه الشبهات ناشئ عن التباس فكرة الدين ذاته بمن يسمون في هذا العصر: رجال الدين، وهو التباس مؤذ للإسلام، ولصورته في نفوس الناس، فهؤلاء الـ(رجال الدين)، أبعد خلق الله عن أن يمثلوا فكرته، ويرسموا صورته، لا بثقافتهم ولا بسلوكهم، ولا حتى بزيهم وهيئتهم، ولكن الجهل بحقيقة هذا الدين، والثقافة المدرسية الباقية من عهد الاحتلال، والتي ما يزال يشرف عليها الرجال الذين صنعهم الاحتلال، والأدوات التنفيذية التي صاغها بيده لتسد مسده بعد رحيله، هذا الجهل الناشئ عن تلك الثقافة لا يدع للناس صورة عن الإسلام يرونها إلا في هؤلاء الذين يعرفونهم: (رجال الدين)، وهي أسوأ صورة ممكنة للإسلام ولأي دين من الأديان»[2].

ويقول سيد ـ أيضًا ـ: «وبعد؛ فليطمئن المخلصون من المفكرين، ورجال الفنون، ومن إليهم، أن حكم الإسلام لن يسلمهم إلى المشانق والسجون، ولن يكبت أفكارهم، ويحطم أقلامهم، وينبذهم من حمايته ورعايته، ولا يأخذوا الصيحات التافهة التي يصيحها اليوم: رجال الدين المحترفون في وجه بعض الكتب وبعض الأفكار حجة!! فإنما هذه الصيحات تجارة رابحة اليوم، وحرفة كاسبة؛ لأنهم يعيشون في عهد الإقطاع الذي يقيمهم حراسًا لمظالمه وجرائمه، ولكي يبرروا وجودهم في أعين الجماهير؛ يطلقون هذه الصيحات الفارغة بين الحين والحين، فأمّا حين يكون الحكم للإسلام؛ فلن يبقى لهؤلاء عمل، فسيكونون مجندين لعمل منتج نافع، هم وبقية المتعطلين المتسكعين من كبار الملاك، ورجال الأموال، ومن الموظفين، والمستخدمين في الدواوين، ومن أحلاس المقاهي والمواخير والحانات،

---

(١) الذين يسمِّيهم سيِّد: (رجال الدِّين)، ويريد بهم ـ كما يدلُّ عليه سياق كلامه ـ: الجنس، وليس النوع، فتنبه.

(٢) «معركة الإسلام والرأسمالية» (٦٣).

ومن المشردين في الشوارع والطرقات، أو المصطلين للشمس حول الأجران... وكلهم في التبطل والتسكع سواء، بعضهم: كاره مضطر، وبعضهم: كسول خامل، وبعضهم: مستغل مستهتر» (١)

ويتعجب سيد من المفتين والمستفتين في المجتمعات الإسلامية عن مشكلات تواجههم، فيقول: «والإسلام نظام اجتماعي متكامل، تترابط جوانبه وتتساند، وهو نظام يختلف في طبيعته وفكرته عن الحياة ووسائله في تصريفها، يختلف في هذا كله عن النظم الغربية، وعن النظم المُطَبَّقة اليوم عندنا، يختلف اختلافًا كليًّا أصلًا عن هذه النظم، ومن المؤكد أنه لم يشترك في خلق المشكلات القائمة في المجتمع اليوم، إنما نشأت هذه المشكلات عن طبيعة النظم المطَبَّقة في المجتمع، ومن إبعاد الإسلام عن مجال الحياة.

ولكن العجيب بعد هذا، أنْ يكثر استفتاء الإسلام في تلك المشكلات، وأن يُطلَب لها عنده حلول، وأن يُطلَب رأيه في قضايا لم ينشئها هو، ولم يشترك في إنشائها.

العجب أن يُستفتى الإسلام في بلاد لا تطبق نظام الإسلام، في قضايا من نوع: (المرأة والبرلمان)، و(المرأة والعمل)، و(المرأة والاختلاط)، و(مشكلات الشباب الجنسية) وما إليها، وأن يستفتيه في هذا وأمثاله ناس لا يرضون للإسلام أن يحكم،

---

(١) «معركة الإسلام والرأسمالية» (٨٤). وهكذا يغازل سيد قطب (رجال الفكر والفن) من كل كاتب أو أديب متحرر، أو فيلسوف مارق، أو رسام تلاحقه اللعنة، أو ممثل وممثلة، أو مطرب ومطربة، وغيرهم من المفسدين في الأرض، ويعدهم إن قامت دولته أن تكون لهم الصولة والجولة، ويكون مصير علماء الإسلام الذين ينبزهم برجال الدين؛ أن يجنِّدوا في عمل منتج، هم ومن ذكرهم من أحلاس المقاهي، والمواخير، والحانات، فـ: (رجال الدين) في نظره لا يقلون سوءًا وضررًا على المجتمع من أولئك السفهاء الساقطين، فكلُّهم سواء!!

وقد فطن العلامة محمود شاكر ـ رحمه الله ـ إلى أخطاء (سيد)، فرد عليه في مجموعة مقالات في عدة مجلات مصرية قديمة، وجمعتُ مقالاته في هذا الصدد بكتاب مفرد، يسر الله ظهوره ونشره بخير وعافيه». أهـ قول الشيخ مشهور حسن.

بل إنه ليزعجهم أن يتصوروا يوم يجيء حكم الإسلام.

والأعجب من أسئلة هؤلاء أجوبة رجال الدين، ودخولهم مع هؤلاء السائلين في جدل حول رأي الإسلام، وحكم الإسلام في مثل هذه الجزئيات، وفي مثل هذه القضايا، في دولة لا تحكم بالإسلام.

ما للإسلام اليوم؛ وأن تدخل المرأة البرلمان، أو لا تدخل؟! ما له وأن يختلط الجنسان أو لا يختلطان؟[1] ما له وأن تعمل المرأة أو لا تعمل؟ ما له وما لأي مشكلة من مشكلات النظم المطبقة في هذا المجتمع الذي لا يدين للإسلام، ولا يرضى حكم الإسلام؟

إنّ الفقه الإسلامي لا ينشأ في فراغ، ولا يعيش في فراغ كذلك، لا ينشأ في الأدمغة والأوراق، وإنما ينشأ في الحياة، وليس أية حياة، إنما هي حياة المجتمع المسلم على وجه التحديد، ومن ثم لا بد أن يوجد المجتمع أولًا بتركيبه العضوي الطبيعي، فيكون هو الوسط الذي ينشأ فيه الفقه الإسلامي ويطبق، وعندئذٍ تختلف الأمور جدًّا، وساعتها قد يحتاج ذلك المجتمع الخاص ـ بعد نشأته في مواجهة الجاهلية، وتحركه في مواجهة الحياة ـ إلى البنوك، وشركات التأمين، وتحديد النسل،.... إلخ، وقد لا يحتاج! ذلك أننا لا نملك سلفًا أن نقدر أصل حاجته، ولا حجمها ولا شكلها، حتى نُشرِّع لهما سلفًا! كما أن ما لدينا من أحكام هذا الدين لا يطابق حاجات المجتمعات الجاهلية ولا يلبيها... ذلك أن هذا الدين لا يعترف ابتداء بشرعية وجود هذه المجتمعات الجاهلية، ولا يرضى ببقائها، ومن ثم فهو لا يعني

(١) وكأن الالتزام بالإسلام متوقف على وجود الحكومة الإسلامية، وليس واجبًا فرديًّا، ومسؤولية شخصية، يحاسب عليها الإنسان بين يدي الله ـ تَعَالَى ـ وحده، إنّ مثل هذا النص قد يعيننا على فهم ما صدر من بعض أتباع هذا المنهج في بعض البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؛ من استباحة الدماء، والأعراض، والأموال.

نفسه بالاعتراف بحاجاتها الناشئة من جاهليتها، ولا بتلبيتها كذلك»[(١)(٢)]

❑ وبعد:

ففيمًا ذكرناه وجمعناه من رد على جماعات الجهاد والحركات المسلحة كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قلناها نصحًا، ويعلم اللَّه أن هذا القلم ما سجد لغيره ولا كتب ما كتب نفاقًا لظالم أو طاغية.. وإنما حرصًا على شباب المسلمين

وأنذرتهم أمري بمنعرج اللّوي فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

❊ ❊ ❊

❑ أمل يحدونا:

وما زال الأمل يحدونا في عودة الشباب إلى منهج الكتاب والسنة، وسلف الأمة علمًا وعملًا، ونظامًا متكاملًا وشاملًا لحياة الفرد والمجتمع، وقد عاد شباب كثير ـ والحمد لله وحده ـ إلى ظلال هذه الدعوة السلفية المباركة وزاد هذا من ثبات أهلها ثباتًا على منهج السلف، والتفافًا حول علمائه ودُعاته، وتفانيًا في نشره ونصرته، حتى يأتي أمر اللَّه ـ تَعَالَى ـ وهم كذلك.

اللهم اجعلنا من الذّابين عن كتابك وسنة نبيك وفهم سلف الأمة، وارزقنا أفضل الشهادة في سبيلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

---

(١) «في ظلال القرآن» (٤/٢٠١٠).

(٢) انتهى النقل ملخصا من كتاب «العراق» للشيخ مشهور حسن سليمان ـ المجلد الأول.

الاحاديث الضعيفة والموضوعة

عن

مصر

الأحاديث الضعيفة والموضوعة عن مِصْرَ

هذه جملة أحاديث ضعيفة أو موضوعة نذكرها لإخواننا تحذيرًا منها:

١- «مصر كنانة اللَّه في أرضه، ما طلبها عدوٌّ إلا أهلكه الله».

لا أصل له: أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٢٩)، وقال: «لم أره بهذا اللفظ في مصر، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في «فضائل مصر» له بمعناه، ولفظه: «مصر خزائن الأرض كلها، من يردها بسوء قصمه الله»، وعزاه المقريزي في «الخطط» لبعض الكتب الإلهية. قال الألباني في «الضعيفة» (٨٨٨): «قلت: وابن زولاق هذا لا أعرف عنه شيئًا، ولا عن كتابه».

انظر «أحاديث القصاص» (٦٣)، و«الأسرار المرفوعة» (٤٣٩)، و«الفوائد الموضوعة» (١٠٢)، و«مختصر المقاصد» (٩٤٧)، و«كشف الخفاء» (٢٣٠٩، ٢٣١١)، و«الجد الحثيث» (٣٨٣).

٢- «مصر ما تبعد عن حبيب»، وفي لفظ: «مصر ما تبعد على عاشق أو حبيب».

ليس بحديث: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٣٩) رقم (٢١٩٦): «وقال النجم: (ما تبْعُد مصر عن حبيب أو عاشق) ليس بحديث».

٣- «الجيزة روضة من رياض الجنَّة، ومصر خزائن اللَّه في الأرض».

موضوع: أخرجه أبو نعيم في «نسخة نُبَيْط بن شَرِيط» عن نبيط بن شريط مرفوعًا، وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» ص (٨٧) من طريق أبي نعيم، ثم قال: «قال في «الميزان»: أحمد هذا حدَّث عن أبيه عن جدِّه بنسخة فيها بلايا، منها هذا الحديث، لا يحلُّ الاحتجاج به؛ فإنه كذَّاب». وأقره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٧)، وذكر العجلوني هذا الحديث في «كشف الخفاء» (ص ٢١٢)، وقال: «قال في «اللآلئ»: كذب واللَّه أعلم» ا.هـ «الضعيفة» رقم (٨٨٩).

٤ـ «إن للمقيم بها ـ يعني الإسكندرية ـ ثلاثة أيام من غير رياء كمن عبد اللَّه ﷻ سبعين ألف سنة ما بين الروم والعرب».

باطل: رواه الدارقطني في «الأفراد» من حديث أبي هريرة، وقال: غريب من حديث سعيد ابن جبير عن أبي هريرة، وهو منكر الإسناد. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٧): «قلت: قال الذهبي في «تلخيص الواهيات»: هذا باطل بتأكد الدارقطني بإيراده في الأفراد، وقوله: منكر، وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو الشيخ، ورجاله مشهورون بالثقة إلا الوزير بن محمد وإبراهيم بن حرب وجابر الجعفي، ولا أعرف الوزير بن محمد، ولا أظن الآفة إلَّا منه. انتهى». وانظر «ذيل اللآلئ» (٨٧).

٥ـ «يحول اللَّه ـ تعالى ـ يوم القيامة ثلاثة قرَى من زبرجدة خضراء تزف إلى أزواجهن: عسقلان، والإسكندرية، وقزوين».

موضوع: أخرجه أبو نعيم من حديث أنس مرفوعًا، وفيه عمر بن صبح البلخي، كذَّاب اعترف بالوضع، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص (٤٣٢): وفي إسناد عبداللَّه بن عمر الأصبهاني، وَضَّاع. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٠): «تعقب بأن الرافعي تأوله في «تاريخ قزوين» فقال: يجوز أن يريد إلى أشكالهن من القصور الزبرجدية في الجنة، ويجوز أن يريد تزفُّ بعد ما تحوَّل زبرجدة إلى أهلها لتقر بها أعينهم. انتهى، فهذا يقتضي أن الحديث عنده ليس بموضوع.

٦ـ «[حديث] أبي صالح عن علي أنه قال للربيع بن خيثم: ما يمنعك أن تدخل معنا؟ قال: ما كنت لأقاتلك ولا أقاتل معك، فدلَّني على جهاد أو رباط، قال: عليك بالإسكندرية أو بقزوين؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ستفتحان على أمتي، وإنهما بابان من أبواب الجنة، من رابط فيهما أو في أحدهما ليلة واحدة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه «الخليلي»، وفيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: كان يدخل عليه المناكير،

وكثر فلا يحتج به بحال. انظر «تنزيه الشريعة» (٢/٦٢).

٧- «[حديث] عن مولى لعمر بن عبدالعزيز قال: رأيت رجلًا يحدِّث عمر بن عبدالعزيز يقول: حدثني أبي عن جدي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «ستفتح على أمتي مدينتان أحدهما من أرض الديلم يُقال لها: قزوين، والأُخرى من أرض الروم يُقال لها: الإسكندرية، مَن رابط في أحديهما يومًا أو قال: يومًا وليلة، وجبت له الجنة»؛ فجعل عمر يقول للرجل: حدَّثك أبوك عن جدك عن رسول اللَّه ﷺ؟ قال عمر بن عبدالعزيز: اللهم لا تمتني حتى تجعل لي إحداهما دارًا ومنزلًا، ثم دعا بإدواة وقرطاس؛ فكتب الحديث.

ضعيف جدًّا: أخرجه «الخليل بن عبدالجبار»، وفيه رشدين ضعيف، وثلاثة لا يُعرفون مولى عمر والذي حدث عمر وأبوه. انتهى من «تنزيه الشريعة» (٢/٦٣).

٨- «تفتح مدينتان في آخر الزمان: مدينة للروم ومدينة للدَّيْلم؛ أما مدينة الروم فالإسكندرية، ومدينة الديلم قزوين، من رابط في شيء منهما خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

(ضعيف): رواه «أبو الشيخ» في كتاب الأمصار، من حديث مروان بن الحكم، قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٦٤): «قلت: لم يبيِّن علته، وفيه عبداللَّه بن إبراهيم الزهري عن جده أبي عقيل ولم أعرفهما، واللَّه ـ تعالى ـ أعلم».

٩- «إن اللَّه اختار من الملائكة أربعة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، واختار من النبيين أربعة: إبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا ﷺ، واختار من المهاجرين أربعة: أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا، واختار من الموالي أربعة: سلمان الفارسي وبلالًا الأسود وصهيبًا الرومي، وزيد بن حارثة، واختار من النساء أربعة: خديجة ابنة خويلد، ومريم بنت عمران، وفاطمة بنت محمد، وآسية ابنة مزاحم، واختار من الأهِلَّة أربعة: ذا القعدة وذا الحجة والمحرم ورجبًا، واختار من الأيام أربعة: يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم

عاشوراء، واختار من الليالي أربعة: ليلة القدر وليلة النحر وليلة الجمعة وليلة نصف شعبان، واختار من الشجر أربعة: السدرة والنخلة، والتينة والزيتونة، واختار من المدائن أربعة: مكة وهي البلدة، والمدينة وهي النخلة، وبيت المقدس وهي الزيتون، ودمشق وهي التين، واختار من الثغور أربعة: إسكندرية مصر، وقزوين خراسان، وعبادان العراق، وعسقلان الشام، واختار من العيون أربعة: يقول في كتابه: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ۝٥٠﴾ وقال: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ۝٦٦﴾، فأما اللتان تجريان فعين بيسان وعين سلوان، وأما النضاختان فعين زمزم وعين عكًّا، واختار من الأنهار: سيحان وجيحان والنيل والفرات، واختار من الكلام أربعة: سبحان اللَّه والحمد لله ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر».

مُنكر بمرَّة: أخرجه ابن عساكر من حديث أبي هريرة، وقال: منكر بمرَّة، وفيه العباس ابن أسجور وأبو محمد المراغي مجهولان. انظر «تنزيه الشريعة» (٢/٦٥).

١٠- «إذا فتح اللَّه عليكم مصر بعدي فاتخذوا فيها جندًا كثيفًا؛ فذلك الجند خير أجناد الأرض. قال أبو بكر: وَلِمَ ذاك يا رسول الله؟ قال: إنهم في رباط إلى يوم القيامة».

ضعيف: انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (٢٣٠٩)

١١- «أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتَّحة في الدنيا: أولها: الإسكندرية، وعسقلان، وقزوين، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت اللَّه الحرام على سائر البيوت»

موضوع: رواه ابن حبان من حديث عليٍّ، وفيه عبدالملك بن هارون بن عنترة قال السعدي: دجَّال كذَّاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث، قال السيوطي: قال الذهبي في الميزان: والسند إليه ظلمة، فما أدري من افتعله؟!. انظر «تنزيه الشريعة» (١/٨٢)، (٢/٤٦).

١٢- «أربعة أجبال من أجبال الجنة، وأربعة أنهار من أنهار الجنَّة؛ فأما الأجبال: فالطور ولبنان وطور سيناء وطور زيتا، والأنهار: الفرات والنيل وسيحان وجيحان»

موضوع: انظر «اللآلئ» (١/٩٤).

١٣- «أربعة أجبل من جبال الجنة، وأربعة أنهار من أنهار الجنة، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة؛ قيل: فما الأجبل يا رسول الله؟ قال: أحد جبل يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة، وطور جبل من جبال الجنة، ولبنان من جبال الجنة، والأنهار: النيل والفرات، وسيحان وجيحان، والملاحم: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر».

ضعيف: أخرجه ابن عدي من حديث عمرو بن عوف المزني، ولا يصح؛ فيه كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/١٩٥): قال الحافظ ابن حجر في أطرافه: والأشبه أن كثيرًا في درجة الضعفاء الذين لا ينحط حديثهم إلى درجة الوضع، ا.هـ. وينكر فيه ذكر الأجبل والملاحم، فإنه لا أصل لها في شيء من المرفوع، ولم يذكر الجبل الرابع. [ذخيرة الحفاظ (٤٦٢)].

انظر «الفوائد المجموعة» (١٣٢٠)، و«اللآلئ» (١/٩٣)، و«الموضوعات» (١/١٤٨)، قال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة» انظر الفوائد المجموعة ص (٤٦٦).

١٤- «إن الشيطان أتى العراق فباض فيهم وأفرخ، ثم أتى مصر فبسط عبقريه وجلس، ثم أتى الشام فطردوه».

موضوع: انظر اللآلئ (١/٤٦٦).

١٥- «إن مصر ستفتح بعدي فانتجعوا خيرها، ولا تتخذوها دارًا؛ فإنه يُساق إليها أقل الناس أعمارًا».

موضوع: أخرجه البخاري في التاريخ، والبارودي، والطبراني في الكبير، وابن

السني، وأبو نعيم في «الطب»، وأبو سعيد بن يونس عن رباح بن قصير اللخمي مرفوعًا، من طريق مطهر بن الهيثم، وقال أبن يونس: منكر جدًّا. ومطهر متروك. وحكم عليه بالوضع الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٩٧٨).

انظر «ترتيب الموضوعات» (٤٢٦)، والتنزيه (٢/٥٠)، و«الجد الحثيث» (٥٣٩)، و«الفوائد المجموعة» (١٢٤٠)، و«اللآلئ» (١/٤٦٥)، و«المقاصد الحسنة» (١٣٤١)، و«الموضوعات» (٢/٥٧).

١٦ـ «الجيزة ومصر خزائن اللَّه في أرضه».

ضعيف جدًّا: انظر «الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي» (٣١٨) لمحمد السندروسي، تحقيق الدكتور محمد محمود بكار [1]؛

١٧ـ «الجيزة روضة من رياض الجنة، ومصر خزائن اللَّهَ في أرضه».

موضوع: انظر «تذكرة الموضوعات» (١١٩)، لمحمد طاهر الفتنى الهندي.

١٨ـ «ذُكرت مصر عند رسول اللَّه ﷺ، فقال: (السوداء تربتها، المنتنة أرضها، الحلفا نباتها، القبط أهلها، من دخل فيها وسكن فيها وأكل في آنيتها، وغسل رأسه بطينتها ألبسه اللَّه الذل والهوان، وأذهب عنه الغيرة، وإن كان ولا بد من السكنى فيها فعليكم بجبل يُقال له: المقطم؛ فإنه مقدَّس، أو بقرية يقال لها: الإسكندرية؛ فإنهما أحد العروسين يوم القيامة».

منكر: أخرجه ابن عساكر عن عبداللَّه بن عمرو مرفوعًا، وقال: منكر، والحمل فيه على محمد بن معمر البحراني أو على محمد بن عبدالرحيم البغدادي. قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٥٧): «قلت: أشار الحافظ ابن حجر في «اللسان» في ترجمة محمد بن عبدالرحيم البغدادي إلى الحديث. ونقل كلام ابن عساكر المذكور وأقرَّه، وإذا كان منكرًا فلا ينبغي أن يذكر في الموضوعات، واللَّه أعلم» ا.هـ.

---

(١) الناشر: مكتبة الطالب الجامعي ـ مكة ـ الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٩ـ حديث «ذم القسطنطينية وطبرية وأنطاكية وصنعاء ومصر والبصرة وبغداد والسودان».

موضوع: انظر «الوضع في الحديث» (١/٢٦٢)، لعمر بن حسن فلاتة.

٢٠ـ «مصر أطيب الأرض ترابًا، وعجمها أكرم العرب أنسابًا».

ليس بحديث: انظر «المقاصد الحسنة» (١٠٢٧)، و«مختصر المقاصد» (٩٤٥)، و«الجد الحثيث» (٣٨١)، و«الفوائد المجموعة» (١٢٤٥).

٢١ـ «مصر أطيب الأرضين ترابًا، وعجمها أكرم العجم أنسابًا».

ليس بحديث: قال الحافظ ابن حجر: لا أعرفه مرفوعًا، وإنما يذكر معناه عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه.

انظر «الجد الحثيث» (٣٨٤)، و«كشف الخفاء» (٢٣٠٧).

٢٢ـ «مصر أم الدنيا».

لا أصل له: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣١٠): «قال النجم: لا أصل له».

٢٣ـ «مصر بأفوالها».

ليس بحديث: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣٠٨): «قال النجم: «مصر بأفوالها» ليس بحديث، فلعله تحريف أو يُقال: أقوالها بالقاف جمع قول، وعلى الفاء فالظاهر أنه جمع فأل ـ بالفاء ـ من التفاؤل، ولكنه حينئذ لا يختص بمصر، ويحتمل أنه جمع فول أحد ما يقتات به؛ وحينئذ يكون المعنى أن حياة مصر بخروج فولها لكثرة انتفاعهم به، لا سيما فقراؤها، فليتأمل».

٢٤ـ «مصر بأفواهها».

ليس بحديث: انظر «الجد الحثيث» (٣٨٢)، و«المقاصد الحسنة» (١٠٢٨).

٢٥ـ «مصر خزائن الأرض كلها، وسلطانها سلطان الأرض كلها، ألا ترى إلى قول يوسف: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾، ففعل فأغيث بمصر، وخزائنها

يومئذ كل حاضر وباد من جميع الأرض».
موضوع: انظر «التنزيه» (٢/٥٧)، و«ذيل اللآلئ» (٨٧).

٢٦- «من أحب المكاسب فعليه بمصر».
ضعيف: انظر «المقاصد الحسنة» (١٠٢٩).

٢٧- «من أعيته المكاسب فعليه بمصر، وعليه بالجانب الغربي منها».
(ضعيف): أخرجه ابن عساكر (١/١١٢/١٧) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا.
قال الألباني في «الضعيفة» رقم (١٨٨٤): «وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء: الأول: ابن لهيعة سيئ الحفظ، الثاني: منصور بن عمار قال الذهبي في آخر ترجمته من «الميزان»: «وساق له ابن عدي أحاديث تدل على أنه واهٍ في الحديث»، الثالث: سليم بن منصور، أورده الذهبي في «الضعفاء»، وقال: «تكلَّم فيه بعض البغداديين». انظر «ضعيف الجامع» (٥٤٥٥).

٢٨- «يأوي إلى مصر كل قصير العمر، وإن مصر سَتُفْتَحُ بعدي ويُسَاقُ إليها أقصر الناس أعمارًا».
ضعيف: انظر «الكشف الإلهي» (١١٥٦).

٢٩- «يُساق إلى مصر أقل الناس أعمارًا».
ليس بحديث: انظر «الجدِ الحثيث» (٥٣٩).

٣٠- «يُساق إلى مصر كل قصير العمر».
منكر جدًّا: قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٣٢٠٨): «رواه أبو نعيم في «الطب»، والطبراني في «الكبير»، وابن شاهين وابن السكن في الصحابة، وابن يونس وغيرهم، عن رباح رفعه «إن مصر ستفتح بعدي، فانتجعوا خيرها، ولا تتخذوها دارًا؛ فإنه يُساق إليها أقلُّ الناس أعمارًا»، وكذا الثالث لكنه قال: إن مصرًا - بالصرف -، وقال: خيرًا، وقال: سيساق، وأما رواية ابن يونس فلفظها: «إن مصر ستفتح بعدي، فانتزعوا خيرها، ولا تتخذوها قرارًا»، والباقي مثله، لكنه قال عقبه:

إنه منكر جدًّا، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال البخاري: لا يصح.
انظر «المقاصد الحسنة» (١٣٤١)، و«مختصر المقاصد» (١٢٣٠).

٣١- «إن النيل يخرج من الجنة، ولو التمستم فيه حين يمجُّ لوجدتم فيه من ورقها».
ضعيف: أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» عن أبي هريرة، وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٨٠٦).

٣٢- «إن إبليس دخل العراق فقضى حاجته منها، ودخل الشام فطردوه، حتى بلغ ميسان، ثم دخل مصر فباض فيها وفرَّخ وبسط عبقريه».
ضعيف: أخرجه أبو الفتح الأزدي من حديث ابن عمر مرفوعًا، وفيه ابن لهيعة، وانظر «تنزيه الشريعة» (٢/٥٠-٥١)، وعند ابن عباس في ذكر البلدان «... والشام معدن الأبرار، ومصر عش إبليس ومستقره».

٣٣- «إن الشيطان أتى العراق فباض فيهم وأفرخ، ثم أتى مصر فبسط عبقريه وجلس، ثم أتى الشام فطردوه».
انظر «اللآلئ» (١/٤٦٦).

٣٤- «بارك في عسل بنها».
مُنكر: أخرجه الدوري في «التاريخ والعلل» رقم (٥٢٧٣) - تحقيق الدكتور نور سيف، عن ابن شهاب مرفوعًا. قال يحيى بن معين: بنها: قرية من قرى مصر.
قال الألباني في «الضعيفة» (١٢٥٨): «قلتُ: وهذا مع كونه مرسلًا أو معضلًا، فإن عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث فيه كلام معروف».

هذا آخر ما جمعناه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة عن مصر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

□ مُقَدِّمَة ٥
□ الفصل الأول: الرياض النديَّة في فضائل وأعلام الديار المصرية ٩
● تمهيد ١١
● ولنا مع مصر وتاريخها وعلمائها وزهادها وأبطالها وقفات ١٥
□ مصر في القرآن الكريم ١٧
١ـ مصر بلاد مباركة ١٩
● وهي مباركة ـ أيضًا ـ بدخول الأنبياء إليها، ومرور أقدامهم عليها: ١٩
٢ـ وفيها أرض مقدسة ٢٠
٣ـ وهي منازل صدق وَمُبَوَّأُ صدق ٢٠
٤ـ وهي الربوة ذات القرار والمعين التي جاءت في القرآن الكريم ٢١
٥ ـ أقسم اللَّه في قرآنه بطورها الذي نَاجَى موسى من عليه رَبُّهُ وَكَلَّمَهُ ٢٢
● يالَعِظم طور سيناء وواديه المقدس طوى ٢٤
٦ـ بمصر أثر من آثار الجنة، ونهرٌ من أنهارها، وهو نهر النيل ٢٥
● النيل المبارك وَعِظَمُ التاريخ وصفحات من أمجاد الربانيِّين ٢٨
● ولله دَرُّ شوقي ٢٩
● وقفات مع التاريخ المبارك لمصر المباركة ٢٩
٧ـ أم إسماعيل بن إبراهيم هاجر ـ عليها السلام ـ مصريَّة جعل اللَّه خطواتها ركنًا
من أركان الحج ٢٩
٨ـ تَقَلُّد يوسف عليه السلام الوزارة في مصر وَلُقْيَاهُ لأبيه يعقوب وإخوته ـ عليهم السلام ـ: ٣٠
٩ـ على أرضها المباركة نصر اللَّه كليمه موسى بن عمران على فرعون
وهامان ٣٢

١٠- وعلى أرضها وتحت سمائها عاشت آسية زوج فرعون لتسطر أعظم ثبات على العقيدة ٣٣
١١- وعلى أرض مصر سَطَّرَ السحرة أروع الأمثلة في إعلان حرية القلب المؤمن من كل قيود الأرض وانتصار العقيدة على الحياة ٣٤
١٢- وفي مصر كانت الوفادة الكريمة لعيسى ابن مريم وأمه ٣٨
١٣- ومن نسائها كانت «مارية القبطية» أم ولد النبي ﷺ إبراهيم عليه السلام ٣٨
١٤- وَفُتِحَتْ مصر، وَدُخِلَتْ على يد رجل من أهل الجنة هو الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه ٣٩
١٥- وكان للزبير بن العوام رضي الله عنه حواري الرسول ﷺ أعظم الأثر في فتحها ٤٠
١٦- وَفُتِحَتِ الإسكندرية على يد الصحابي النقيب العقبي البدري «عبادة بن الصامت» رضي الله عنه ٤٢
١٧- وشرفت مصر بقدوم الصحابة الكرام، والفاتحين العظام ٤٢
● لِلَّهِ دَرُّ مِصْرَ ٤٣
١٨- ومن فقهائها الربانيّين الأعلام ٤٣
● عالم مصر ومقدمها: الليث بن سعد - رحمه الله - ٤٣
● إمام الديار المصرية شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي .. ٤٥
● إمام المالكية وتلميذ مالك الإمام ابن القاسم: ٤٥
● نزيل الديار المصرية شمسها وقمرها إمام الدنيا الإمام الشافعي رحمه الله .. ٤٦
● رباط الشافعي وإخلاصه ٤٨
● المصريون أَنْجَبُ تلامذة الشافعي ٤٩
● ومن الشافعية الذين سكنوا مصر سلطان العلماء وبائع الأمراء العز ابن عبدالسلام ومواقفه بمصر أحلى من الشهد وأعظم من الجبال الرواسي .. ٥١
● شيخ الديار المصرية ابن دقيق العيد الشافعي يُقَبِّلُ السلطانُ يَدَهُ ٥٢

- ومن أئمة الحنفية الإمام الطحاوي فخر الديار المصرية ٥٣
- قاضي قضاة الديار المصرية وأمره لأحمد بن طولون بالمعروف ونهيه إياه عن المنكر ٥٤

١٩- ومن مُحَدِّثي مصر الحُفَّاظ العِظَام ٥٥
- الحافظ السلفي: شيخ الإسلام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد ٥٥
- ومنهم شيخ الإسلام الحافظ الإمام المنذري ٥٦
- ومنهم الحافظ شرف الدين الدمياطي ٥٦
- ومنهم شيخ الشيوخ وشيخ الحديث بالديار المصرية الحافظ العراقي ٥٧
- ومنهم أستاذ الأستاذين وحافظ الدنيا الإمام أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٥٧
- ومنهم الحافظ الهيثمي صاحب «مجمع الزوائد» ٥٨
- ومنهم: الحافظ السخاوي ٥٨
- ومنهم السيوطي الحافظ ذو التصانيف الكثيرة النافعة ٥٨

٢٠- ومن أهل مصر العبَّاد والزهاد والحكماء وعلى رأسهم أبو الفيض ذو النون المصري ٥٨
- وممن سكن الديار المصرية فَشَرَّفَتْهَا وأنارتها السيدة المكرَّمَة الصالحة نفيسة ابنة الحسن بن زيد بن سبط النبي ﷺ الحسن بن علي - رضي الله عنها - ٦٠
- ومن رموز مصر ورجالاتها وَرْش قارئ الديار المصرية ٦١
- الشيخ محمد صديق المنشاوي ..والشيخ محمود خليل الحصري ٦١

٢١- أبطال مصر الميامين من المجاهدين الفاتحين الذين سطَّرُوا أنصع الصفحات ٦١
- عبدالله بن سعد بن أبي السَّرْح وجنود مصر ومعهم معاوية وجنود الشام يكسرون الروم ويُنزلون بهم شرَّ هزيمة في غزوة ذات الصَّوَاري ٦١
- الناصر صلاح الدين، سيد المجاهدين، بطل حطِّين، ومحرر القدس من أيدي الصليبيين ٦٣

- ومن ملوك مصر الملك المعظم توران شاه الذي قاد مجاهدي مصر في «يوم المنصورة».. وَأَسْرُهُ للويس التاسع ملك فرنسا سنة ٦٤٨هـ ٦٦
- ومن سلاطين مصر أبطال الجهاد قطز، بطل عين جالوت، وصاحب الصيحة الشهيرة (وا إسلاماه): ٦٨
- ومن ملوك مصر الظاهر بيبرس، قاهر الصليبيين، فاتح أنطاكية، وهازم الأرمن والمغول ٧٠
- ومن جنود مصر المجاهدين الملك المنصور سيف الدين قلاوون، هازم المغول، ومحرر اللاذقية وطرابلس ٧١
- وَيُحَرِّرُ اللَّاذقية وطرابلس ٧٢
- ومن ملوك مصر الملك الأشرف خليل محرر عكًّا سنة ٩٦٠هـ ٧٣
- تحرير بقية بلاد الشام، وَبِيعَتِ الفتاة في سوق الرقيق بدرهم واحد ٧٤
- فتح قلعة الروم في ١١ رجب سنة ٦٩١هـ: ٧٤
- (٢٢) جبل الطور حِرز عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين آخر الزمان .. ٧٥

❑ الفصل الثاني: ما هكذا تُورَدُ يا سَعْدُ الإِبِل ٧٩

❑ نصيحة غالية لأبناء الجزيرة العربية «السعودية» ٨٤

❑ فتنة والسعيد من وُعِظ بغيره: ٨٤

- (١) العلم نقطة كثّرهَا الجاهلون فإياكم والتعالُم: ٨٥
- (٢) جُزم القولِ على الله بلا عِلْم، والتصدي للإفتاء بلا عِلْم، والتَّسَرّع في الفتوى ٨٩

❑ التَّسَرُّع في الفتوى ٩٦

❑ لا وألف لا للجرأة على تكفير عوام المسلمين وحكّامهم وعلمائهم ١٠٨

- الموانع التي تمنع إطلاق حكم الكفر على فاعله ١١٣
- أقوال أهل العلم في العذر بالجهل: ١١٤
- الغلو في تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة ١٢٤
- موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين ١٢٤

ـ المبحث الأول: الرد على من ادعى كفر موظفي الحكومة ١٢٧
ـ المبحث الثاني: الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة المشروعة ١٣١
❑ فتاوى هامة للشيخ ابن باز في مسائل الحاكمية والإيمان ١٣٥
❑ «الفتاوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية» ١٣٥
❑ لا يُعزل الحاكم إذا فسق ١٥٢
❑ وسيلة عزل أئمة الجور ١٥٤
❑ هل كل من استحق العزل لا بد وأن يُعزل؟ ١٥٤
❑ الانقلابات بدعة عصرية، وفي التاريخ عبرة ١٥٧
❑ الانقلابات العسكرية وحكمها ١٥٧
❑ التاريخ خير واعظ ١٦١
● أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح في الخروج على أمراء الجور وما جرّه من مُبكيات ١٦١
ـ أولًا: خروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ: .. ١٦١
ـ ثانيًا: وقعة الحرة في عام ٦٣هـ: ١٦٣
ـ ثالثًا: خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين على مروان ابن الحكم في سنة ٦٥هـ ١٦٤
ـ رابعًا: خروج ابن الأشعث على عبدالملك بن مروان سنة ٨٠هـ ١٦٥
ـ خامسًا: خروج محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وأخيه إبراهيم على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ١٦٧
ـ سادسًا: ذكر خروج إبراهيم بن عبدالله بن حسن بالبصرة سنة ١٤٣هـ .. ١٦٩
❑ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق من أعظم الكبائر (والمراد هنا قتل العمد أو شِبْهُه) . ١٧٢
❑ واستمِطر الدمع معي يا أخي ١٧٨
❑ حرمة قتل المُعاهِد والغدر بالمستأمِن ١٨٠

❑ إن لسيوف المسلمين أخلاقًا فلا تدنّسوها ١٨٢
❑ نعم إن لسيوف الصحابة أخلاقًا ١٨٤
❑ المُستأمن في بلاد المسلمين ما له وما عليه ١٨٩
❑ عقد الأمان ١٩٠
● بما ينعقد الأمان ١٩٢
● حدود عقد الأمان للآحاد ١٩٣
● ما جرت به العادة من الأمان ١٩٣
❑ الأمان بالتبعية ١٩٤
❑ نواقض الأمان: ١٩٤
❑ حكم ما لو لم يقبل الأمان ١٩٦
❑ حكم ما لو غدر المستأمن ١٩٦
❑ تساؤلات ٢٠١
● التساؤل الأول: هل أمان الحكومات في بلادنا الإسلامية اليوم أمان شرعي معتبر؟ ٢٠١
● التساؤل الثاني: هل هؤلاء السياح هم في الحقيقة جواسيس ٢٠٢
❑ الأصل في دماء المسلمين الحرمة فإياك وشبهة «يبعثون على نيّاتهم» ٢٠٤
❑ أقوال أهل العلم في «التترس» ٢١١
● شروط قتل الترس ٢١٤
❑ ما أحلى رجوع الجماعة الإسلامية بمصر عن أخطائها ٢١٨
❑ بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية حول تفجيرات مدينة الرياض .. ٢٢٢
❑ البيان الصادر عن [٤٧] من العلماء المستقلين بالمملكة العربية السعودية حول تفجيرات الرياض ٢٢٧
❑ أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما جرّته من ويلات على المسلمين ٢٣٤

❑ للجهاد معانٍ متعددة متّسعة ٢٣٧
❑ أولويات العمل الإسلامي في واقعنا اليوم ٢٣٨
❑ موانع القتال ٢٤٣
● المانع الأول: إذا غلب على الظن أن الجهاد لن يحقق المصلحة التي شرع من أجلها ٢٤٣
● المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلائق ٢٤٣
● المانع الثالث: وجود مسلم في صفوف المشركين ٢٤٥
● المانع الرابع: العجز أي عدم القدرة ٢٤٥
● هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى الحسي ٢٤٨
❑ الفصل الثالث: لا وألف لا للخروج المسلح على الحكام المسلمين وسفك دماء الأبرياء، أسئلة جريئة وأجوبة صريحة لمجموعة من علماء المملكة السعودية حول تفجيرات الرياض ٢٥١
❑ مقدمة ٢٥٣
● السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ٢٥٧
يُجَابُ عن هذا السؤال من عدة وجوه ٢٥٧
● السُّؤَالُ الثَّانِي ٢٦٢
● السُّؤَالُ الثَّالِثُ ٢٦٦
● السُّؤَالُ الرَّابِعُ ٢٧٤
● السُّؤَالُ الْخَامِسُ ٢٨٦
● السُّؤَالُ السَّادِسُ ٢٨٨
● السُّؤَالُ السَّابِعُ ٢٩١
● السُّؤَالُ الثَّامِنُ ٢٩٣
❑ الْخَاتِمَةُ ٢٩٥
● تَعْقِيبُ مَعَالِي الشَّيْخِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنِيعِ ٢٩٧

● تَعْقِيبُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبْرِينَ ٢٩٩
● تَعْقِيبُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ ٢٩٩
● تَعْقِيب فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَفَر بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحَوَالِيِّ ٣٠٢
❑ خاتمة: أحداثِ أمريكا بين أمر اللَّه القدرى والشرعى (خطبة هامة) ٣٠٩
● أولًا: الجانب القدري ٣٠٩
ـ لماذا نيويورك بالذات؟ ٣١١
ـ في أي شئ كان يفكر هؤلاء ؟ ٣١٢
ـ آية أخرى على أرض فلسطين! ٣١٢
ـ من وراء هذه العملية؟ ولماذا لا يكون اليهود؟ ٣١٣
● ثانيا: الجانب الشرعي ٣١٤
● متي يجوز قتل النساء والاطفال والشيوخ؟ ٣١٦
ـ الحالة الاولى ٣١٦
ـ الحالة الثانية ٣١٦
ـ الحالة الثالثة ٣١٧
❑ الخاتمه ٣١٨
❑ نُوَّار الفتنة لا يعْقِدُ، فتن الخروج على الحُكّام والمآسي التي حَلَّتْ بالأنام ٣٣١
● فتن الخروج على الحُكّام والمآسي التي حَلَّتْ بالأنام ٣٣٣
● فتنة جهيمان والحرم المكي ٣٣٥
❑ فتنة حماة ٣٤٠
❑ فتنة الجزائر ٣٤٥
❑ فتنة الجزائر وجبهة الإنقاذ الإسلامية ٣٤٥
● «الحرب القذرة» ٣٤٥
❑ فتوى هامة ٣٤٧

● حوار بين ثوار الجزائر برؤوس الجبال مع العلّامة ابن عثيمين بتاريخ: ١ رمضان ١٤٢٠هـ ٣٦١
● أقوال هامة للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٧٤
● من درر ابن تيمية ٣٧٦
● عودة مرة أخرى إلى الكلام النفيس للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٧٨
● لله در الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان مِن فقيه: (الفتنة وُكِّلت بثلاث) .. ٣٨١
❑ نقد جريء وصريح يوجِّهه الشيخ الدكتور سفر الحوالي ـ لله دره ـ لأصحاب العمليات المسلحة ٣٨٢
● أمل يحدونا ٣٩٤
❑ الأحاديث الضعيفة والموضوعة عن مصر ٣٩٥
ـ فهرس الموضوعات ٤٠٧

تم الجمع والصف بمكتب الرضا للدعاية والإعلان

ج٠م٠ع

0101460861

طبعت بمطابـــع الحـــرمين
ت: 5145359 -01010093 52

دار العفاني
٣ درب الأتراك خلف جامع الأزهر - القاهرة
٠١٢٥٧٧٥٧١١ - ٥١٠٨٢٥٧

Bibliotheca Alexandrina
0655513